شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

حاشية صالح أفندي على شرح العضدية لعصام الدين

المؤلف

صالح بن يحيى بن يونس الموصلي السعدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاشية العلامة صالح الفوزان
الموصلي عفى عنه

م ١١٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه حاشية عصام بسم الله الرحمن الرحيم لصالح افندي كاتب ديوان الانشاء

حمداً لمن لا تخصه الاشاره ، ولا يفي بتقسيم نعمه اللفظ والعباره ، حمد موصوف الاول
بقرينة المجئ والقصوره على علي ذاته الكريمة مقصوره ، وصلوة صلوة من جنابه
الاقدس عمها على من كانت بعثته مقدمة الرحمة ، وخاتمة الرسالة ، وعلى اله العاقدين
لضمائرهم على الاخلاص ، وصحبه العاملين عن الوضع العام الى وضعه الخاص
اما بعد فهذه فوائد كالفرائد العقديه ، علقتها على الشرح العصامي للرسالة
الوضعية العضديه ، تشبثا بالاوائل ، وتشبثا باهداب الفضائل ، ليمن
الثريا من يتناول ، والذي حداني على جمعها ودعاني الى وضعها ان جماعة
ممن تعلق بظواهر الفنون ولم يصل الى حقائقها ، وافنى عمره في درس العلوم
ولم ينته الى دقائقها ، تصدوا للكلام على هذا الشرح ، وتصدوا لبيان
ما يليق بكل مبحث من التعديل والجرح ، فغلطوا في اكثر المواضع وضبطوا ، ومن
اوهم التحقيق الى حضيض التقليد هبطوا ، لكن ربما اصاب سهم فهمهم المرام
وفي المثل رب رمية من غير رام ، فرأيت ان ابين ما وهموا فيه ومازلوا فيه قدم
الشارح مع حل المواضع المغلقة دون المحل الواضح ، وايراد تحقيقات جادت
بها القريحة الجامدة ، واستنارت بها الفطنة الخامدة ، ودفع اشكالات
لقي العصام من محاولة حلها مرى القربة ، ولم يحظ من قنطار الحل بحبة ، ولم الا
جهدا في تمييز الخطأ من الصواب ، والقشر من اللباب ، والفرق بين مغوى السراب
ومروى الشراب ، بعون الملك الوهاب ، وعليه توكلت واليه مآب قوله
المرتبة الموجودة في التعقل ، لم يقل الموجودة في التعقل المرتبة مع ان الظاهر ذلك
لتفرع الترتيب على الوجود والمستلزم لتقدمه عليه طبعا المقتضي لتقدمه عليه

وضعا

وضعا واغناء المرتبة عن الموجوده بخلاف العكس تقليلا للفصل بين المتعاطفين
ولو قال الموجودة المرتبة في التعقل لاوهم خلاف المقصود فافهم قوله
او فيهما في اللفظ وجود المعاني في التلفظ باعتبار وجود الفاظها الدالة عليها
فيه وفيها الالفاظ من الاصوات عبارة الذات فلا وجود لها حين الاشارة
حتى يكون باعتبارها التفهم الان يكتفي بالوجود فيها جملة قوله
عبر عنها بعضهم الخ جواب عن سؤال مقدر هو ان اسماء الاشارة موضوعة للمشاهد
المحسوس كما يجئ فكيف عبر بعضهم عن المعاني وحاصله ان ذلك على سبيل المجاز
قوله مبالغة علة للتنزيل وقوله اعتناء بشان احكم علة للمبالغة والمراد
بالحكم هو الحكم بالفائدة على هذه فائدة الحكم اذا اعتنى بشانه زيد في تعيين
المحكوم عليه كما تقرر في المعاني وقوله او مرتبا عطف على قوله مبالغة فهو
علة للتنزيل او على قوله اعتناء فلها المفد ولا يخفى ان التنزيل او المبالغة المؤول عليها
بالتعبير يصح ان يرمز بها الى سهولة التناول وقرب الماخذ وليس عطفا على
قوله لتنزيلها بحسب المعنى فيكون علة للتعبير لان التنزيل المذكور لا يتأتى منه بحال
لتصحيح هذا التعبير المجازي فلا وجه لعطف المرمز عليه والفاصلة دون
الواصلة ومن غفل عن هذا نفى الاولين واثبت الاخير زعما منه ان الرمز انما يحصل
بالتعبير لا بالمبالغة والتنزيل قوله فلتتميم هذه الفائدة يعني الرمز الى سهولة
التناول وقرب الماخذ افاده الفائدة فان وحدة الامر مما يوجب سهولة تناوله
وكثرته مما يوجب صعوبته وتعسر ضبطه قوله لجعلها متعلق بقال او بدل
من قوله لتتميم او متعلق بمحذوف دل عليه اي تمت هذه الفائدة لجعل القول لجعلها
لا بقوله افرد لا متناع تعلق الحرفين المتماثلين بعامل واحد كما تقرر في النحو
قوله او اشارا بالافراد الخ لان الترتيب في الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وفيه
ان هذا الاضافة في قولهم اسم الواحد بيانية كما هو الشريف في حواشيه على شرح الرسالة

جانبها ثالث عليه بخير بان ذلك بمعزل عن المقصود قوله ان البحث هنا ليس عن اللفظ
اي عما هو له في التحقيق حتى يكون هو الموضوع للبحث وان كان عند بحسب الظاهر حيث
جعل موضوعها وهل عليه الوضع الذي هو حال من احواله بل عما هو الوضع اي عن احواله فهو
الموضوع للبحث هنا في الحقيقة ان معرفة اقسام الوضع التي هي احوال له وهي الوضع لشخص
والوضع لها عتبار امر عام هي الحدة من اي الجهتين في التحصيل للمقاصد الآتية في التقسيم
لا معرفة الوضع نفسه الذي هو حال للفظ قوله وعما يرشد اليه اسم بمعنى فان الفاء
في قوله فالوضع اه هي الفاء الفصيحة المسماة بفاء النتيجة وفاء التفريع ايضا وهي
الداخلة على نتيجة الكلام وقد ذكرته دخولها على بيان حال الوضع يشعر بانه الموضوع
للبحث عنه لا اللفظ قوله والتعبير بالمضارع الى قوله كما تقول تاخر الوضع عن اللفظ
يجب ان يوخذ ذا تيا بناء على انه نسبة بين اللفظ والمعنى اذ لو اخذ زمانيا لم يوجد جميع
الصور فقد يكون تحقق الوضع مع تحقق اللفظ بالزمان فعلى هذا يكون في قوله قد يوضع
تجوز من وجهين كما ذكره بعضهم وانما حيره عن المعنى فانها انما يوخذ زمانيا
وان كان ذاتيا ايضا كما اشرنا اليه لانه مقارنة تحاشى الوضع لتحققه مما يبعد تحققها كل البعد
فحينئذ فلا يكون فيه تجوز الا من جهة واحدة ولعل هذا هو السر في هاب الشارح اليه وتركها
بحث وهو انه ان اريد بتحقق الوضع تحققه في ضمن كل فرد من افراده فهو ممنوع لان نهيا
ما لم يكن تحققا وقت صدور هذا القول من المصنف كوضع علم لمسمى حدث بعده ولو اريد
تحققه في الجملة فهو لا يوجب التعبير بالماضي حقيقة ولا يمنع من التعبير بالمضارع كما قلت
بل يجوز كل منهما نظرا الى الافراد المتحققة قبل زمن التكلم والافراد المحققة بعده والوجه
قائل والظاهر ان الفعل هنا يجرد عن الزمان لعدم تعلق غرض به كما مر في الاشارة اليه
ثم لا يخفى على المتدرب لها صناعة صياغة الكلام العربي الطلع على اساليب البيان وجوهه
المذكورين لم يوجد مثلها مصححا للتعبير عن الماضي بلفظ المضارع ولو احيانا
او من يجد في كلام حذاق العرب يقول يضرب زيد عمرا والضرب وقع لتاخره عن
زيد او عمرا قوله في حيز بوزن سيد وهذا وان كان مما لا ينطق به عند ان ولا يجتمع

ضبطه الى بيان الوان بعض الناظرين من لا امام له بالتغير ضبطه بفتح الاول وفتح
الثاني المشددة نا قلا ذلك عن خط النور الرياوي شارح المحرر فضل فاضل ولا محنة
لذلك عن الرياوي بل لما يتصور وقوعه من آحاد الطلبة الذين نشاوا في ديار العرب
فضلا عن لسان ونبرض صحته فلعله ضبط وهو اعجمة به كما صرحوا به تكثيرا لما يقع
السهو للاكابر فضلا عن غيرهم قوله وكانه لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحي
اه اللام متعلقة بشاع والتقديم للحصر والاهتمام وقوله وضعا مفعول ثاني لتسمية
المضافة الى مفعوله الاول وتصوير مفعول للاستلزام واراد بالمعنى الاصطلاحي كلا
المعنيين الآتيين للوضع وانما اورد قصدا الى الجنس وما يقتضي منه العجب ان بعضهم توهم
ان المراد به المعنى الاصطلاحي للفظ واعترض عليه ان ذلك عين الوضع ومفعولا ٧ ليس
لفظ التسمية متحدان بالذات فاخطأ من وجهين ولعل وجه الاستلزام المذكور هو
ان الوضع اللغوي كما يستفاد من تفسيره السابق يوصف به الشيء بالقياس الى
حيزه كما يقال الدرهم موضوع في الكيس كما ان الوضع الاصطلاحي يوصف به اللفظ
بالقياس الى معناه كما يقال زيد موضوع للذات المخصصة وهذا يقتضي تصور اللفظ
بصورة الشيء المحوز وتصوير المعنى بصورة الحيز هذا غاية ما يمكن في بيانه وبعد
تسليمه نقول على ان لقائل ان يقول انا نمنع هذا الاستلزام لوضع الاصطلاحي
الحاصل بفعل وهو انما يجدي اليه باللام فنقول قوله تعيين الشيء للدلالة
على معنى بنفسه اي تعيين الشيء لمعنى لاجل الدلالة عليه بنفسه فاللام اجلية
وصلة التعيين محذوفة والباء متعلقة بالدلالة قوله بانه راجع الى قوله
لتلك الدلالة يريد انه لا يمكن حمل كلام العلامة في التلويح على ظاهره لان نقده
اسبابا لدلالة على المدلول الواحد جايز كما في الدال بالالتزام الوضع للمدلول
الالتزامي فلو اجري على ظاهره لم يتم التعريب اذ الدلالة حاصلة بالقرينة لان ذلك
لا يمنع حصولها بغيرها ايضا فلا بد له من التاويل الاتي وهذا في الحقيقة تمهيد
للجواب وتوطئة له والجواب في التحقيق انما هو قوله لمعنى كلام اه كما تشعر به الفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهذا التقرير ظهر فساد ما توهم من عدم انطباقا الجواب على السؤال بالثناء في قوله
ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة اذ يعني انه ليس لتحصيل الدلالة ابتداء اي
بعد ان لم تكن لانها حاصلة قبله بسبب القرينة فكونها للتحصيل بهذا المعنى تحصيل الحاصل
بل لتحصيل نوع من الدلالة غير حاصل وهو الدلالة المعتبرة في طريق الافادة و
الاستفادة اي الراجحة في الاعتبار واراد بها دلالة اللفظ على ما وضع له بالمعنى
الاول الاعم كما اشار اليه بقوله وهي انما حاصلة بالتعيين لاجل ذلك المدلول ولا
شبهة انها الراجحة فالاعتبار بالقياس الى الدلالة على الجزء والخارج اللازم وبما
قررنا اندفع عدة سؤالات اوردت في هذا المقام اضربنا عن ذكرها خشية الاطالة
قوله اثبت العلامة الثاني في التلويح الوضع للمجاز وسماها فائدة جليلة حيث
قال ونبهت على فائدة جليلة وهي ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو معين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه
بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم آخره الف واو قبلها ضمة ونون مكسورة
فهو لغوي من معدول ما التي يأخذ هذه العلامة وكل اسم غير آلي بخور جال و مسلمون و
مسلمات فهو جمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات
الى غير ذلك ومثل هذا من بابه بالحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر
احكامها من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات
والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك
المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى فجعلها مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه
بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال
اللفظ في المعنى المجازي لكان دلالته عليه وفهم منه عند قيام القرينة بحالها وسئله بحالها
لتجاوزه المعنى الاصلي قال الوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
سواء كان ذلك التعيين بان يفرغ اللفظ بعينه في المعين او يدرج في القاعدة الدالة

على

على التعيين وهو المراد بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي ٩ الشمني
والقسم الاول من النوعي فلفظ الاسود في مثل قولنا ركبت الاسود من حيث قصد
به الشجعان مستعمل في غير ما وضع له ومن حيث قصد به العموم مستعمل فيما وضع له
فليتدبر انتهى كلامه وانما اثبتنا ما برمته لاشتماله على ما تمس الحاجة في هذا الشرح الى
معرفته قوله ففهم منه البعض ان هذا معنى الوضع الحقيقي بناء على ان اعتبار
العلاقة فيه من الواضع بمنزلة قوله جعلت هذا اللفظ لكل ما ثبت بينه وبين معناه الحقيقي
نوع علاقة من تلك العلاقات ودلول المجاز على معناه بالقرينة ودون الوضع
لم يكن لاعتبار نوع العلاقة من الواضع معنى بل كان اشبه شيء بالعبث هكذا يجب
ان يفهم هذا المقام والظاهر ان قوله الحقيقي بالرفع صفة معنى وفي هذا مع
قوله ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة اشعار بان اطلاق الوضع على المعنى الاول
اعني تعيين الشيء بازاء المعنى مجاز وهو خلاف ما صرح به الشارح مع انه مشترك
بين المعنيين واشارة الى انه لا مانع من القول بكون المجاز موضوعا بالمعنى
المجازي للوضع ولعله الذي اشتبه في التلويح كما يلوح من عبارته المنقولة آنفا
فلا منافاة بين كلاميه فتامل قوله ولا يبعد ان يوفق بين كلاميه بتوفيقها
في العلمين يعني انه جرى في كل فن على ما هو مقتضى نظر اهله وذلك ان ايسائي انما
ينظر في الالفاظ من حيث افادتها المعاني على وجوه مختلفة في الوضوح والخفاء
وهو يقتضي الفرق بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي بالوضع وعدمه والامكان
متساوي الاقدام ولم تختلفا وضوحا وخفاء ولا كذلك الاصولي فانما ينظر في
الالفاظ من حيث افادتها الاحكام الشرعية وهو لا يقتضي الفرق المذكور هذا ما ظهر لي
في توجيه كلامه ولا يخفى ما فيه من الضعف ولعله اشار الى ذلك بقوله ولا يبعد كل البعد
قوله ويدور عليه تقسيم الدلالة الوضعية اي بما قسمها الثلاثة المشهورة المطابقة
والتضمن والالتزام فان المجاز لا يوصف بها بالنسبة الى تمام معناه وجزئه ولازمه بانه
دال بالمطابقة والتضمن والالتزام كما صرح به المولى القرباغي في حواشي شرح الاثيرية

ومن فهم ان المراد تقسيمها الى اللفظية وغيرها فقد وهم اذ لا اختصاص لهذا التقسيم
بالمعنى الثانى سواء كان المراد باللفظية ما كان الدال فيها لفظا كما هو المشهور او ما
كان الانتقال فيها من اللفظ الى المعنى بلا واسطة كما جرى عليه ابن الحاجب فى مختصره
واشتاع كون دلالة المجاز على معناه غير لفظية لا يدل عليه لان وجوبيا انقسام كل
واحد من الانواع المندرجة تحت المقسم الى الاقسام المنقسم هو اليها غير ملتزم فى
التقسيمات على ما لا يخفى فان قلت لا شبهة ان المراد بالدلالة الوضعية دلالة اللفظ
فيها مدخل لا دلالة اللفظ على ما وضع له والا لم تتناول دلالتى التضمن والالتزام
وحينئذ يدخل فيها دلالة المجاز على معناه على تقدير ان يراد بالوضع المعنى
الثانى ايضا لان للوضع فيها مدخلا لاعتبار العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين
المعنى المجازى فيلزم انقسام دلالة المجازى على معناه الى الاقسام الثلاثة
على هذا التقدير ايضا لان للوضع فيها مدخلا لاعتبار العلاقة بين المعنى الموضوع
له وبين المعنى المجازى فيلزم انقسام دلالة المجازى على معناه الى الاقسام الثلاثة
على هذا التقدير ايضا قلت لا مدخل للوضع المعنى الحقيقى فى دلالة المجاز على معناه
لان هذه الدلالة بواسطة القرينة ووضعه لها المعنى الاول على القول به بل مدخلية
ذلك الوضع انما هو فى استعمال المجاز فى معناه ووضعه له بذلك المعنى كما لا يخفى
وبد ورايضا على المعنى الثانى اعتبار اشتراك اللفظ وانفراده والا كان الاسد مشتركا
بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع متواردين وغير ذلك كتعريف الحقيقة والمجاز
قوله ففيه ان هذا تعريف لقسم الوضع اى وضع اللفظ فلا يصح جعله تعريفا
لمطلق الوضع كما فعله ابو القاسم وليس تعريفا للمطلق ايضا بناء على ان لفظ الوضع
مشترك بين معينين عاتين وهما ما ذكره الشارح وآخرين خاصين وهما الذات
ذكرهما ابو القاسم ولا يخرج الشئ عن الاطلاق كون مدلوله مقيدا فى نفسه كما قال فى
الحاشية لانه خلاف ما يستفاد من كلامهم كما قال كما يستفاد من كلامهم فى غير موضع
اى فى مواضع كثيرة فانه كثيرا يقع منهم الوضع تعيين الدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ

لمعنى بنفسه يقال فى شرحه اى وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان
المتبادر منه ظاهرا ان المراد بهذا المطلق المقيد كذا قال فى الحاشية وعلله انه قال ان
المتبادر منه ذلك لما قدمنا ان تقييد المعرف قد لا يقصد به التخصيص والاشارة
الى ما ذكر فى تعريفه هو معنى المقيد دون المطلق بل تعيين المعنى الذى اريد تعريضه
ولك ان تقول يجوز ان تكون اللام فى قول ابى القاسم الوضع مشترك للعهد والجنس
وهو النوع المعتبر منه الموضوع للبحث عنه وهو وضع اللفظ او عوض عن المضاف
اليه فيكون انما جعله تعريفا لوضع اللفظ دون مطلق الوضع فلا محذور قوله
ثم معرفة الوضع مبتدأ خبره انما صارت مقدمة اى معاينتها اعتراض وهو له على وجه
حال من الضمائر واحوالها والضمير فى صورها لها وفى بها للوجوه وقوله عليه
صلة الترقف والضمير لمعرفة الوضع المذكور وانما ذكر باعتبار المذكور او لتاويل
المعرفة بان يعرف او للوضع على تقدير مضاف اى على معرفة وجه التوقف ظاهر
لمن نظر فى التقسيم وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان المقصود من الرسالة هو
التقسيم والغرض منه معرفة وضع الضمائر واحوالها وهو من القسم الثانى اى الوضع
لشخص باعتبار امر عام فمعرفته هى المقدمة للمقصود فكيف صارت معرفة القسم الاول
ايضا مقدمة له وقوله لما لم يكن امنها اى امن الضمائر المذكورين فى المقدمة قوله
او الوضع اى الواحد على ما يجعلى اقساما لعقلية باعتبار العموم والخصوص فى كل من
الوضع والموضوع له اربعة حاصلة من ضرب الاثنين فى الاثنين والظاهر ان القسم
اراد وانما هذا المقام بالعموم الكلية الحقيقة وبالخصوص الشخص والجزئية
الجزئية حقيقة او اعتبارا كما لا يخفى على من لاحظ جوانب كلامهم لا سيما كلام المصنف
فى هذه الرسالة لان القسمين من النسب الاربع الى القسمين ما هو مطلق وما هو من وجه
اذ يتبنى حينئذ ان يكون اعتبارها فى كل من الوضع والموضوع له بالنظر الى الامر فلا يكون
فلا يكون المتبوعية القسم الاول وضعا خاصا لموضوع له خاص ولا لتبعيته الثالث وضعا
عاما لموضوع له عام معنى محتمل ولما اصطلح عليه الاصوليون وهو ظاهر وبهذا

التحقيق تحقق ان انحصار الوضع عقلا في الاقسام الاربعة مما لا ريبة في تحققه ثم التقسيم اعتباري بعد اجتماع الاقسام اذ لا مانع عقلا ان يوضع اللفظ للشخص ملحوظا بعينه وبما يكلي حاضر وهذا غير اجتماع الاقسام الاتي في الشرح اذ هو اجتماعها في التحقيق وما هنا اجتماعها في الصدق واذا وعيت ما القيناه اليك فنقول قوله في القسم الرابع هو الوضع لمفهوم اي مطلقا كليا كان ذلك المفهوم او ملحوظا بامر خاص وجبايين او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او خاص ان اراد به الاستدراك على القوم في حصرهم الوضع في الاقسام الاربعة التي رابعها الوضع الخاص لموضوع له عام كما يشعر به ترك بيان تسمية هذا النوع بالاسم المذكور فقد عرفت ما يدفعه على انا اقسام لوضع على وجه لا حظه هو لا تحصر فيما ذكره هو ايضا كما لا يخفى وان اراد به تصحيح حصرهم ففساده اظهر من ان يخفى وان اراد به التوصل الى الحكم على انواع مندرجة على حصرهم فيما حكم بوجوده بعدم وجودها كان لكن هدم معترا وبنى قصرا على ان الحكم على الكلي بالوجود لا يلزم ان يكون بالنسبة الى كل نوع من انواعه ولا يقدح فيه عدم بعضها وهو ظاهر قوله بشرط ان لا يشاركه اي بشرط ان لا يشارك ذلك الامر الكلي الملحوظ بالاعم في الوضع غيره مما دخل معه تحت الاعم وذلك بان يقصد بالوضع الى ذلك الامر الكلي بحيث لا الى كل مابنا وله الاعم وهذا احتراز عن وضع صيغ المتايب على تزاع فيه سيائي والموضوعات بالوضع النوعي قوله كوضع الانسان لمفهوم سواء لاحظه بالحيوان الناطق او الناطق والحيوان بالشرط المذكور قوله ملحوظات بامر مباين قيل يجب على هذا التقدير كون المفهومات متبايتة تباينا كليا او مساويا اذ لو كان بينهما عموم وخصوص مطلق او من وجه لزم ان يجتمع كل منهما مع الامر المباين حين افتراقه عن صاحبه فلا يكون امرا مباينا وفيه انا اذا فرضنا ان الحيوان موضوع لمفهومي الانسان والرومي ملحوظين بمفهوم المجموع مثلا

او المجموع والابيض ملحوظين بمفهوم الذي لم يلزم في شيء من صورتين اجتماع شيء من المفهومين مع الامر المباين كما ترى قوله لانا الشخص لا يجوز ان يلاحظ بكليا تة اللام في الشخص للجنس والاستغراق والكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع لان المعرف باحدى اللامين معنى الجمع وفي بعض النسخ كليا له وتوجيهه يحتاج الى تكلف من حيث العربية والظاهر انه من تحريف النساخ قوله ان الدليل لا ينطبق على الدعوى يعني انه اخص منها وقد عرفت ما يدفعه فتذكر وسنشير الى دفع العلاوة ايضا فانتظر قوله وكيفما وقد جوز اه يعني اذا جاز كون الاخص عرضا للاعم والة الملاحظة كما اعترض به قدس سره فلم لا يجوز ايضا ان يكون الشخص الة الملاحظة كلية مع استوائها في الخصوص واستواء الملاحظتين في العموم وحاصل الجواب بقوله لانا ان يقال اه ان مبنى المنع من ملاحظة الكلي بالشخص ليس على عموم الكلي وخصوص ذاك الخاص لا يصح ان يلاحظ به العام فالسند المذكور لا يصلح للسندية وهذا التقرير ظاهر لك ما في كلام الناظرين في هذا المقام من الخبط الناشي من عدم فهم المرام قوله بل على الجزئي لا ستقلاله اي في الوجود الخارجي وتاصله فيه اي عدم كونه تابعا فيلحظه كالكلي فان وجوده في الخارج انما هو ضمن الجزئي وتبعيته فقوله وتاصله عطف تفسير على ما قبله لا يرتبط بالغير اي لجعلها اية لا يحتاج الى الغير في الوجود الخارجي احتياج الكلي اليه وكل ما لا يرتبط بالغير كذلك لا يصح ان يكون مرآة للملاحظة فالجزئي لا يصح ان يكون مرآة للملاحظة انتهى هذا اصل الكلام فاقيم مقام الكبرى المذكورة لوازمها وهو قوله ومرآة للملاحظة الخ قوله لانه لا بد ان تكون مرتبطة اي بالطرف المذكور وقوله ووجوب اه منع للكبرى فان قلت سيجعل الارتباط على المطلق الشامل لما هو بطريق تعاكل فلم الكبرى من المنع قلت نعم اذن لكن يرد المنع على الصغرى حيث وعدم جواز حمل الجزئي وان كان ما اشتهر بينهم لكن الحق في الاول نازع فيه بما هو مذكور في حواشينا على التهذيب قوله فيلحظ فان وضع لمركب فيه اللام فالمركب الجنسي والصغير المجموع كلحيوان الانسان حيوان والنفس الناطق المذكور بناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان حال اشاله ما يمكن ان يعلم منها المقايسة عليه وعليه فيجوز ايضا ان يكون اللام للعهد اشارة الى ما كان جزأ شخصيين في المقسم تجلا فيها على التقدير الاول للزوم ظرفية التي لنفسها ازالة وبمثال المذكور هو ذلك النوع من المركب فتأمل ووقع لبعضهم في هذا المقام توجيه غير معقول المعنى ولا مفهوم المرام فالمنحصر فيما ليس الا وضع اللفظ المفرد لا وضع مطلق اللفظ وهو مقتضى ظاهر اطلاقهم فلا يكون صحيحا قوله فبان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض بحكم هيئتا وفيما بعد بانتقاض الحصر جريا على الظاهر المبني على كلام الجيدار خا للعنان معه وفيما سبق بحصر الاقسام العقلية للوضع في الاربعة بناء على ما هو التحقيق الاتي قريبا من ان قيد الوحدة معتبر في المقسم كما اشرنا اليه فلا تنافي بين كلاميه والعجب من بعضهم كيف خفي عليه هذا مع ظهوره فيجب من الشارح حيث جمع بين المحكمين قوله

اذ وضعها بوضع جزئيها اعلم ان كون المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة ووضع الهيئة مما اشتهر بينهم وصار من القضايا المسلمة عندهم وكان ذلك راجعا من اتفاق المشتقات المتحدة المادة كضارب ومضروب ومضرب ويضرب ومضرب ومضرب في الدلالة على الحدث المخصوص مع اختلافها في هيئاتها والحق خلافه وهو انه ليس هناك الا وضع واحد نوعي متعلق بمجموع المادة والهيئة كما قالوا في وضع الهيئة الوان العلم بكل وضع من الاوضاع الجزئية المتحدة نحته يتوقف على العلم بوضع المصدر لذلك المشتق فالعلم بوضع ضارب مثلا مثلا لو لم يتوقف على العلم بوضع الضرب لما لو اذ لم ينقل عن الواضع وضع المواد وانما نقل وضع المصادر المجردة مع المشتقات في المادة المخالفة لها في الهيئة ولو كانا المواد موضوعة للاحداث المخصوصة لم تفد قولها الدلالة عليها على اي تركيب كانت وباي هيئة وجدت وهو قطعي البطلان فان الصعب والرجل والبرض ضلالة تدل على الحدث المخصوص الذي يدل عليه الضرب فتأمله وايانك والتقليد وعليك بالنظر السديد قوله فلم لو صح الخ قال في المحاشية وانما قال لو صح اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين من قسم الوضع العام والموضوع له الخاص داخلين

في الوضع

في الوضع العام والموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق في ظاهر بيانه عليه لانه يقتضى ان يصير به اللفظ موضوعا للمجموع بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شئ من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له الخبر والاخر لجزأ اخ انتهى قوله لانه يقتضى لا يريد ان ظاهر بيان المصنف لذلك القسم من الوضع يقتضى ان يصير اللفظ به موضوعا لكل واحد من المشخصات المتعددة الملحوظة بالامر المشترك لقوله ثم ينقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات بخصوصه فانا نصدق على المركب المذكور لو كان موضوعا لكل واحد من المشخصات المتعددة التي وضع كل جزء منه جزء لطائفة منها وليس كذلك كما هو ظاهر ولعله انما قال ظاهر بيانه لان حقيقته صادقة عليه فان المشخصات المتعددة الموضوع لكل منها المركب المذكور هي طائفة مخصوصة من المشخصات الموضوع لها الاجزاء ولان الموضوع له للمجموع هو مجموع امور وضع لها الاجزاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى هكذا يجب ان يلزم هذا المقام وفيه ان عدم صدق ظاهر بيانه عليه لا يستلزم صحة عدم الانتقاض به وان تكون الصحة مفروضة كما تقتضيه كلمة لو بل عدم ظهوره على ان اقتضاء ظاهر بيانه ما ذكر يوجب انتقاضه بنحو هو لا، وانتم والذين فتأمل قوله سواء كانا اي الشخص عين الشخص في الخارج كما في الواجب على رأي المحكمة وان تغاير في الذهن وبهذا الاعتبار يصدق عليه تعريف الشخص اذ هو انما على ماهيته كما في الممكنات اتفاقا والواجب على رأي المتكلمين فان الشخص عندهم اما عبارة عن نفس العقل من الاشخاص فلا يجوز ان يكون عين ماهية شئ منها قوله فانه يها وهو الاخص ما يتعين به الموجود اي تعينا يمنع العقل عن فرض الشركة فيه فان المتباينين من التعيين حيث لحق وانما كان هذا المعنى اخص من الاول لان من اخذ في هذا الوجود وفي الاول الشيئ وهو اعم من الوجود والى هذا اشار بقوله وهو اي المعنى الثاني لا يوجد في الشئ الذي لا يجتمع اجزائه اي في الوجود الخارجي كهذا اليوم بخلاف المعنى الاول والثاني اذ اخذ

فيه تغيير بخلاف الاول قوله فتغيير الشخص اه يعني انه ليس للشخص الا معنى واحد
وهو الاول وما ذكره هذا القائل من المعنى الثاني راجع اليه وقوله انه اخص منه
ممنوع وكيف لا والموجود يعم الموجود الذهني والموجود الخارجي فهو مساو للشيء والشيء
وان لم يعتبر في الاول فقد اعتبر فيه ما هو في قوة التعيين وهو وضع العقل عن فرض
الشركة اذ لولا التعيين لم يمنع العقل من فرض الشركة وهو ظاهر قوله المراد بالموجود
الموجود الخارجي اي الذي يجتمع اجزاؤه في الوجود الخارجي فانه الذي يوجد فيه
ما يتعين به الموجود الخارجي كما لا يخفى وكذا الكلام في قوله كل موجود ذهني اذ لا يوجد
في الخارج اي على وصف الاجتماع سواء وجد فيه دلالة على ذلك الوصف او لا فسقط
ما قيل ان كون الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه في الوجود الخارجي مادة افتراق ممنوع
كيف وقد ضبط ذلك الوجود في الازمنة اللاتي هي ازمنة جزء جزء على ما حققه
القرباغي في حاشيته القديمة في اثبات الواجب انتهى فتامل وقد ظهر مما قررنا
وجه ضعف كون الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه مادة افتراق قوله وقوله
بعينه اما صفة كاشفة للشخص وذلك على ان يكون مشتقا بمعنى وصاحب او ملتبس
بعينه كما قيل قوله والمعنى حينئذ ان اللفظ قد يوضع لمعنى كليا كان او شخصا
بمعنى المراد باستعين على التقرير ما يعم الشخصي والجنسي فان قلت قد مر آنفا ان الشخص
ما لا شخص هو ما يصدق الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة فيه فكيف يتصور فيه
التعين الشامل للكلي قلت كان جعل هذا التعبير قرينة على انه ليس المراد بالشخص
معناه الحقيقي المذكور فتامل وقوله ونظيره اي في كون المراد بالمتعين ما يعم النوعين
لا الاول فقط وقد وقع للناظرين ههنا خبط في فهم المراد والله سبحانه الموفق
للسداد قوله واما تاكيد للشخص اه قيل لو يخفى ان التاكيد لدفع
احتمال التجوز فمعنى قوله قد يوضع لنفس شخص لا مرية تعلق به ولا احتمال له فلا وجه
للتاكيد وفيه ان هذا الاحتمال قائم لجواز ان يراد الوضع لامر كلي صادق على الشخص
فتامل قوله واما التقييد الوضع بحيثية التعيين يشعر ظاهره بانه لبيان متعلق يوضع

على هذا التقدير وليس كذلك بل هي متعلقة بمحذوف وهو صفة الشخص كما في الاحتمال
الاول غير ان الصفة ههنا مقيدة كهي في قولهم ما وضع لشيء بعينه قال المولى الجامي في
الفوائد الضيائية لشيء ملتبس بعينه اي بهذه العينة المعهودة بينهم والشيء المقيد بهذه
الخاصية والمعهود بينهم اذا وضع له اسم فهو العرفة واذا وضع له باعتبار زائد مع قطع النظر
عن هذه الخصوصية فهو النكرة انتهى وفي قول الشارح بعد وهو الفارق بين النكرة
والمعرفة اشارة الى ذلك فافهم قوله موضوع للمعين بالرفع خبر قوله ويحتاج
الى تقييده بما يعينه بان يقال اه ان اراد بهذا توجيه كلام المصنف وتصحيح المقابلة
فليس بشيء لان تقدير مالا دليل عليه غير جايز وان اراد به التشنيع عليه فكذلك
ان لا تضمر الاحتمالات لكلام المصنف في هذه المقابلة بل هناك رابع لا يرد عليه
ذلك فليحمل عليه تامل ومعنى قوله بل مع شخص آخر بل مع مصاحبا للشخص ولا يخفى
ان ذلك اعم من ان يكون الشخصان متشاركين في وضع اللفظ اولا وان هذا المعنى
متحقق في جميع افراد الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فقول بعضهم فيه انه
يخرج عما يقابله بعض الموضوع بالوضع النوعي مع انه مندرج تحت موضوع لامر واحد
وان لوحظ هو الموضوع له بالامر العام ليس في محله قوله واما الوضع له بملاحظته
بامر كلي لا بد ان يكون ذلك الكلي بحيث ينحصر في الخارج في فرد كما سياتي ان شاء الله تعالى او
لا يناسبه ذلك كما لا يخفى على من عرف معنى الكلية قوله فكذا وضع العلم بازاء
لم يرد الواضع اذ لا طريق لنا الى تصور الجزئي على الوجه الجزئي سوى الاحساس به احساسا
بدونه فلا يكون الوجه الكلي قوله واما التقييد للوضع اه لا يخفى على المتامل ما في
الكلام ان هذا هو الظاهر المتبادر من السوق فان السابق منه الى الفهم ان قوله هنا
بعينه وقع عديلا لقوله بعد باعتبار امر عام ولا فائدة في صرف الكلام عن ظاهره في
ذلك الا احتمالات سوى فساد المقابلة والاحتياج الى ذلك التكلف لبارده وتضمنها
وسلمه مما يبعد صدوره عن الكل فان قلت اصل الذي حمله على ما ذكرها شاراليه بقوله لكن
يشكل بوضع بعض الاعلام فوكل من الاحتمالات الاربعة شيء فهي مساوية الاقدام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت للاحتمال الرابع ثانيها لو يرد عليه الاشكال المذكور كما هو مقتضى كلامه الآتي فيحمل عليه
على ان في ورود الاشكال المذكور عليها ونظرا كما ستعرفه وقد اشرنا فيما سبق الى ما
يدفعه فتذكر قوله بوضع الاعلام اللام في الاعلام للجنس واضافة البعض اليه للعهد
اشارة الى العلم الموضوع بازاء معنى لم يره الواضع ولكن الكلام فيها سيأتي ان شاء الله تعالى
من قوله ان وضع بعضها الاعلام داخل فيه ومن ظن ان اللام للعهد فقد وهم واخطأ
المرام وان كان يزعم انه بعض الاعلام قوله الاعلى القول بان الواضع للالفاظ كلها
هو الله تعالى اختلف في الواضع فقالت الاشعرية هو الله تعالى وعلموها بالوحي او بخلق
اصوات تدل عليها او بخلق علم ضروري بها وقيل البشر وقيل القدر والمحتاج اليه التعريف
يحصل بالتوقيف من قبل الله تعالى وغيره محتمل للامرين وقيل بالجمع ممكن ولا
قاطع فوجب التوقف وصح الدلائل موضعها غير هذا المحل الخ قوله
بان يقصد بالوضع الى عينه الا ان مرجع هو قيد اعلم ان مرجع الوضع الخاص
للموضوع له الخاص الى قضية شخصية حكم فيها على فرد ملحوظ بعنوان يختصه في الواقع
او في نظر الواضع فوضع زيد مثلا مثلا قولك بان يقال هذا الشخص وضعت له زيدا
ومرجع الوضع العام للموضوع له الخاص الى قضية كلية حكم فيها على افراد ملحوظة
بعنوان يجمعها فوضع هذا مثلا مثلا قولك بان يقال كل مشار اليه شخص وضعت لهذا
وهذا معنى قولهم الشخص في الاول بعينه وفي الثاني بامر عام ومرجع الوضع العام
للموضوع له العام الى قضية طبيعية حكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي وبهذا
التحقيق الذي لم يسبق اليه ظهر للانسان المعنى الذي ابداه الشارح وسماه دقيقا هو
عين ما قبله عند المحقق ولعله في ابداء هذا التدقيق كالرحا الدائرة وهو لم يتبع مكانها
او كمستدل الدقيق بالسوين وتبين للانسان دفع الاشكال في المعنى السابق بوضع بعض
الاعلام وامكان التلقي في استفادة الوضع كما مر للموضوع له العام حيث قد بينا هناك
على رجوع كل منها قسام الوضع الى قضية تكون ذات الموضوع فيها الموضوع له وعنوان
آلة الوضع بقيد ان الوضع باعتباره الى انحائه مرجعها العام لان مرجع ذلك القيد الى قضية

بقولنا زيد جنس ويحتمل زيد بزيد بالحيوان وهو منع الفساد بمكان لا يكاد يخفى على
انسان ويمكن ان ينزل عليه ما تقدم عن السيد قدس سره في بيان انه لا استخدام فتقياسه
على تعريفها لاعم بالاخص قياس مع الفارق فتكلف فعليك بالتامل الصادق
ثم افرق وفارق قوله وكل شخص شامل لشخص بعينه قال في الحاشية كل شخص يقصد
منه متعدد كالكلي المجموعي لان بينهما فرقا في القصد فلا يتجه ان يسمى كل شخص
ليس متعددا حتى يكون الشخص بعينه بعضا منه انتهى قوله فلا يتجه تفريع على قوله
يقصد منه متعدد وجعله تفريعا على قوله لان بينهما فرقا في القصد وهم فات
قلت كون الشخص بعينه بعضا من كل شخص الموضوع له يوجب ان يكون استعمال اللفظ
في الشخص بعينه استعمالا لا في غيره ووضع له لكونه بعض الموضوع له قلت منع ان الوضع
لكل شخص الوضع لهذا الشخص وكذا الى غير ذلك من الاشخاص الغير المتناهية
بشرط انعدام كل منها عن غيره كما اشار اليه بقوله لان بينهما فرقا في القصد يعني ان
القصد في الكلي المجموعي الى المتعدد من حيث الاجتماع وفي الافرادي اليه من حيث الافتراق
ولا شبهة ان الشخص بعينه هنا هذا نوع له كما انه بعض الموضوع له اي بعض الاشخاص
التي وضع اللفظ لكل منها فلا تغفل قوله اي بجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص
تفسير للموضوع له المذكور هنا وجه يطبق على تحقيقه يعني ان الامر العام حينئذ هو
الموضوع له ومعنى قوله لآحاد التي وضع لها اللفظ شمولها الكلي لا جزئياتها وفي
بعض النسخ كليا للشخص وتوجيهه يحتاج الى تكلف وقوله فاة كلا واحد منهما
اي تعليل لتسمية ذلك الامر الشامل للشخص عاما والظاهر ان قوله متعدد بالرفع
خبر ان وانه اشار بهذا الى ما سيذكره المصنف من قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد اه وكانه اراد به تاييدا ذكره من التحقيق فليتامل قوله ان وضع بعض
الاعلام الخ فاعل اندفع وقوله وعن قوله عطف على قوله وعن قوله وقوله اي
ذلك اي الوضع للشخص باعتبار امر عام لا يختص اي بان يعقل امرا مشتركا بين
المتخصصات اي مشتركا حقيقة بين المتخصصات الخارجية كما هو المتبادر من العبارة

عطف على قوله ان وضع بعض الاعلام اه وهو قوله بل يكون اي الوضع المذكور بان يعتبر امر كلي غير مشترك اي حقيقته بين المشخصات اي الخارجية لانحصاره في الخارج في فرد وان كان شتركا بين الافراد الذهنية اي صالحا للصدق عليها على سبيل البدل حقيقة لا فرضا كما توهم وبين المشخصات الخارجية فرضا وذلك في البعض المذكور من الاعلام وقوله صادق على ذلك الشخص وحده اي بالنظر الى الخارج بمنزلة التغيير لما قبله ووجه اندفاع الاول باحقيته ظاهر لان القصد بوضع البعض المذكور من الاعلام الى عين الشخص الملحوظ بالامر الكلي لا الى كل ما دخل تحته ومن انكر فقد كابر فدخوله في القسم الثاني ممنوع ووجه اندفاع الثاني بذلك كذلك فان مبنى ورود ه على ما يوضع ذلك البعض من القسم الثاني ان حاصل ان بيان المصنف قاصر لعدم شموله له فحيث استفيد مما حققته ان وضعه من القسم الاول اندفع ذلك قوله لكن بقي اه قد اشرنا الى الجواب عن هذا وما بعده فلا تغفل قوله يرده ايضا اي كما يرده ما تقدم انفا عن السيد قدس سره كما اشار اليه في الحاشية قوله بل شدك اليه كلا مرآة قال في الحاشية قال المصنف في شرح المختصر وان كنت تريد حقيقة الحال في ذلك يعني في الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسماء المشتقات والمبهمات فالواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيرته معنولا لمن يوقع عليه علم حال نحو ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصيها وكذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه بخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة انتهى قوله لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه لانه بين الثانية بالاولى وظاهر هذا البيان توهم ذلك والفرق بين الملاحظتين مما وقع فيه نزاع بين الاوائل والمتاخرين من المنطقيين فاثبته المتاخرون ونفاه الاوائل والبحث فيه طويل الذيل ولعل المصنف ممن يرى رأي الاوائل فلا يضره ذلك كما قال بعضهم قوله وكانه اراد اه اراد تصحيح البيان على تقدير الفرق بين

الملاحظتين لدفع التوهم كما توهم اذ لا يحصل بهذا القدر كما لا يخفى قوله لانه لكنى اه وذلك انه الاشارة الى المشخصات والحكم بوضع اللفظ لها يتوقف على ملاحظتها وليست الا بالامر المشترك قوله ليس هو التعيين اي تعيين شيء لفظا كان او غيره لشيء ما فانه قبل هو التعيين بحيث يصير اي الشيء المعين الدال ولو عليه بالتعيين لا التعيين يدل على ذلك قوله ولم يجعله عند الغير تعيينا لذلك وقوله لذلك يعني الشيء المتنازع فيه لقوله التعيين وقوله متعينا قوله ما لم يعلم به من الاعلام مبني للفاعل مسند الى ضمير احد كما يدل عليه السوق لا من العلم مبني للمفعول مسند للظرف فعلى هذا قوله ولم يجعله اه تفسير له قوله انما ينتفع به يعني الانتفاع الكامل فان ما سواه بالنسبة اليه كلا انتفاع وهي افادة المعاني للغير واستفادتها منه فقط ما قيل في الحصر بحث لان تعقل المعاني بدون الالفاظ عسير جدا على ما بيناه واوضحه كما لا يخفى على سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح الرسالة في مباحث الالفاظ قوله جعلت هذا القول كناية عن التعيين بان تقول ان المصنف كنى عن تعيين الواضع اللفظ لكل واحد من المشخصات بقوله ثم يقال اه فكانه قال ثم تعيين اللفظ لكل واحد اه والواقع من الواضع هو التعيين لا غير وبهذا التقرير ظهر لك ان القول في قوله هذا القول بمعنى المقول كما هو المشهور لا بالمعنى المصدري كما زعم بعضهم كما ان الكناية في كلامه بالمعنى المشهور اي اللفظ المستعمل فيما وضع له بدون قرينة مانعة عن ارادته لا بالمعنى المصدري عنى استعماله فتامل قوله بان هذا العقد اشارة الى هذا اللفظ موضوع قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من المشخصات لا يكفي ظاهرا للمشفع على المصنف فيجاب عنه بان المشخصات التي اشار اليها المصنف هي المشخصات المعقولة بالامر المشترك ومن المعلوم المقرر عندهم ان قيد الحيثية مراد ذكره او لم يذكر فتقدير ويحتمل ان يريد به تحقيق المقام فلا عتاب عليه حينئذ ولا كلام قال في الحاشية والظاهر انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له المخاصر لكنه يكفي كما وضع الموصول فانه يعم منه المشخص

المعلوم بالجملة من غيران يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى واراد بهذا الكلام تحقيق
للمقام يعني ان ظاهر الحال في بيان وضع الموضوعات بهذا النوع من الوضع انه لا يكفي
في جميعها القول بانه موضوع للشخصات لكنه يكفي في الجملة اي وفي بعضها كالموصول
فانه موضوع للشخص المعلوم بخصوص الصلة لكون لا من حيث تصادفه فيه فلو لم يكن هو الشخص
مطلقا فينبغي ان يجعل قوله في الشرح لا يكفي على سبيل الكلية لا كلية السبب وكانه اشار
الى ذلك بقوله قد يكون من جهتين على ما هو الظاهر من كون فيه للتعليل ولم يرد الاعتراض
على ما ذكره في الشرح بان الظاهر منه انه لا يكفي في كل منها ذلك وليس كذلك لانه قد يكفي
في بعضها حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقول لا يكفي في شئ منها فلا وجه بعد قوله في جميع افراده
لان الظاهر منه سلب العموم لا عموم السلب وانه المقصود والا كان الظاهر ظاهرا لا اظهر
كما لا يخفى قوله فان مدلولها هذا ليس ذات الشخص والاصح الحاقه على شخص غير
مشار اليه عند قيام قرينة تقييد الشخص بغير اشارة اذ لا يجوز ان الواضع تخصيص
القرينة بالاشارة حيث كان المقصود مما يحصل بغيرها ايضا ولما كان التخصيص مع حفظ
ذلك الشخص بعنوان المشار اليه وجه وهذا الكلام في الضمير والموصول وهذا تبين
لك ضعف ما ذكره الشارح المحاشية السابقة وما ذكره في المحاشية الاخرى حيث
قال والبحث فيه مجال بل كان ان يكون التحقيق ان لا فرق بين المفهوم المخصص من هذا
وعلم وكذا من اسامات وعلم وهكذا انا الفرق فهو طريقا الفهم فان العلم وضعه بحيث
لا يحوجنا الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن هنا يلوح كان الفرق بين هذا
القسم والموضوع للقدر المشترك وينبغي ان جعله للقدر المشترك خطأ فتامل ولا تغفل
انتهى ولعل منشأ وهم انا اذا قلنا جاء هذا فلسنا نريد بالحكم بالمجئ على الشخص المشار اليه
من حيث انه مشار اليه وكذا اذا قلنا ضربت هذا نريد نسبة الضرب الى المخاطب من حيث انه مخاطب
وهكذا وليس ينبغي لنا ان قد نقول جاء غلام زيد ونريد به عمرا مثلا ولا نريد الحكم عليه
من حيث لا تصافه بعنوان المملوكية لزيد ولا بأس في ذلك كونه موضوعا لهم من تلك الجهة
فليتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام قوله قد يكون من جهتين فيرجع الوضع

العام

العام الموضوع للخاص على ما حققناه سابقا الى الموجبة الكلية هي عرفية خاصة
كما لا يخفى قوله ممنوع لعل مبنى المنع ما ذكره في حواشي الفوائد الضيائية ان معاني
الحروف حصص المطلقات لا افراد حقيقية فيكون القدر المشترك فيها اعني تلك
المطلقات عين حقيقة معانيها لا واحدا فيها ليكون ذا اياتها ويحتمل ان يكون مبنى
ما ذهبا اليه بعضهم ان ما يذكر عند تفسير معاني الحروف كالابتداء والانتهاء لوازم معانيها
وهو صريح كلام صاحب المفتاح في فن البيان وهو الحق كما ستطلع عليه باذن الله تعالى
وهذا وان كان الشارح لا يرتضيه كما يدل عليه كلامه في تحقيق معنى الحرف الا ان
المانع لا يذهب له قوله كذلك سبب الانتقال الى اكثر من واحد فينبغي ان يصح
ان لا يخفى عليك ان معنى كون الموضع لكل واحد سببا للانتقال الى اكثر من واحد
ان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ جوز ان يكون المراد منه هذا الواحد بخصوصه وان
يكون ذلك الواحد بخصوصه الى غير ذلك لولا القرينة كما ذكروا في المشترك وهذا
لا يوجب صحة استعماله في اكثر من واحد دفعة كيف وهو غير موضوع له وانه ينتفي
صحة استعمال المشترك في معنيين فاكثر لجريان هذا الدليل بعينه فيه فقوله فينبغي
ان يصح ليس على ما ينبغي قوله وبنيه على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع فيه
ان وهوى الاشتراط بلا دليل غير مسموعة والظاهر ان قوله بحيث في موضع الحال من
المفعول الغائب عن فاعل يتعالى عني قوله هذا اللفظ موضوع الى آخره اي حال كون هذا
المنقول ملتبسا بحيث لا يفاد اه فلا يكون من معقول الواضع كما لا يخفى وانما تامل كريدنا
بالرد على القائلين في هذا النوع بالوضع العام للموضوع له العام لا يتعالى التلبيس بالجملة
المذكورة ساخرة عن ذلك القول فكيف تصح كما لا يخفى لانا نقول هي حال معتدة
شاهدها في قولنا رايت رجلا بيده صقر صايدا به غدا على لا يبعد ان يراد بالوفادة
والقوم صحتها والصلاحية لها فلا اشكال قوله فان الاحتياج الى القرينة
ليس الا لافادة واحد بخصوصه فذكرهنا ما هو العلة والملزوم لينتقل منه الى
هو المعلول واللازم المذكور في التنبيه هذا هو المراد بالاشعار قوله كلمة كل

اذا اضيفت اكّ فيه نظر بل النظر الى الطارئ المعرفة فالاول والاخصاص على النكرة في الثاني والصواب ما في المتن انها لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس في الفقه الموت والمعرف المجموع نحو كلهم آتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن تمال فانا قلنا اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فانا اضفنا الى زيد صارة لعموم اجزاء فرد واحد اتفاقا ١٦ الرغيف ٣

وعلى هذا يكون كل نحو كل من كل الرمان مأكول وكل رمان ما كول لعموم الافراد فجعلها في الثاني فقط لذلك وفي الاول لعموم الاجزاء وهم على انه لو سلم ذلك لم يصح الحكم بعدم في الاول وكذا بالثاني لذلك كما لا يخفى فما ذكره الشارح في احدى حاشيتيه في بيان وجه لا من بالتأمل من ان صدق الاول اذا كان الرمان معدوما اخارجيا او ذهنيا واذا كان جنسا استغراقيا فلا وان الحكم بالصدق هو الحكم في الجملة والحكم بالكذب هو الحكم بالكذب مطلقا لا يجدي مع قوله ولهذا قيل لان الحكم بالصدق حينئذ لا مرجح له لذلك ثم لا يحق ان هذا الحكم الكرخي وانما الاصل عند المحققين كما صرح به بعض المحققين فلا وان توهم ضده فقوله في حاشيته الاخرى وانما امرنا بالتأمل لكون كل كون كذلك لا ينافي كون المذكور لدفع التوهم لان القاعدة المحققة لا تدفع التوهم والتأمل ينفع لوث الخطاب باللفظ بكون للعالم بوضع اللفظ فلا بد ذكر القيد له فيها لا يحتمل اللفظ لبه له

محله قوله وما قيل من انه دفع بد لا ما يفيد توهم ان المرضوع له معنوم كل واحد فاذا قيل جاء هذا يكون المراد بحسب هذا الوضع نسبة القيام الى كل واحد من المتخصصات بخصوصه وهذا التقرير تبين لك معنى قوله لا ذهنا القيد ايضا داخل في هذا المفهوم وقوله بل لفظة كل واحد تمنع عن ارادة المفهوم لانها انما تستعمل في مقام ارادة الافراد وفي قوله لا لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه رد على استاذه الشرواني حيث زعم ذلك وحاصله انه اذا جاز ان يتوهم ان المراد بكل واحد المفهوم لم يمنع عنه قيد بخصوصه لكنه غير جائز لان لفظة كل واحد عند ارادة المفهوم والمنع في هذا المنع مجال واسع قائل وبعض لنا خرين في هذا المقام اوهام شتان من سوء الافهام فلا نلتفت اليها قوله واعلم انه اكّ الفرق بين هذا الوجه والوجه الذي ذكره الشارح اولا بقوله وهذا كان اكّ ظاهرا فان ذلك الوجه يقتضي عدم

كون هيئة الاستعمال في اكثر من ذلك معلوما وانما البين سببه وعلته فحلاف هذا ومن خفي عليه الفرق زعم رجوعه الى قوله لما وضع له بكل اللام وتخفيف اللام اي لوضعه او بفتحها وتشديد اللام اي حين وضعه وهو على كلا التقديرين متعلق بتوهم قوله سواء كان من التفهيم والافهام فيه اشعار بانه لا يصح جعله من الفهم فتدلل عن كونه اولى كما سياتي عن المحشي وكانه لانه يتجه حينئذ ان الاراد المنفي بقوله فلا تجه اكّ وانت خبير بان المتبادر الى الفهم من فهم حينئذ هو الفهم الناشئ من تلك الافادة لقرينة السياق فحيث كان المراد بها الافادة بطريق الوضع اندفع الايراد على هذا التقدير ايضا مع كونه افادة هي اجل من الاعادة كما سياتي فتبصر هكم يا فهيد من الاولوية قوله والمراد من نفي ١٦ الافادة ٦ الافادة ارادة غير الواحد بخصوصه لبقي الارادة بطريق الوضع لا يخفى عليك الحاجة للوضع بعد بيان وضع اللفظ للمعنى الى نفي افادة غير الموضوع بطريق الوضع وانتفاء هذه الافادة مما لا يكاد يخفى على احد وبالجملة ان اريد نفي الافادة مطلقا او بطريق التجوز ورد عليه ما سياتي ان شاء الله تعالى وان اريد نفيها بطريق الوضع ورد عليه ما عرفت والحق ما اشرنا اليه انه لا حذف ليس من مقول الواضع قال في حاشيته قال المصنف في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل فانه الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا وان اريد به العام المطابق له كان حقيقة فحلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد بها الخصوصيات كانت حقائق ولم يراد بها العموم اصلا فلا يقال والمراد واحد منها مثلا ليس ولا يقال انا نراد به مشكلم هذا كلامه ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا اللفظ المشترك انتهى اي صلا لا حقيقة ٢ سياتي وان اريد نفيها بطريق الوضع ورد عليه ما ٣ ولا مجازا وانت خبير بان هذا قد يقع محمولا على شيء كقولنا زيد هذا وعمر وانت فيكل اذا ما اشتهر بينهم ان المجاز في الحقيقي لا يحمل الا بالتاويل بحكمي والحق ان المحمل هنا غير قابل للتاويل لمنع القرينة المعينة عنه بخلاف نحو قولنا هذا زيد مما اشتهر من ان المجاز لا يحمل الا كذلك فحيث البطلان تقابل قوله ولو سلم اكّ يعني لو سلم وجود الدليل على النفي المذكور فلا يظهر لنسبة المنع عن افادة القدر المشترك بجواز الواضع فحاشا والوضع وجه

التعيين وصحة اطلاق الواحد على الشئ لا تقتضي صحة اطلاق اسم احد
الامور المتعددة المركب هو منها عليه لا ترى انه لا يصح اطلاق المسئلة مثلا
على الكتاب المرتب فتامل قوله او راعى مطابقة هذه في الافراد . فيه انه
ظاهر الفساد لاقتضائه صحة قولنا هذه فرس عند الاشارة الى جماعة من
الخيل ولم يعهد وقوع مثله في كلامهم ولا يقبله من له سليقة عربية فكيف
يتصور وقوعه من مثل المصنف دكانه فاس هذه على نحو من وماه مثله لا يثبت
بالقياس قوله وقد افيد لنا فائدة اه قال في الحاشية اعلم ان افيد اشارة
الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء الى المختار من الفخر لخواجه
ابي القاسم السمرقندي وقبل رمزا الى اول شارح للرسالة المختار من بين تلامذة
سيد المحققين مولانا على السمرقندي انتهى وقد قدمنا ان تأمل استبان لك ما في
هذا الوجه فتامل وبحوان الوحدة غير معتبرة في مدلول الفائدة كما يشهد به تتبع
موارد استعمالها لغة واصطلاحا وتاؤها للنقل لا للوحدة فلا حاجة الى التكلف
لتوجيه افرادها قوله من حيث هو كذلك قال الفاضل على السمرقندي
الموفق بالقوشي في شرح هذه الرسالة الفائدة في العرف هي المصلحة المترتبة
على الفعل من حيث تحرته وتجتنبه تلك المصلحة من حيث انها مطلوبة للفاعل
بالفعل لتسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل لتسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى غاية فالفائدة
والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية
كذلك لان الجيثيتين متلازمتان وقد ليل اعتبار كل جيثية فيما اعتبرت
فيه فافهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولى انهما
متلازمان مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لم تكن مقصودة لفاعله انتهى
فقوله من حيث هو كذلك احتراز عن الغاية والغرض والعلة الغائية لكن الظاهر ما
سياتي انه لم يفرق بين الغرض والعلة الغائية حيث عرفهما بما هو تعريف واحد وهو الفرق

٧ الفائدة

٧ على اطلاق الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة ٣ ومن حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى غاية ٣

بينهما كما عرفت قوله وحينئذ يكون اي حين اذ كان ما يترتب على الفعل من ٧ هو ٣
المصلحة مالا جله الاقدام عليه يكون المترتب المذكور الذي هو من الفائدة قسما من
الغرض عند من فسر الغرض بالاجله اقدام الفاعل على الفعل لان ما لاجله الاقدام
اعم من ان يكون مترتبا اولا وعلى هذا تبين مطلق الفائدة والغرض عموم وخصوص
من وجه ويكون المترتب المذكور نفس الغرض عند من فسره بفائدة مترتبة على الشئ
لاجلها الاقدام عليه وهو ظاهر وعليه فالفائدة اعم من الغرض مطلقا هذا وكا
يخفى ان حمل الفائدة في هذا التعريف على المعنى الاصطلاحي يستلزم استدراك قوله
مرتبة على الشئ وعلى المعنى اللغوي يخل بجامعية التعريف لعدم اختصاص الغرض
بالعلم والمال الا ان يحمل ذكرهما على التمثيل ويبعد قوله من حيث الدلالة
على المعاني . يحتمل ان تكون هذه الجيثية قيدا للالفاظ والعبارات فتكون من
تتمة آخر الرسالة وان تكون قيدا للاشارة وعلى التقديرين فيها اشعار بجهة
التجوز لكنه على الثاني اظهر وهي ان هنا اصل من ما بالاسناد الى المتسبب كما في
هزم الامير الجند لان تلك الالفاظ مدخل في حصول الفائدة التي هي المعاني ٣
لذا لها عليها كما صرح به الفاضل القوشي قوله وحيث لا طالبا بناء على
للمفعول ورفع السالبة الكلية النيابة عن فاعله والجملة عطف على جملة الصلة ولا
يخفى انه ليس في هذه ضمير يعود بالموصول فكان الصواب عطفها بالفاء كما في نحو
الذي يطير فيغضب زيد الذباب على ما تقرر في النحو قوله وان صح اه متعلق
بقوله يحوجك الى ارتكاب تجوز يعني انه وان صح حمل الجمل حينئذ على الحقيقة بناء
على احد الاعتبارات المذكورة لا ينبغي المصير اليه لعدم مناسبته للمقام فقوله
ان تلك الالفاظ المرتبة اي هنا الترتيب الخصوصي المحسوس فائدة الترتيب
لترتب حصولها من حيث هي كذلك عليه بل فائدة الممارسة عليه اي على الترتيب
الذي لابد للمؤلف غالبا من تقديم وتاخير وتبديل وتغيير حتى ينتظم تاليفه ويسهل
على فطن مخصوص تحصيل هذه الالفاظ المرتبة على هذا النمط مترتب على الممارسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ ليس من دابه اه فكيف فعله المصنف هذا وليت شعري مع ظهور المرام من هذا الكلام
كيف خفي على بعض الناظرين في هذا المقام قوله وتنبهك على فائدة جليلة ء
اقول ليست فائدة جليلة بل سمة وسبله كما ستطلع عليه قوله لا يفيد العلم بوضع
اللفظ لشئ من الخصوصات اي الشخص منها بخصوصه فضلا عن ان يفيد العلم بوضع لكل
شخص شخص بخصوصه الذي هو حقيقة العلم بالوضع ههنا فان العلم بكونه نسبة بين
الموضوع والموضوع له يتوقف على تصور كل منهما فلا يجوز ان العلم بالقضية المذكورة علما
بالوضع بجملة فالعلم بان الاسد موضوع اه وبهذا التقرير اندفع ما يكن ان يقال انه لا
فائدة للقول بانه لا يفيد العلم بوضع للفظ اه فانظاهر ان يقول بدله ليس علما بالوضع
لكن يبقى ان نفي كون العلم بالقضية المذكورة علما بالوضع يستلزم عدم كونها وضعا
اذ لا معنى للعلم بالوضع الا العلم المتعلق بالوضع وذلك ينافي صريح كلام المصنف
ههنا فتامل قوله وحضر في ذهن السامع هذا الواحد اه اقول كيف يحضر في
ذهنه عند سماع اللفظ مع عدم علمه بوضع له بعد حتى يتنبه لكونه موضوعا له ولو سلم
يلزم ان يكون للفظ هذا لمتان علما لتلك الواحد احدهما قبل العلم بالوضع والاخرى بعده
وشاهد الواحد ان العالم يكتفي بذلك وقوله تنبه بحكم القضية المذكورة اه يعني ان
العلم بالوضع لذلك الواحد انما حصل له عند السامع للفظ وحين الاطلاق لا قبله و
هكذا اذا اطلق اللفظ على واحد آخر بخصوصه فالعالم بالقضية المذكورة انما يتعلق
علمه بوضع اللفظ الطائفة من تلك المتخصصات وقع اطلاق اللفظ عليها فهو انما يتعدد
لا بوضع اللفظ لكل منها قوله وبهذا اندفع اه وجه اندفاع الامرين المذكورين
بما ذكره ظاهر مما ذكرنا لكنك قد عرفت فساد المبنى والصواب في الجواب ان يقال ان
العلم بالموضوع له اجمالا كاف في العلم بالوضع كما انه كاف في الوضع نفسه فاندفع الاول
لانه انما يريد انه يختلف العلم بالموضوع له اجمالا وعن العلم بالوضع فهو ممنوع او تفصيلا فلا
يضرنا وكذا الثاني لانه ان اريد انه يختلف العلم بالموضوع له بلزوم فهم الامور المتناهية
لزوم فهمها اجمالا فسلمنا بطلان التالي او تفصيلا فسلمنا الملازمة وانما تتم لو كانت

بلغني

اللفظ

اللفظ موضوعا لكل من تلك الامور الغير المتناهية بوضع خاص كما في حواشي شرح
المطالع لسيد المحققين قدس سره قوله ثناني ما اشرنا اليهم لم يرد به القاسم بهذا
الكلام الرد على المصنف بل اراد ان ينظر فيما دلت عليه عبارته وما اشرنا اليهم
ليعلم ايها الحق بل ليظهر ان الحق مع المصنف يرشد لنا في ذلك كلامه في حواشيه
على المطول حيث قال الموضوع بالوضع الشخصي لا يمكن ان يفيد مسماه بان يحصل
في ذهن السامع ابتداء والا لزم الدور لتوقف العلم بالوضع الشخصي على فهم
معناه بخصوصه لان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة يتوقف
على فهم المنتسبين فلو توقف الثاني ايضا على الاول لزم الدور اما الموضوع
بالوضع النوعي وكذا الموضوع بالوضع العام فانما لم يتوقف العلم بوضعها لما وضعا
له على ملاحظتها بخصوصها امكن افادتها لمسمياتها من غير دور قال فعلى
هذا التحقيق يكون الغرض من امر كيات افادة معانيها على ما قالوا لان وضعها
نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر المفردات من هذا القبيل لكونها موضوعة بالوضع
النوعي فيجوز ان يكون الغرض من وضعها افادة مسمياتها على خلاف ما صرحوا
به لكن الحق احق ان ينبغي هذا كلامه فينبغي ان يحمل قول الشارح اقول لا رسية الخ
على بيان ان الحق مع المصنف لا على الاعتراض على ابي القاسم قوله لكن لا
نسلم ما ندل عليه العبارة ظاهره يشعر بالاستدراك على ابي القاسم حيث اطلق الحكم
بالمنافاة وهو انما يصح اذا اريد نفي الافادة مطلقا والجواب عنه انه لا يلزم ان يكون
منشأ المنافاة نفي الافادة بل يجوز ان يكون هو القول بان وضع المفردات لافادة
المعاني التركيبية لا غير فيصح الحكم بالمنافاة مطلقا تامل قوله ولا يلزم اه
اي لا يلزم من نفي افادة المسميات بالمعنى المذكور ما ادعوه من ان الوضع لا فادة المعاني
التركيبية اي فحسب كما يشعر كلامهم وانما يلزم ذلك من نفي الافادة مطلقا فلا سبيل
لاحد عليه وهو اكثر النسخ ولا يستلزم اي نفي افادة المسميات فقوله كون
الوضع بالنصب فعوله قوله لجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى لا من

بلغني

اي مع عرضا فادة المعاني التركيبية قوله وان اراد الخ فنفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان لثبوت الافادة بمعنى التفات النفس الى المعنى بلا ريبة ولم يتعرض لنفي الاستمرار الثالث وهو ان يراد نفي الافادة بمعنى الالتفات لبعده وظهور بطلانه من حكم بظهور بطلان الثاني قوله بالغ كي اي وقع المبالغة في نفي ان عموا وثبوت ما ادعاه بقوله دون القدر المشترك فانه يدل على الاول مطابقة وعلى الثاني التزاما كما ان قوله قبل هذا اللفظ موضوع اه بالعكس وقوله في انشاء متنازع فيه لنفي وثبوت او متعلق بما في بالغ من معنى اوقع والاضافة في تعيينا للوضع للبيان يعني ان المصنف نفى ان عمم علماء العربية وانبت ما ادعاه في انشاء الوضع العام للموضوع له الخاص ناسبا اياها الى الواضع مبالغا فيها بذكر كل منهما مرتين تارة صريحا وتارة ضمنا ونسبتها الى الواضع وهذا الكلام من الشارح بناء على ما هو الظاهر من ان قوله دون القدر المشترك من تتمة قول الواضع هكذا ينبغي ان نفهم هذا المقام قوله فينبغي ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فيه تسامح والمعنى باعتبار مفهوم الكلام فان حال من كل واحد كما اختاره فخامر فلا تغفل قوله متعلق بوضع الواضع اي المفهوم من وضع المفهوم محمول من قوة الكلام والمراد بالمتعلق تعلق الحال بعاملها وههنا يوضع الذي هو عامل صاحبها على ما تقرر في النحو وههنا الكل واحد كما عرفت وانما جعل التعلق بالوضع لان تقييد الفعل بالحال كما هو بالنظر الى جزء معناه اعني الحدث هذا وبعضهم ههنا كلام يليق ان يتحفك ضحوكة ينلهي بها قوله تامل كان في اسحاشية وجه الامر بالتامل ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع له القدر المشترك انتهى وقد امرنا بالتامل لحذا كيف وقد صرح به فيما سبق حيث جعل هذا القول مبالغة منه في نفي ان عمم علماء العربية اقول ما صرح به هناك مبني على كون هذا القول من تتمة قول الواضع كما عرفت فامرنا بالتامل كي لا يغفل عن ذلك فيظن ان لا فائدة فيه على هذا التقدير فتامل قوله للمنتحلها قاصرا تصور فيه كما عرفت وقوله والصواب ليس بصواب قوله ومع ذلك

اي مع تصور ذلك القول لا يصح اه وهو عطف على مدخول الفاء التعقيبية فتوفى حقها قوله لانه تعاقض بغير العاقبة كقولنا المعرف المذكور الذي تقدم ذكره هو ما وضع هو وقوله الذي وضع بحيث بيانية اه الموصول الاول مبتدا مخبر عنه بالثاني وكل منهما مستعمل في القدر المشترك والجواب عن الاعتراض المذكور ما ذكره بعض الناظرين من ان القدر المشترك الذي رجع اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للقدر المشترك بين جميع ما يرجع اليه الضمير اي جميع ما تقدم ذكره وما المصنف ان اللفظ موضوع لكل واحد منا الافراد دون القدر المشترك من حيث انه مشترك وقس عليه حال الموصول قوله ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف رايتا مر كله لا هله واني اراد به ما مر آنفا ففيه انه ليس بتكلف فضلا عن مزيده وان اراد عينه لك فلا يظهر ما مع وجود ذلك الوجه الظاهر وليت شعري اذا كان الشارح وهو امام المتكلمين كالواضع على المنصفين يا في الاخذ في سلكهم ويدعي براءة ساحته من ذلك فمن اهله الذي احال ذلك عليهم قوله قد يكون موضوعا الى هنا وفي قوله بعد قد يكون الامر بن بعد المجيدة للتفصيل كما قيل قبل في قوله ان اعتبار الامر العام قد يكون من جهتين طامر بالي قوله على صيغة المصدر اه لا يخفى انه يجب على الاولين ان يكون بالمثناة الفوقية لها اوله وعلى الاخرين ان يكون بالمثناة التحتية وكان قطع النظر عن الاعجام وههنا احتمالات اخر لم يتعرض لها لبعدها فافهم قوله بالرفع خبر المصدر ناظرا الى الاحتمال الاول وقوله وبالنصب حال منه ناظرا الى الاخيرين وهكذا الكلام في قوله اي لما ذكرنا انه الموضوع له وقوله اولا وقت انه الموضوع له وانما احتاج الى تقدير المضاف في المعطوف على التقدير الاول لانه لا معنى لنفي كون القدر المشترك موضوعا له عن تعقله فقيد ذو لينيط نفي مصاحبة الوضع للقدر المشترك عن تعقله المستلزم لعدم كونه القدر المشترك موضوعا له الذي هو المقصود والى تقديره على التقدير الثاني ليصح عطفه بحسب المال على كان اذ لا يصح بحسب الحال مطلقا اما دون تقدير فلما تقدم في النحو من ان الموصول الحرفي يؤول مع صلته بمصدر مرفوع واما مع تقدير ذو فلتعرفه بالاضافة الى المعرفة واما مع تقدير الوقت فلدوران الظرف اذا وقع حالا كان

للاستقرار المحذوف وعطفه على الحال يوجب كونه معمولا لعامله فقدر الوقت ليعطفه عليه بحسب المآل فان الحال يؤول الى الظرف الزمان كما عرف في محله ويكون من باب بناية المصدر ضاب الظرف المضاف هو اليه كما في قولهم انتظرته مخرج جزء بن لكانه قيل وقت البسته لا وقتا الوضع له ولا يخفى ما في قوله بحسب المآل على الحال من ابهام الطباق بقي انه يجوز على تقديران يكون يفعل على صيغة المضارع المجهول من الجرا ان يقدر مصاحبا ونحوه فيكون عطفا بحسب الحال على الحال واستظهاره لا علم بحقيقة الحال وارد على قوله جنبا لمصدران الآلة نفس ذلك المشترك لا تعقله كما يدل عليه قوله فيما بعد بمعنى كلية آلة الوضع فلا يصح ان يقال لما كان التعقل سببا الآلية استند اليه مجازا وعلى قوله اي لا ذاته الموضوع له ان الظاهر انه لا منافاة بين كون تعقل المشترك آلة وبين كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينتفي الثاني اذ لا يخفى ان تصور الموضوع له آلة وواسطة للموضوع واجب بانه تأمل ولو كان حمل الآلية على التعقل حقيقة واما اذا كان مجازا وبواسطة كونه سببا لآلية المشترك فلا وارد اقول يمكن الجواب عن الاول بمنع كون الآلة نفس المشترك وحمل الحاق الآلة عليه على قوله كلية آلة الوضع وغيره على التجوز بتسمية المتعلق باسم المتعلق وعن الثاني بانه انما يرد اذا كانت لا لتعقل الطلب واما اذا كانت لتعقل الوضع فلا قوله لانه التعقل المشترك بين جميع علة لقوله خص الآليتي بالاسم لان المذكور من الآلية هو التعقل المشترك بين جميع اقسام اللفظ الموضوع بالوضع العام الشخصا دون التقييد فانه ليس قدرا مشتركا بينها بل يجري في البعض دون البعض كما مر نقله عن اشارح وبعضهم هربنا من الالزام فيما سبق منه قوله متعلقة عند التحقيق بالوضع صفة بعد صفة لوضع قوله وبقيد والنسبة بتعدد والطرق يعني ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والنسبة تتعدد بتعدد طرفيها فحيث كان الموضوع له ههنا متعددا وجب تعدد الوضع قوله فكان هذا الوضع واحدة اي بكان الدالة على التشبيه لان ما ذكر لا يقتضي كونه منتملا على الاوضاع المتخصصة

جنبة

حقيقة استعمال الكلي على جزئياته غاية ما في الباب انه قائم مقام تلك الاوضاع ويحصل لها وبكون ان يشتهد لذلك بما سيصرح به في شرح التقسيم من ان نسبة المطلق الى المقي بها بين نسبة في منا اليه قوله اظهار التفاوت بين الوضع والموضوع له رد على من تفا اعني العلامة العربية قوله ولو لم يكن المقصود آه عطف على قوله لم يبق حاجة فهو في حيث قوله وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص ليمثل له يلزم على ظاهره امور احدها الاشارة بذلك الى امرين والثاني والثالث تقدير مضاف ومعطوف في قوله مثل اسم الاشارة اي مثل وضع اسم الاشارة وما وضع له وقيل قوله والموضوع له المشخص جملة اعتراضية حال من الضمير المستتر في الكلي العائد على الوضع وهو حسن لولا انه خلاف الظاهر اذ لا يحتاج معه الى تقدير المضاف الاعتراضية سهل يبقى ان الظاهر ما طبق عليه الشارح من ان ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع بذلك الوضع لان سوق الكلام ليبان حال اللفظ دون الوضع كما هو ظاهر وان كان المقصود بالذات معرفة الوضع يقتضي التمثيل له دون الوضع فيكون انما اشار اليه بذلك ولم يقتصر على قوله مثل اسم الاشارة لبعده وكانه انما عدل عن ذلك الى هذا الذي هو خلاف ظاهر السوق والمرجع لما قدمته من ان المقصود بالبيان هو الوضع الى اللفظ ولئلا يلزم الفصل بين التمثيل والممثل لكنك جنبه بانا لا نسلم لانا يصلح داعيا للعدول والثاني لا نسلم لانا لا نعدل مخالفة الظاهر وما قيل من ان ذلك لرعاية اللطافة المذكورة لذلك ليس بشيء اذ اللطافة انما تحسن بعايتها بعد كون الكلام جاريا على ظاهره اما مع صرفه عند الذاهب برقته وما نه فلا كما لا يخفى على من ضرب في البلاغة بعرق قوله ولم يكتف الى آخره في محل نصب على كال من فاعل اشار اي اشار غير ملتبس قوله ايما مفعول له لقوله اشار وقوله حتى انه نزله لغاية لكمال الاهتمام وقوله واشارة عطف على قوله ايما بمعنى انه في الاشارة بذلك الى الوضع المذكور قد تبين احدهما بالنظر الى مجرد كونه اسم اشارة والثانية بالنظر الى خصوصية كونه للبعد وقوله الى ان كملت غاية لكمال دقته وقوله دون الموصول اي قبله لان عنده

لان المراد في الموصول كما هو اللائق بالمقام وقوله ورمز اما عطف على اشارة وفي بعض
النسخ واشار ورمز بصيغة الماضي عطفا على قوله وقد اشار والاول اولى كما لا يخفى
والظاهر عطف الرمز على الاشارة بأو على كل من النسختين فلتجعل الواو بمعنى او وقوله
تحكيما علة للرمز وقوله تثبيتا عطف عليه على سبيل التفسير قوله احدهما الاشارة اه
فيه ان الظاهر حينئذ ان يقال فانه كما هو الشايع في امثاله قوله وحينئذ لفظة مثلا
اشارة اه فيه ان هذه الاشارة حصلت قبل اللفظة مثل في قوله مثل اسم الاشارة فيكون
قوله مثلا حينئذ مستدركا فافهم قوله وثانيهما اه هذا هو الظاهر كما عرفت مما اشرنا
اليه قوله اما للتعدد المستفاد من كلمة مثلا فكان قيل ان هذا وامثاله من اسماء
الاشارة موضوعة وفيه انه لم يعهد مثله في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع على انه يلزم مما
سيأتي انا الاولى ان يقال ان مثلا يتعلق بالحكم لا بموضوعه قوله ولا يبعد ان
يكون موضوعه مركبا اضافيا بل هو الظاهر الذي يليق ان يصدر عن المصنف واما
نقط الها فالظاهر انه من تصحيف الشارح قوله من قبيل الحدث والابصال حذفا
من لزوم اضافة الشئ الى نفسه وليصح عطف المسمى عليه على سبيل التفسير والحكم عليه
بالمشار اليه المشخص وتوجيهه ذلك انه قدر قبل المركب حذف اللام من الموضوع له
واستتار الضمير في الموضوع فالطلق على المعنى ثم لما وقع في هذا التركيب مسندا اليه
خلا عن الضمير كما هو حال امثاله من نحو ضارب يزيد قائم وقام ضارب يزيد والى
هذا اشار الفاضل القوشي حيث قال في بعض آخر يعني النسخ موضوعة باضافة
الضمير على انه من قبيل الاسماء وهذه الاشارة ظاهرة للعيان وان خفيت على بعض
العميان ومن هنا يعلم ان ما اورد على هذا الوجه من انه يلزم منه ان يكون فيه ضمير من
غير مرجع وما تكلف لتصحيحه من تقدير موصول ومبتدأ اي ما هو موضوع له لا شئ من
الغفلة عن تحقيق الحال ولعل من يقول لما شاع اجراء الوصف على موصوفه مذكورا وحقه
كان توهم الموصوف حيث لا موصوف محال فتى الوصف المحكوم عليه ضمير راجع الى الموصوف
المتوهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يكشفا المقصود عنه اي عن قوله موضوعه

يعني ان قوله وسماه عطف تفسير لقوله موضوعه ويحتمل ان يكون المراد بتسماه الحصر
المستفاد هو فيه فيكون قوله موضوعة ناظرا الى قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المخصات بخصوصه قوله وسماه ناظرا الى قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد
بخصوصه ولا يبعد ان يقال انه الظاهر المتبادر من سوق الكلام قوله فلا نجعة ما
سبق وما قيد تفريع على كونه موضوعه مركبا اضافيا واراد بما سبق ما ذكر بقوله
ولا يخفى ان المناسب اه ووجد التفريع ظاهر ومن فهم غير هذا فقد وهم قوله
في تركيب واحد اي حقيقة او حكما كالتركيب المذكور فانه وقع فيه التانيث وما
وقع فيه التذكير فهنا لتنافيهما لجز في التركيب الواحد قوله ان الاشارة الى مجموع
الشئ مستحسن اي ما هو مستحسن ويجوز ان يكون المذكر لتاويل الاشارة بان يشار
ولقائل ان يقول كون الشئ مستحسنا لذاته لا ينافي كونه مستقبحا لخارج والجمع بين
تذكير شئ وتانيثه في التركيب الواحد او هو كالتركيب الواحد مما يتشبث فيه ذوق البليغ
قوله وعلى اي تقدير من التقديرين السابقين كون هذا اشارة الى فهم اسم الاشارة وكونه
الماء به لفظة هذا ومن قال انه تفسير اي سواء كان هذا اشارة الى فهم اسم الاشارة
او الى نفسه فقد سهى لان هذا ليس اشارة الى نفسه على شئ من التقديرين قوله
لا يصح ان سماه المشار اليه المشخص الحاصل على التقدير الاول فلان اسماء الاشارة ليست
اعلاما متفقة للمسمى ليصح الحكم على سماها بانه مما صدق عليه تلك المفهومات المتعددة
اعلاما متفقة للمسمى ليصح الحكم على سماها بانه مما صدق عليه تلك المفهومات المتعددة
على سبيل التوزيع واما على التقدير الثاني فلان سمى لفظة هذا ليس المشار اليه المشخص
بل المشار اليه بالاشارة الحسية القريب الواحد المذكر كما يفهم مما سياتي قوله
ولا ينفع في صحة التعليل عطف على قوله لا يصح ان سماه اه وفاعل ينفع ضمير راجع
الى ان مسماه الخ يريد انه عن كل من التقديرين ضليل لصحة التعليل مع انه لا ينفع
فيه على شئ منهما وعلل ذلك بقوله فان كلا ما يكون اه وفي قوله لا يكون مثالا للوضع الكلي
اشعار بانه جعل ذلك اشارة الى الوضع الكلي فتامل وانما لم يتبين علة عدم
الصحة لانها مستفادة من جوابه الاتي استفادة ظاهرة فلا يدان يراد ان مسماه اه وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان تحمل اللام في المشار اليه على الاستغراق مع اعتبار قيد الجنسية قوله حتى يندفع
الثاني منا سؤالين وهو انه لا يندفع في صحة التمثيل قوله ويقال مراده ان سماه
اه بنصب يقال عطفا على مراد وانما غير هنا النمط السابق الى هذا اشارة
الى بعد هذه الارادة قوله المشار اليه بالاشارة الحسية اه وانما ترك بعض هذه
القيود اعتمادا على شهرة امرها بين المحصلين على نحو ما سبق في الجواب على التقرير الاول
قوله ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة يعني قوله المشار اليه الشخص
لكون المشار اليه والشخص مفردين مذكرين فحينئذ لا يحتاج الى تقدير ذينك القيدين
في كلامه وتقبل المقدر ما الممكن اولى قوله وان شاع مطلق اسم الاشارة على
الفصائل الاجناس وفيه اشارة الى ضعف ثالث الاستفادة المستفاد من قوله ولا يبعد
قوله وان سماه المشار اليه المغرد اه عطف على قوله ان سماه المشار اليه بالاشارة
الحسية اه قوله دون المقدر المشترك كان الظاهر ان يقول ههنا حتى يندفع
الاول كما قال هناك يندفع الثاني لا يقال تركه لعدم اندفاع الاول على الاول
بالكلية كما سيصرح به بقوله بعد وبهذا فيه نظر لانا نقول يبقى الاول على الاغماض عن
قيد شخص كما اشرنا اليه ويدل عليه سياق الجواب وهذا النظر بالنظر اليه متأمل ولو
سلم اشتراكه ههنا لذلك فكان ينبغي ذكره بعد قوله على سبيل التمثيل للاسم الاشارة
يقال صده عن ذلك طول الكلام وخوفا لتباعد المرام قوله وبعد فيه نظر
اي بعد ان يقال ان مراده ان سماه المشار اليه المغرد المذكر القريب في بعض الحالات على
التقدير الاول فالكلام على ذلك التقدير نظر قوله لان كلمة شخص جعل الموضوع
اه يعني موضوع القضية المذكورة المحكوم عليها بوضع المشار اليه الشخص ولا يخفى ما في
لفظ الموضوع ههنا من الابهام وحاصل هذا الكلام ان تقييد موضوع هذه القضية
اعني اسم الاشارة بلفظ شخص يفيد مشاركته غيره من الموضوعات بالوضع العام له في
محولها وانما ذكر على سبيل التمثيل ميان محولها مختص به لا يشاركه فيه غيره فلا بد ان
يزاد قيد شخص مع المحمول ايضا فيقال المشار اليه المشخص مثلا ليفيد ذكرهما ايضا على سبيل

٧ مشارها في ج

التمثيل وبهذا التقرير ظهر لك ما في قوله جعلا لموضوع اعم من اسم الاشارة من
الشارح وان يراد مستندا الى ضمير مثلا وانما الى الظرف بعده او الى ضمير صدره وان الذي
ينبغي ان يراد هو ان يقال ان الواحد المشخص الذي تعين بصلته في الموصول والخفي بالجزئي
المتعلق بالغيب بكونه آلة في الحرفي كما توهم بعضهم لانه فاسد كما يظهر مما قررنا فافهم
وقوله الا ان يقال لفظ مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه اراد به الحكم القضية
فانه كثيرا ما يطلق على المحكوم عليه والمحكوم به وان كانا لا شهرا طلاقه على النسبة
التامة من حيث تعلق بها الاذعان والقبول وحاصل هذا الجواب ان لفظ مثلا ليس
قيدا للموضوع ليفيد تعميم فحسب حتى يرد ذلك النظر بل هو قيد للقضية بتمامها
فيفيد تعميم كل من طرفيها وان ذكره على سبيل التمثيل هذا وزعم بعضهم ان ذلك
النظر انما الى كل من التقديرين لما يتوهم ورود النظر على كل منهما فاحتاج الى
تقدير مضاف في قوله لم من اسم الاشارة اي من مراد اسم الاشارة على ان يكون المراد
باسم الاشارة لفظة هذا في قوله فان هذا مثلا والى تفسير قوله فانا اسم الاشارة
بقوله اي قسم اسم الاشارة والحق هو الذي هو لفظ مع ان قوله كانه قيل يابى عنه الا
كما لا يخفى على المتأمل واحوجهما اشرنا اليه وعليه فانما لم يتعرض لورود النظر على التقدير الثاني
لانه يمكن ان يعلم بالمقايسة على الاول فتأمل وقوله بخصوصه اي من حيث خصوصه
وتشخصه وقوله حتى يجيء ان يستعمل اللفظ في المشخص اي من حيث انه مشخص لا في
القدر المشترك فيطلق على المشخص من حيث خصوصه فيه كاطلاق رجل على زيد
مثلا وهذا معنى قوله وليس لموضوع له المشخص الملحوظ بوجه عام والظاهر ان قوله
بحيث لا يقبل الشركة ناظر الى قوله دون المقدر فافهم قوله وبعبارة وضعا
نوعيا المتعلقة بنوع من الالفاظ كما ان تعريفها يقابله وضعا شخصيا ايضا
المتعلقة بلفظ بعينه على ما يستفاد من حواشي سيد المحققين قدس سره على شرح المطالع
قوله ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان عاما او خاصا
فللوضع المشخص معنيان احدهما ما يقابل الوضع الكلي والوضع العام عنى به ايراد

٧ المشترك اه

الوضع الخاص وسيأتي وجه تأخيرها ما يقابل النوعي وهو اعم من الاول مطلقا كما اشار اليه
ومن الوضع الكلي وجد كما لا يخفى قوله وعد من هذا القبيل وضع المشتقات
اي عد من الوضع النوعي وضع هيئات المشتقات فان وضع مواده من الوضع العام
للموضوع له العام كما سبق فلا يكون نوعيا وكذا يجب تقدير المضاف وفي قوله وضع اسم
الفاعل وكل هيئة اسم الفاعل ومن عد وضع المشتقات من هذا القبيل لعلامة
التفتازاني كما علمت مما نقلناه لك من كلامه فما للنوعي لا المضاف اذ لم يقع في كلامه
التصريح بذلك بل يأتي من الوضع العام للموضوع له الخاص ما يأتي قوله كل اسم
فاعل شامل لهيئة ضارب وهيئة عالم وهيئة قائم وغيرها وقوله لذات مبهمة اي
شامل للذات مبهمة غاية الابهام نسب اليها الضرب وذات كذلك نسب اليها العلم وذات
كذلك نسب اليها القيام الى غير ذلك فكل من الموضوع والموضوع له متعدد ملحوظ
بالمرهام وظاهر هذا الكلام ان النسبة داخلة فيما وضعت له الهيئة فيكون من
مدلولها دون المادة بخلاف الحدث كما ان قولهم ان العقل موضوع للحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين ظاهر في دخول النسبة وخروج الفاعل فاعرفه لذلك فانك
لا تجده مسطورا قوله فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار المحل في جواهرها
الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد الملفوظات يعني كما ان التعدد باعتبار الملفوظات
غير معتبر عندهم كذلك التعدد باعتبار المحال لان كلا منهما من الدقيقات الفلسفية
وسيأتي في آخر شرح التقسيم ما يدل على ان التعدد باعتبار المحال معتبر عندهم
قوله فالقول بالوضع النوعي اي في المشتقات كما هو المتبادر من السوق واطلاقها
كما هو ظاهر اطلاقه هنا وتقييده فيما سيجيء من قوله فالقول بالوضع العام للموضوع
له الخاص ما يأتي في المشتقات قوله بالدليل بناء على عدم وضع المجاز اذ بحصر
الموضوع بالنوع حينئذ في الهيئات كما عرفت مما نقلناه لك عن التلويح واعلم
ان ما ذهب اليه الشارح من نفي الوضع النوعي في المشتقات انما يتصور على ما هو المشهور
من ان للهيئة بخصوصها وضعا واما على التحقيق السابق فلا كما لا يخفى قوله

الوضع ٢
قوله ٢
اسم فاعل اي وضع ٣
وكل هيئة اسم فاعل ٣

الذات ما نسب اليه الحدث اي حدث ما فيكون الموضوع له ايضا واحدا لكنه مفهوم كلي
صادق على امور متعددة هي ذات ما نسب اليه الضرب وذات ما نسب اليه العلم وذات
ما نسب اليه القيام وغير ذلك صدق مفهوم الانسان على زيد وعمرو وغيرهما فيكون
وضع المشتقات من الوضع العام للموضوع له العام قوله الا ان يحمل هذه الهيئة الخ يجوز
ايضا بما يمكن ان يقال لو كانت هيئة اسم الفاعل موضوعة لهذا المفهوم الصادق على الامور المتعددة
لانها الفتها لم تكن لها دلالة عليها اذ دلالة العام على الخاص مع ان الدلالة عليها
متحققة البتة فان ضاربا يدل على ذات ثبت له الضرب وحاصله ان هذه الدلالة
انما جاءت من قبل دلالة المادة على الحدث المخصوص حيثما افادت التقييد بحدث خاص
بالخاص قوله فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات اي كالقول
بالوضع النوعي فيها فقط او فيها فقط او فيها بجملة قوله لا يفهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث
المطلق ثم للتقييد يعني انه لا يفهم من الضارب اذا اطلق ذات نسب اليه الحدث المطلق بدلالة
الهيئة ثم الحدث الخاص الذي هو الضرب بدلالة المادة كما هو مقتضى قول السائل
فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه حدث وهو الضرب وانما يفهم منه ابتداء
ذات نسب اليه الضرب وهو دليل الوضع له لا لذلك ولقائل ان يقول انما لم يفهم
كذلك لعدم كون الهيئة والمادة مرتبتين في السمع قوله على التقييد اي لتقييد
الحدث المطلق بالحدث المخصوص اعني هذه النسبة التقييدية لا بد له من دال كما ان
للتقييد في نحو الحيوان الناطق والابوة الهيئة التركيبية قوله فان زعمت الخ
يعني ان نفس الهيئة موضوعة لذات نسب اليه الحدث المطلق على ما عرفت ونفس المادة
الموضوعة للحدث المخصوص فليس فيها دلالة على التقييد فان زعمت ان اقتران
المادة والهيئة اي الهيئة الاجتماعية لها وضع لذلك التقييد كما ان الهيئة التركيبية
في المثال المتقدم موضوعة للتقييد حتى نقول بالوضع العام للموضوع له الخاص
لان وضع الهيئة الاجتماعية لجزئيات التقييد اعني تقييد الحدث المطلق بهذا الحدث
الخاص وتقييده بذلك الحدث الخاص وغيرهما لا يكون الا بذلك القسم من الوضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزدت في الكشف وضعا غير وضعي للمادة والهيئة وهو وضع الهيئة الاجتماعية هنا والنظر هين في هذا المقام اعني قوله ونحن نقول الى قوله وزدت في كل مشتق وهذا بيانات تنبي عن قصورهم عرضنا عن ذكرها خوف الاطالة وانا اقول الحوالة اعتبر وحدة الهيئة في المشتقات مع تعددها بتعدد المحال كانت موضوعة بالنوع من الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص لكن بالشخص لا بالنوع وان اعتبر تعددها بتعدد المحال كانت موضوعة بالنوع لكن لا بذلك الوضع بل بالوضع العام للموضوع له العام وبما صل انه لا ينبغي ان يجمع بين القول بكونها موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص والقول بكونها موضوعة بالنوع فيما تامل قوله وكانه يبتني قسمة الخ اي كان البعض المذكور يبتني قسمة الوضع الى قسميه الخاص والعام المنقسم كل منهما باعتبار الموضوع له الى قسمين كما عرفت على ما هو الظاهر من ان الوضع ان اختص بواحد فخاص وان تحمل كثرة منه فعام ثم الموضوع له في الاول ان كان خاصا فوضع خاص لموضوع لخاص كزيد وان كليا فوضع خاص لموضوع له عام كالانسان وفي الثاني ان كان خاصا فوضع عام لموضوع له خاص كهذا وان عاما فوضع عام لموضوع له عام كالموضوع بالنوع فتحقق الاقسام الاربعة للوضع على الملاحظة كما تقدم تبعا لسيد المحققين قدس سره وليعضهم ههنا مقام ما لا ينبغي ان يلتفت اليه لبنائه على الغفلة عن تحقيق الحال قوله الاولى صفة كاشفة للبدء بها قصد بها الاشارة الى ان المراد بها المعنى الاخص وهو ما لا يحتاج بعد تصور طرفيه في الجزم الى امر آخر من نظر او تجربة او حدس وغير ذلك لا المعنى الاعم المراد في بديهي المقابل للنظري وهو لا يحتاج الى نظر وكسب قوله وما ذكر في صورة الاستدلال يعني قوله لان سؤال نسبة الوضع الى المسميات قوله تنبيه لانه الخ اي اما الغفلة فبمجرد تصوره ما هو من هذا القبيل وعدم افادة التشخص الا بقرينة معينة يجزم بالنسبة بينهما وكذا القاصر الذهن بعد التامل واحتياجه الى التنبيه وله هلة لانها في اولية الحكم بالمعنى المذكور كما لا يخفى قوله والظاهر ان التنبيه المعنى الثاني اي كبديهي

حمل المعنى الثاني للتنبيه على الطلق غير صحيح لاستلزامه صحة استعمال التنبيه فيما فهم صريحا من الكلام السابق ولم يعهد عندهم ولا بيان مراد بالحمل مما يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يعلم منه ليخرج عنه المفهوم صريحا قوله ان المذكور في صورة الاستدلال بيان اللمي اي فيرد ما قيل انه تنبيه لانه للخفاء يعني ان بيان العلة تحقق الحكم المذكور فيكون تعليلا لا استدلالا لان ذكر العلة صورته فلا ينافي بداهة الحكم او للخفاء بالاستدلال اعني ذكر البرهان الآني المفيد للعلم بتحقق الحكم دون الآني المفيد للعلم بسبب تحققه فانا نعلم بتحقق الحكم لدينا في الجملة بسبب تحققه وهو ظاهر هذا مبني على ما عليه البعض من الفرق بين الاستدلال والتعليل بتخصيص الاول بالآني والثاني باللمي كما في المواقف وغيره وقيل البرهان اللمي ما يفيد العلم بتحقق الحكم بمقتضى كونه برهانا كما صرحوا به وجعله هنا لما افاده الاول يخرجه عن كونه برهانا لميا فكانه انما عالج الآني ولم يقل برهان لمي لذلك فتامل قوله ان حمل التنبيه على المعنى الثاني الخ هكذا وقع في اكثر النسخ قيل اي بين شراح هذه الرسالة او بين الطلبة انتهى والظاهر انه من تحريف النساخ وان الصواب ما وقع في بعضها ان اصل التنبيه على المعنى الثاني ساغا اي بانه لا يتعين حمله على المعنى الاول كما قيل قوله لان استفادة الوضع بالنسبة الى جميع مشتقاته الخ كان الظاهر ان يقول لان كونها هو من هذا القبيل لا يفيد التخصيص الا بقرينة معينة مستفادة الخ لكنه اراد التنبيه على وجه استفادة هذا الحكم مما سابق وهو ان علته مستفادة مما سابق واعلم ان العلة ملزومة للعلم بالمعلول قوله لان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ اي شيوع نسبة الافادة المتعلقة بالمعنى الى اللفظ دون الوضع لكونها بمعنى الدلالة وان جانست نسبتها الى الوضع على طريقة قولهم هزم الامير بجنده كتوله معينة اي معينة لتعيين الشخص المراد من بين الشخصات التي صلح اللفظ لافادتها بمقتضى الوضع على ما عليه جمهور المحققين ومن تبعهم من الشارحين والمعين الموضوع له على ما عليه التابع قوله بسبب الافادة فيجب انه مراد اي المتكلم والا فالافادة الآنية بهذه المعنية ثابتة بمقتضى الوضع كما في المشترك افادة لا يتوقف فهم المعنى بعد العلم بالوضع على امر آخر

كما مرت الاشارة اليه فلا يصح سلب الافادة مطلقا فافهم قوله لا يفيد
المراد اي الشخص اذ مراده المتكلم من حيث انه كذلك فاستغنى عن التصريح بجزء
الجملة اكتفاء بدلالة العنوان عليها وقوله من حيث انه شخص الظاهر انه
اشارة الى وجه التعبير بالتشخص دون المشخص مع انه المضاف وهو ان افادة المشخص
من حيث انه شخص فيكون افادته افادة للتشخص فعلى هذا لا تكون الجملة ٧ هنه ٥
من تتمة التفسير فاندفع ما قيل انه الاظهر بالنظر الى سوق كلامه ان لا يفيد ٧ يقال ٥
المشخص من حيث انه مراد فتامل قوله بانه وان لم يكن مشتركا والاحتياج
الى القرينة المعينة للمراد شان المشترك قوله الا انه في حكم الاشتراك
من حيث الاحتياج لتعدد الموضوع له فيه كما في المشترك والاحتياج في تلك
القرينة فيليس الا لذلك فكذا هذا قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد
الشخص الخ يريد ان المراد سلب افادة التشخص مطلقا لا مقيدا بالجملة
المذكورة وان القرينة ههنا البستكرى في المشترك فقوله لا يفيد المشخص
اي اختصاصا اصلا لعدم علم السامع بوضع اللفظ المشخص بخصوصه وانما
يحصل له العلم بالوضع له بعد حضوره في ذهنه بواسطة القرينة فهي لا افادة
المشخص والانتقال من اللفظ اليه اي حضوره في ذهن السامع من اللفظ
وقوله لا تفيد الانتقال اليه بخصوصه اي لا تفيد الانتقال الى شخص معين اصلا
لما هو مراد المتكلم ولا غيره وهذا مبني على ما اسلفه وسناه فائدة جليلة من
ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من الشخصات لا يفيد العلم بوضع
اللفظ التي منها الى آخر ما ذكره هناك وقد عرفت ما فيه قوله على وجه
تحقق من الواضع احتراز به عن الوضع على وجه تحقق بواسطة القرينة قوله
فان معرفة ان لفظة هذا مثلا اي بيان لاستواء نسبة الوضع الى المسميات
واراد بالنسبة في قوله لا تفيد نسبة هذا اللفظ الوضع فانه نسبة بين اللفظ ٦ الخلاصة ٦ بعلمه
والمعنى ففي التعبير بها اشارة بغلبة الحكم فافهم ولا يخفى ان هذا البيان يقتضي

لا يكون

ان يكون المراد باستواء نسبته اليها عدم افادة العلم به العلم بوضع اللفظ التي
منها بخصوصه الا ان كلا منها ما وضع له اللفظ كما هو المتبادر وقد قال ان يقول
ان اراد ان تلك المعرفة لا تفيد نسبته الى خصوصية ما لم تعرف بعينها فهو ممنوع او ٥ ٢ ٢
يرجعه قائل لكنها هنا معلومة لكونها ما هو مخاطبة بها بقيد المشترك فهي معلومة ولا
كما عرفت قوله تتوقف على معرفة وضعه لخصوصه وهذه المعرفة فيما
هو من هذا القبيل موقوفة على القرينة فلا تحصل الافادة بدونها بخلاف المشترك
فان المعرفة المذكورة فيه حاصلة بدون القرينة فهي فيه لتعيين المراد واقول
احق ما ذكره الشارح من ان ما هو من هذا القبيل لا يفيد الشخص بدون القرينة كما
يشهد به الوجدان لكن لا لما ذكره فما عرفت بل لان العلم بالوضع له اجمالا كاف
في فهمه تفصيلا كما اشرنا اليه فيما سبق ولكثرة المسميات فيما هو من هذا القبيل
كثرة تمنع احاطة الذهن بها والانتقال الى البعض دون البعض رجحان من
غير مرجح وقوله لاستواء نسبة الوضع الى المسميات صالح للحمل على كل من الوجهين
فتامل قوله وفيه نظر يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتعيين التعيين حقيقة
او اعتبارا كما مر التنبيه عليه قوله والظاهر ان لفظة ايا عند من جعلها نصبا
واللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل اي من قبيل المشترك الموضوع لطائفة من
المعاني بوضع كلي ثم الوضع الاخر بذلك الوضع وذلك بان تكون قد وضعت تارة لكل متكلم
واخرى لكل مخاطب واخرى لكل ما تقدم ذكره وانما كان الظاهر ذلك لما يستفاد من
حواشي المدقق عبد الغفور اللاري من ان جعلها موضوعة طاهرا عن الثلاثة يخرجها
عن تعريف الضمير يعني انها دال على متكلم او مخاطب وغائب لان الدلالة على التكلم والخطاب
والغيبة حينئذ باللواحق لان المحقق المذكور استبعد الاشتراك وكان ذلك لكونه
خلاف الاصل كما صرح به فتامل قوله وان الكاف الخ عطف على قوله ان
لفظة ايا اي والظاهر ان الكاف ٢ ولم يظهر ٢ وجه ظهوره بل الظاهر خلافه ٧ لي ٣
لان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لصارف عنه فالحمل على الاشتراك

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعنوي والظاهر ان لا صارف هنا فافهم قوله وكذلك نظائرها كافادة ان
وفي فروعه على المذهب البصري وكالهيآت في ضربه وغلامه وايلاء في اكرمني وغلامي
قوله ذكر ان الفارق اه حاصله ان اثبات تعدد الوضع في المشترك ونفي تعدده
فيما هو من هذا القبيل لا يصلح فارقا بينهما الآن اريد بالتعدد والتعدد مطلقا صريحا
كان او ضمنا فهو وان سلم تحققه في كل مشترك لكنه باعتبار القسم الثاني منه
متحقق فيما هو من هذا القبيل فلا يصح نفيه وان اريد به التعدد الصريح فلا نسلم
تحققه في كل مشترك كيف وهو منتف في الموضوعات بالنوع المشترك كعين
فانه مشترك بين الباكي قبل وادبر وليس وضعها للباكي منها صريحا ليتحقق فيه
التعدد الصريح فقوله مطلقا قيد للتعدد كان قوله تعالى في مقابلة تصريحا كذلك
قوله ثم ذكر محمد وقضاه حاصل هذا الدفع اختيار الشق الثاني مع اخذ قيد
اخر في التعدد ليفيد تعميم وشمولها للتعدد الصريح فالمأخوذ بيفي انه ليس المراد
بالتعدد الصريح تعدده في نفس الموضوع له فقط كما هو المتبادر بل هو اعم منه
ومن تعدده فيما اللفظ الذي اشتق منه ذلك الموضوع وهذا متحقق في جميع افراد
المشترك فان الموضوعات بالنوع وان لم يتعدد الوضع صريحا في انفسها لكنه
متعدد وكذلك في ماخذها كالعصمة في المثال المذكور فانها وضعت مرة للاقبال
واخرى للادبار هذا ان لم نقل بان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه
والحق كما عرفت واما التعدد الصريح فالمراد به التعدد الصريح في الموضوع
له او في جزئه ان قلنا بذلك والموضوعات بالنوع وان لم يتعدد الموضوع صريحا
في انفسها بل لم يوجد فيها الوضع الصريح على هذا التقدير فضلا عن تعدده لكن
لكنه متعدد في جزئها المادي ولا يخفى ان المراد بنفي هذا التعدد فيما هو من هذا القبيل
على التقدير بن نفيه بقسميه قوله ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا الان فيه
ارتكاب خلاف الظاهر من وجهين تامل قوله وقد افاده اه حاصله اختيار الشق
الثاني ايضا وتقييد المشترك بالذات فيكون المراد هو الفرق بين المشترك بالذات

وما هو من هذا القبيل بالتعدد والتصريح ونفيه قوله خلاف الظاهر اذ لا قرينة عليه
قوله ليس بمشترك اي حاصلا بالذات ولا بالواسطة وانما كان سوق الكلام لذلك
لان الغرض من الفرق بينهما قوله ولا يبعد ان يقال اه حاصله اختيار الشق الثاني
ايضا ومنع الاشتراك في مثل عسعس على تقدير القول فيه بالوضع العام للموضوع
له الخاص لعدم تعدد الوضع فيه صريحا بل ضمنا على ذلك التقدير والمصنف وسيد
المحققين وان كانا قائلين باشتراك الافعال مع انهما من انتبه لذلك الوضع فاعمل
قولهما بالاشتراك فيها جرى على مذهب الجمهور لا على مذهبهما وان كان الظاهر هو الثاني
وكانه انما اشار الى ضعف الجواب بقوله ولا يبعد لذلك وبهذا سقط ما اورده بعضهم
من ان تنبيه للوضع العام للموضوع له الخاص المصنف وسيد المحققين ولا يخفى على من
تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك في الافعال وما اوردوه آت من ان هذا يقتضي
الى وقوعه الوثوق عن كل مشترك لغفلي مطلقا على انه يجب ان تكون آلة اللاحظة موجودا
واحدا وصادقا عليها كل واحد من جزئيات الموضوع لها وجود معزوم كذلك
لمعنى قبل وادبر غير مسلم فتامل انتهى قوله فكان عدم افادة ما هو من هذا
القبيل التخصر اي على تقدير ان يراد به سلب الافادة من حيث انه مراد ايضا كما
يدل عليه الجواب وانما كان مناقضا التعريف الموضح المذكور لان المتبادر من الدلالة على
المعنى بنفسه الدلالة عليه من حيث انه مراد مع تحقق وضعه له بناء في ذلك قوله
فان متحقق الوضع اي قوله متعلقة ليدل الى قوله على سبيل التردد على سبيل
التردد فقوله فان متحقق الوضع لكل اي من حيث هو هو اذ لم يحصل ما هو المفهوم
عند الاطلاق بانه المراد علقة لدلالة على معنى من حيث انه مراد بنفسه وقوله لكن
مراعاة الاوضاع اي المضيفة بجعل المراد مترددا علقة لكون تلك الدلالة على سبيل
التردد قوله فالقرينة لتعيين المعنى المراد اي لتعيين المعنى الذي اراده المتكلم
في الواقع وتشخيصه من بين المعاني المرادة على سبيل التردد قوله وفيه ان تعيين
اللفظ اه انه يراد على الحكم بالمنافاة وحاصله انه انما يتم اذا اهمل التعريف على خلاف

٧ كذلك اي بالواسطة قرينة
تخفى ان احتياج ما هو من هذا
القبيل الى القرينة في الدلالة على
المعنى فحيث انه مراد ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظاهر وهو بلا موجب غير صحيح وقد عرفت اندفاعه مما ذكرنا في تقريرها فافهم وتأمل
هذا يحتاج في توجيه قوله الآتي ينبغي ان يجاب بما سيأتي ويحتمل ان يكون ايرادا على
على الجواب عنها كما ان قوله ثم يجاب هذا احتمال كذلك فيكون حاصله ان في هذا الجواب
ارتكاب خلاف الظاهر من غير ضرورة اذ لو اجري التعريف على ظاهره واجيب بان
الدلالة بنفسها هو من هذا القبيل لا تحتاج الى القرينة انما القرينة لتعيين المراد كفى في
هذا الجواب ان يكون الحكم بالمنافاة مبنيا على الاغماض عن تقييد الافادة بحيثية الارادة
وقد عرفت ان الجواب بدل على خلافه قوله فلو تم ان القرينة لتعيين المراد كما زعم ٧ فتامل
هذا المجيب وغيره من الشارحين تبعا لسيد المحققين كما عرفت قوله ينبغي ان يجاب
اي عن السؤال بالمنافاة اذا ورد مقطوعا فيه النظر عن كون القرينة بنفسها هو من هذا
القبيل لتعيين المراد ومع الغفلة عن ذلك وتوهم ان ذلك للدلالة على المعنى قوله
ينبغي ان يجاب اي هذا السؤال لكن حققنا ذلك استدراك من قوله فلم تم الخ اي لكن ذلك
غير تام لما حققنا قوله ولم يوجد فيه تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح ٧ الا ٢٥
قال في التنقيح للفظ ان وضع لكثير وضعا متعددا فمشترك ووضعا واحدا والكثير
غير محصور فعام ان استغرق جميع ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه وان كان محصورا كالعدد
والتثنية او وضع لمتخاصر فواحد للواحد مخاصرا منافيا قوله الاظهر جعل في التوضيح
فائدة هذا اخراج اللفظ العام هو في عرف الاصوليين كما يستفاد مما مر عن التنقيح
وصرح به في التوشيح لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما
يصلح له وفيه انه لم يقع في التوضيح تصريح او تلويح بالجعل المذكور وانما يفهم ذلك من
عبارة التنقيح الآتية قوله ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف ٥ يعني ان
خروج اللفظ العام عن تعريف المشترك لا يتوقف على تخصيص التعدد فيه بالتعدد
الصريح الموقف عليه خروج اللفظ الموضوع بالوضع الكلي للشخصات عنه كما مر عدم
التعدد في اللفظ العام مطلقا او هو انما يكون من الموضوع بالوضع الكلي الموضوع كذلك
كما لا يخفى ولا تعدد للوضع فيه اصلا فلا دلالة في كلام صاحب التنقيح على التخصيص بالصريح

الجنبة

المفيد لخروج الموضوع بذلك القسم من الموضوع عن تعريف المشترك كما لم يوجد في
كلام غيره فيه قيد فقده الوضع فيه اصلا فحمل التعدد فيه على التعدد الصريح لذلك حكم
بزيادة قيد في التعريف مع انه لا يساعده ولا يدل عليه تعريفات القوم وهو كما ترى
هذا وقع في اكثر النسخ بتوقف باسقاط كلمة لا سهوا من الناسخ ووقع عليه نظر الطالبين
فوقعوا في الخبط والخلط حيث استشكلوا ذا ورد ودفعوا في غير محله قوله وتعريفها
القوم بالنصب عطفا على اسم ان والمعنى بان تعريفاتهم للمشترك قاصرة اذ لم يوجد فيها
قيد يخرج الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام لا يخفى عليك ان هذا القسم
خارج الوضع مما لم يتعلق به القوم واما تأنف والمصنف باستباطه فغير وجود ما يفيد
خروج الموضوع به عن تعريف المشترك في كتبهم المشهورة المتضمنة على عمره لا يوجب القول
بانه مشترك فلعلهم لم يتعرضوا له زاده واما في التعريف ما يخرجه وكذا عدم زيادة المصنف
على تعريف صاحب المختصر ذلك لا يدل عليه فلعله ما شاء مع القوم ويحتمل من الكلام
مرموم بالابر فونه فان اراد الشارح باذكره في هذا المقام الاستدلال على كون هذا القسم
من المشترك فقد عرفت فساده وان اراد به انه لم يجد في كلام القوم ما يدل على انه ليس
بمشترك كما انه ليس فيه ما يدل على انه مشترك كما ظهر به آخر كلامه كان متجها والله سبحانه اعلم
قوله وجه التنبيه اي عن الالفاظ المخصوصة وسماها بالتقسيم الذي هو انضم الآتي
افاد تسميتها فيكون من باب تسمية المقيد باسم المطلق تأمل قوله او هذه التقسيمات
اي تقسيم هذه التقسيمات بان يكون المقصود بالذات من هذه الرسالة تفصيل التقسيمات
لما يفيدها من المعاني المخصوصة وتكون هي الحقيقة فتسامح من نفس العائدة على تعدد جعلها
عبارة عن المعاني او تسامح من حذف لها على تقدير كونها عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني
قوله ولا اشكال اي على الوجه الاخير في اطلاق التقسيم على ما افاده من افراده
حق العبارة كما هو المقصد بدون ذكر الافراد لان المراد نفي الاشكال في اطلاق التقسيم
على التقسيمات الاربع مفهوم صادق على كل منها وهو ظاهر قوله والتقسيم في عرف
ارباب الشعر من الى قوله اعتباريا اذ قلما الانسان الا عربي وعجمي والانسان اذا ضاحك

على الترتيب والحفظ ايقاعه من بعد اخرى على وجوه متخالفة وطرق متغايرة
وكانه ضمن الممارسة معنى المداومة فلهذا عداها بعلى وقوله كما نقول
بالنون واجاز بعضهم ان يكون بالتاء وتوجيهه يحتاج الى تكلف يأباه الذوق
السليم وقوله وانها فائدة التفتيش البليغ اي الكامل عن احوال الالفاظ
الموضوعة اي كيفية تاليفها لافائدة المعاني التركيبية المقصودة منها
وتطبيق الكلام على مقتضى الحال فان هذه الالفاظ المرتبة هذا الترتيب
المخصوص المخيدة لما قصد منها المطابقة لمقتضى الحال مترتبة من حيث هي
كذلك على التفتيش المذكور كما لا يخفى وفي بعض النسخ تفتيش البليغ بالاضافة
على ان البليغ من البلاغة وهي في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
وفي المتكلم وهي الملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وتوجيهه
يعلم مما قررنا وقوله اوانها فوائد الملفوظ اي بها فانه حصول الالفاظ
المرتبة من حيث هي كذلك مرتب على التلفظ بها كذلك وهو ظاهر قوله
ووصف الفائدة الخ فيلزم منه اشتمال الشئ على نفسه وقوله على التقديرين
يعني تقدير كون هذه اشارة الى المعاني وتقدير كونه اشارة الى الالفاظ قوله
اولا ضرورة حينئذ الخ يعني انه لا ضرورة على تقدير كون هذه اشارة الى الالفاظ
في حمل المقدمة والتقسيم والخاتمة على الالفاظ لتكون اجزاء للفائدة بل يجوز
ان تحمل على المعاني فيكون اشتمال الفائدة عليها من باب اشتمال الدال على المدلول
هذا وانت خبير بانه لا ضرورة على التقدير الاول ايضا وهو كون هذه
اشارة الى المعاني في حمل الامور الثلاثة على ما هو اجزاء الفائدة لذلك ان يجعل
حينئذ من قبيل وصف المدلول بالاشتمال على الدال اذ كما يصح وصف الالفاظ بكونها
دالة على المعاني وجعلها ضروفا لها كذلك العكس كما ضرحوا به وشيروا اليه في الكلام
فتصور بالنسبة الى المقام فتامل قوله الى تحمل اي تكلف وهو جعل لفظة
هذه اشارة الى مفهوم كلي صادق على كل من الامور الثلاثة وهو على التقدير الثاني

طائفة من الالفاظ التي تعلقت الارادة في كتابتها في زمان مخصوص لافادة
معنى مقصود بالذات فقط او متعلق به مطلقا فقط مما يستحق في نظر المصنف
ان يفرد باسم خاص بحسب ما يستحقه من الجهة وعلى التقدير الاول نبذ من المعاني
التي قصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان مقصودة كانت ومتعلقة به كذلك
هذا حاصل ما ذكره في الحاشية وانا كان هذا اجمل تكلفا لان الظاهر المتبادر
ان هذه اشارة الى شخص معين هو مجموع المعاني المخصوصة كما مرت الاشارة اليه
قوله وجد الحصر اي المستفاد من قوله هذه فائدة تشتمل اه يعني حصر جنس الفائدة
في الامور الثلاثة لانفيها بدليل قوله ان ما يتضمنه تلك الفائدة الى آخره حيث
جعل المقسم ما تتضمنه الفائدة لانفسها فالحصر والتقسيم للكلي بالقياس الى جزئياته
وان كانا المراد بالاشتمال على ما اختاره الشارح اشتمال الكل على اجزائه فلا تغفل
قوله انما تتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات يعني ما اعتبر المصنف تركب
الفائدة منه من الاجزاء وهي الامور الثلاثة لان ما يتضمنه الكل الاعتباري اولا
وبالذات هي الاجزاء التي اعتبر المعتبر تركب الكل منها كما نقل عنه قوله اما
جميع ما يتعلق به تعلق الاعانة اه قال في الحاشية مثلا معرفة ان القرينة واقعة
في استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين كذا قاسم تبغادت
القارئ انتهى بريدان معرفة كون القرينة واقعة اه المذكور فيما تقدم تنفع في هذا
الفرق المذكور في التقسيم وقس على ذلك سايرما في المقدمة من المباحث فتكون المقدمة
متعلقة في التقسيم تعلق الاعانة في الشروع فالضمير في قاسم راجع الى الموضوع
للمشخص بالوضع الكلي وقوله تبغادت القارئ متعلق بالفرق وجعل بعضهم
هذه الحاشية متعلقة بما سياتي من قوله اذ كل ما في الخاتمة مما ينتبه له من التقسيم
وتصويره وهو سهو لا ينبغي الالتفات اليه قوله ويعلم منه وجد الحصر على التقدير
الثاني بان يراد الدال اونحوه في كل قسم من الاقسام الثلاثة فيقال اما الدال على جميع
ما هو مقاصد واما لقطة جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم وقس على ذلك اخويه قوله

٧ اوالالفاظ المخصوصة ٣

الكاتب اي بالقوة فيهما وارد نا بضم التحتية والمتباينة في الاول اعني العربي والعجمي والمتغايرة
في الثاني اي الضاحك والكاتب الى مفهوم الانسان ليحصل من ذلك الضم والتقييد في
الاول مفهوم الانسان العربي ومفهوم الانسان العجمي اللذان كل منهما اخص من مفهوم الانسان
بحسب الصدق وفي الثاني مفهوم الانسان الكاتب بالقوة ومفهوم الانسان الضاحك
بالقوة اللذان كل منهما اخص من مفهوم الانسان لان مفهوم المقيد اخص من مفهوم المطلق
وان ساواه في الصدق فذلك الضم هو التقسيم والانسان هو المقسم وكل من الانسان العربي
والانسان العجمي في الاول والانسان الضاحك بالقوة والانسان الكاتب بالقوة في الثاني
بالقياس الى الانسان قسم وبالقياس الى مقابله قسم والمثال الاول تقسيم حقيقي والثاني
تقسيم اعتباري وافاد قوله وهو مجموع المقسم والقيدان القسم ليكونا الاخص مطلقا
من المقسم ولا يجوز ان يكون اخص منه من وجه كما توهم بعضهم من ظاهر عبارة الكشاف
قوله لاجتماع العلم والفعل في زيد وان اختلف الجهة فلا يكونان متباينين
لان المتباينين هما اللذان لا يجتمعان اصلا وعدم تباين القسمين يستلزم عدم تباين
القيدين فلا يكون هذا التقسيم حقيقيا بل اعتباريا قوله ولذلك اجتزئ على التقييم
اي مطلقا اعتبارا بالغالب لان النادر لا حكم له كما قالوا قوله فهناك قسم ثالث
كحيوان لدلالته في المطابقة والتضمن والالتزام فان الحكم به يحتاج الى العلم بان اللفظ الا يدل
على الخارج الجزء اللازم للموضوع له ذهنا وهو خارج عن مفهوم القسمة وغير التخصص المذكور
قال في حواشي الفوائد الغياثية وهذا القسم حقيقي بان يسمى حصرا قطعيا انتهى
قوله والحكم اه الباء في قوله بالاستقراء للاستعانة او السببية وهي متعلقة
بحكم بمعنى استقرا سيد المحققين لاقسام الحصر ناقصا لان هناك قسما لم يطلع
عليه ولولا تقريره قدس سره في ذلك الحواشي ببداهة العقل لامكن ادراج هذا فيه بنوع
تكلف فافهم قوله والعقلي بالمعنى المذكور لا يوقف اه فانا اذا قلنا العدد اما زوج واما
فرد على قصد التقسيم دون الانفصال كان الحصر فيه عقليا غير مردد بين النفي والاثبات
وقوله كما يستفاد يعني التوقف فيه متعلق بالمنفي دون النفي فانه قد يتصوره قال في

الحواشي المذكورة الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستدل بانحصاره الى التتبع الاستقرائي
هذا كلامه ولا يخفى ان قوله مردد صفة لعقلي لا مقيدة والا لوجب ان يقول
او غير مردد او نحو ذلك فيلزم ان يكون كل حصر عقلي مرددا بينهما ويمكن الجواب عنه
هنا بان يقال المراد بالمردد بينهما ما يعم ما بالقوة وكل حصر عقلي مردد بينهما بهذا
المعنى الا ترى ان المثال المذكور في قوله لان العدد اما منقسم بمتساويين او لا يبقى
ان الحصر الاستقرائي ايضا قد يكون مرددا بينهما لكن القسم الاخير مهمل كما صرح به في
تلك الحواشي ولا يصح تفسير العقلي بالمردد بينهما الا ان يراد به المردد دون ارسالا فتامل
قوله وبهذا ظهر لك اي من تعريف التقسيم بضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم
اه الملزم لكون المراد بالمقسم المفهوم ولكن التقسيم تقييدا لا ضم القيود وتقييد الحكم
عرفا اه فالاول للاول والثاني للثاني وقوله ان الغرض منه اه عليه الحكم بعد الحكم
في التقسيم الحقيقي بما ذكر فان علمت ما ذكرنا لا ما ذكر فافهم والمراد بنفي الحكم حقيقة
وان وجد صورة وبه يتميز التقسيم عن الانفصال في بعض الصور فقولنا العدد اما
زوج واما فرد صالح للحمل على كل منهما ولا يتعين فيه احدهما الا بالقصد الى الحكم وعدمه
قوله فاد خالها كلمة كل اه تفريع على ان الحصر في التقسيم نفس المفهوم الكلي لا افراده
كما ان ادخالها على الحرف كذلك الظاهر ان الحرف هناك بمعنى الكلمة وان كان ادخالها
على الحرف لبعض الآراء ايضا كذلك وما قيل ان المراد به في هذه العبارة ما هو بعض الآراء
وكرها فغير معقول تامل قوله كما وقع ذلك لابن شان كما وقع لابن الحاجب في
كافيته في تعريفه التوابع حيث قال كل ما نا عاب ما عاب سابقه وتعقبه في تعريف
الموضوعات اللغوية حيث قال لكل لفظ وضع لمعنى والتكلف لتصحيحهما مسطور في
شروح الكتابين قوله فغير مستقيم يمكن التكلف لتصحيحه بحمل الكلام على الانفصال
دون التقسيم والتعبير بالتقسيم على التجوز لكونه على صورته قوله فالانقسام لا تزال
ايا كان قسم ولزوم هذه النتيجة للقياس المذكور متوقف على مقدمة اجنبية كما في سائر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقسمة المساوات وهو هنا ان اللازم للشئ لازم لم قوله وانما يكون كذلك لوكان القيدان اى لان الانقسام هو انضمام القيدين فضاعدا اليه واما يكون انضمامهما اليه لازما له اذا كان شئ منهما لم ضروريا لازما قوله فاللازم اى اى اللازم من القياس المذكور ان يلزم كل قسم انقسام مقسمه الى ذلك القسم وقسيمه لانه يلزم كل قسم انقسام نفسه اليها لان معنى المقدمة القائلة ان الانقسام لازم للقسم ان انقسام المقسم الى اقسام لازم له وهو ظاهر قوله كما قيل اى في الجواب من ان الانقسام لازم للقسم بحسب وجوده الذهني والقسم لازم لاقسامه من ثلاث بحيثية بل من حيث حصوله العيني ولازم الشئ باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار آخر كما لكلية اللازمة لمفهوم الحيوان للازم لزيد مثلا انتهى قوله وهو ما لا يشعر ان يتعلق به نقل ناقل لظهور فساده وذلك لان القسم وان كان لازما لاقسامه عينا لكنه لازم لها ذهنا ايضا وذلك مما لا يجال فيه للمنع وكذا الحيوان بالنسبة الى زيد فالاشكال بحاله هنا والحق الحقيق بالقبول الذي لم يحم حوله افكار الفحول انه لا محذوف فلملزوم الانقسام لكل من الاقسام على تقدير تسليم لزومه من القياس المذكور ولا في لزومها الكلية لزيد بمعنى ان تصور كل من هذين الملزوم بين تستلزم تصور لازمهما المذكورين انما المحذوف كون كل من الاقسام منقسما الى الاقسام وكون زيد كليا وهو غير لازم اذ ما كل لازم يصح حمله على الملزوم الا ترى ان البصر لازم للعمى ولا يصح حمله عليه ضرورة فان قلت تريد بالملزوم ههنا اللازم المحمول بناء على المحذوف فحينئذ لا نسلم ان اللازم اللازم للشئ لازم له ولا يخفى ان ما اجاب به الشارح يخص صورة الانقسام بخلاف هذا الجواب فليكن على ذكر منك فانه ينفعك في التفصي عن مغالطات كثيرة وليت شعري ما جواب الشارح عن قولنا الكلية لازمة للحيوان والحيوان لازم لزيد فان كان هو ما اشار اليه ذلك القائل مما سبق فلم اشار الى تزييفه في الصورة الاخرى واي فرق بينهما فتامل قوله وما ذكره عطف على تقسيم القسم الثاني وما ذكره في آخر التنبيهات يعني التنبيه الثاني عشر هو قوله

ان المعتبر الوضع وقوله وهذا الاعتبار المدلول الوضعي والجملة في محل النصب على الحال من اعتبار وما بينهما اعتراض قوله وذلك ظاهر لان الاعم لا ينحصر في الاقسام الآتية تخريج المركبات باسرها عنها فان تلك الاقسام اسماء الالفاظ مفردة قوله فلا يصح مطلقا اي لا في الفعل ولا في المشتق قوله فيما بعد في بيان مدلولها او نسبة بينها لان معناها المطابقي ليس بحيث النسبة الا ان يكون مدلولا بما سياتي ان شاء الله تعالى اي من المادة او نسبة اي يشتمل على النسبة قوله وايضا لا يخفى ان هذا ٧ امر ٣ النظر انما اختصاصه بالتقدير الاول فلا وجه لعطفه على ما قبله بالواو المفيدة للتشريك في التفريع عليه وقوله وكذا المركب الظاهر جر المركب بالعطف على النسبة فقوله كذا في محل الحال من المركب ويجوز رفعه على الابتدا محذوفا عنه بكثرة فالواو للحال وصاحب حال النسبة ويجوز على هذا ان تكون للعطف لا شتراع العطف على الجملة قبل تمامها قوله بحال جزئه يعني الحدث فانه كلي وقوله لا يقابل المدلول الكلي لهذا المعنى المدلول المشخص لاجتماعهما في مدلول الفعل فانه كلي نظرا الى جزئه الذي هو الحدث ومشخص نظرا الى المجموع الداخل فيه النسبة كما سياتي بل في مدلول العلم ايضا لانه كلي نظرا الى جزئه كما ستعرف ولا يخفى عليك ان المتقابلين اعم مطلقا من المتباينين فان المتقابلين هما الامران اللذان لا يجتمعان من جهة واحدة كالقيام والقعود فانهما متباينين مع انهما لا يجتمعان اصلا كالانسان والفرس فكل متباينين متقابلان ولا عكس واخص مطلقا من المتقابلين وهو ظاهر فاعتبار التباين بين القيود في التقسيم لتحقيق ما يوجب اعتبار التقابل فيه بينها واعتبار التغاير بينها في الاعتباري لا يوجب ضرورة استلزام الاخص للاعم دون العكس وكان الشارح نبه على ما قدمت بداءة من جعل هذا التقسيم اعتباريا قوله وايضا لا يصح قوله او حدث اي في بيان مدلول المصدر وبهذا ظهر ما سبق في نظيره انه فيما اورد من انه لا دخل في قوله او نسبة او حدث بل في قوله وهو الفعل وهو المشتق وهو المصدر قوله ويمكن ان يدفع المرة ٥ لا يخفى ان هذا لا يتمشى في نحو القوم

والقعدة والفرجة عالم يوضع بدون التآ والحدث المطلق ولا دلالة بينهما اصلا
فالحقا المجموع لفظ واحد موضوع لمجموع الحدث والعدو ودلالة المجموع على الثلث
على الحدث فالبعض لموافقة المصدر العام هذا وتخصيص الدفع بالمرة يشعر بان
النوع لا يدفع بذلك وبين بعضهم وجهه بان الدال على النوعية انما الكثرة فقط
او هي مع التاء وعلى كلا التقديرين لا يكون ما هو للنوع لفظتين انتهى قوله
وجعل التاء انما اسما وهو قسم من الكلمة التي هي لفظ مفرد قوله لاشتراك
الاحكام كالاضافة والتعريف باللام وغيرهما قوله واما المدلول الوضعي
الاعم اما ان يدل عليه بالمطابقي والتضمني والالتزامي وهو المراد قوله اما موضوع له قوله
فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث اي يدخل كل منهما في
كل منهما فلا يتقابلان ولا يقابلهما مدلوله نسبة وبينهما ومنتفض تعريفا اسم الجنس
المصدر بهما اما المشتقات فلان كلا من الحدث والذات مدلول لتضمني لها واما الفعل
فلان الحدث مدلوله تضمني له والذات مدلوله التزامي سواء قلنا ان النسبة الخبرية
فيه هي النسبة الى الفاعل اي فاعل كان او الى فاعل معين لان تصور الحدث الذي هو قائم
بالغير ومنسوب اليه يستلزم تصور ذلك الغير وايا ما كان فهو ما اراده الشارح وفيما
من في قوله لا يقابل المدلول الخ فلا تدخل قوله بل يدخل باسرها الموضوعات
الشخصية فان احدها لان الماهية الكلية المعروضة للشخص مدلول تضمني للموضوعات الشخص
كما سيجيء وهو ما ذات او حدث لا يقال الشخص قد يكون عين الماهية كما في الواجب
لانا نقول الحق ما ذهب اليه المحقق من انه انما يدل على ما هيته بما هو ما قيل من ان كل شخص
يلزمه امكان ان يكون مدلوله التزاميا اللفظ الموضوع له فيصدق على الذات واما الحديث
فلا يخفى ما فيه تأمل قدمنا لك ما يصلح وجها لشامل كما ذكرناه والى
قوله بخلاف هذا التقدير يعني ان تقدير مدلوله قبل كلمة اما اولى من تقديره بعدها
وذلك لانا ما بعدها المثانية فضاعد معطوف على ما بعد الاولى وهو هنا على التقدير
الاول مقدر بصح عطف الحرف عليه بخلافه على التقدير الثاني فلا بد من تقدير

مدلوله في كل معطوف ايضا حتى يعطف عليه عطف الجملة على الجملة ولتحقق المغايرة قوله
وهذا التقدير اولى اي تقدير مدلوله قبل اما مما يأتي على جعل الاول عبارة عن الدال
اللفظ اولى من جعله عبارة عن المدلول اي الكلي وان لم يحتج حينئذ الى تقدير
قوله لان مقتضى السوق الخ بيان لكون ذلك اجعل تأويلا واما قبل لا حتياج
الاحتياج الى التأويل انما حصل عند حمل الذات عليه بحسب الظاهر والمناسب ان يكون
التأويل وقتا لا حتياج لا قبله لئلا يكون كخلع لحف قبل الوصول الى شط النهر ولما
لم يفهم بعضهم ذلك مع ظهوره كما في بيانه مع ظهوره لان الاحتياج الى التأويل
انما يكون لو كان ايجابيا الكلام على ظاهره فاسدا مع انه ليس كذلك انتهى واتما
كان مقتضى السوق ما ذكره لان المقصود من التقسيم هو اللفظ دون المدلول قوله
ومحوج كما قيل الى طرح الضمير عن الظاهر في مواضع لان الظاهر على تقدير جعل الاول عبارة
عن المدلول عود الضمير فيها عليه لانه المقسم لتلك الاقسام حينئذ لكونه غير صحيح لان
تلك الاسماء للدال دون المدلول فيحتاج الى صرف الضمير فيها عن الظاهر وارجاعه
الى اللفظ ولا يخفى انه لا يتعين هذا كما قال بعضهم لجواز تقدير مضاف فيكل منها اي
مدلول اسم جنس وهكذا في البواقي قوله ثم الذات قد تطلق الخ المعنى الاول اعم
من الاخيرين مطلقا والثالث اعم من الثاني كذلك والمراد بالمستقل المفهوم منه كما
يجيء ما يكون لمحوظ الذات لا تبعا لغيره والا لم يلاحظ كما في الحروف قوله
وينبغي واسطة لان مدلوله ليس بحدث ولا نسبة بينهما ايضا قوله والا لبطل
التعريف والتقسيم اما الاول فلدخول المصدر والمشتق واما الثاني فلعدم التقابل بين
القيد الاول والقيدين الاخيرين لانا عم منها فيلزم كون قسمي الشيء قسيمه
ولا يخفى انا ارادة المستقل بالمفهومية واراده بحقيقة سيبان في المحذور فكان الظاهر
نظمها في سلك واحد فتدبر قوله والا لدخل المصدر والمشتق الخ وجه دخولهما
عليها لدخول الفعل فيها قوله فلا يصح تقسيم للفظ اليه واليها لا ستلزام كون
قسمي الشيء قسيمه قوله براده بالذات المستقل بالمفهومية اي قد عرفت ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الارادة والارادة الحقيقية سيان في المحذور ولا يخفى ان ما ذكره يصلح لا صلاح كل منهما
ولعله انما لم يتعرض ههنا للثاني احالة على فهمه مما سياتي من قوله وحينئذ الخ
بجعل الذات في عبارة المصنف على الماهية وتقييد بما يحصل به المقابلة قوله
مع ان وقف فمقابل لمعنى الذات لكن وقفه على مقابل معنى الحدث وهو ظاهر فيكون
كل من تعريفيه اسم الجنس وتعريف المشتق وتعريفا للفعل وربما قيل في الجواب
منان لو وقف معنى الذات على معنى النسبة من حيث سلبها عنه ولو وقف معنى النسبة
عليه من حيث انها مركبة منه ومن الحدث فلا دور لتغاير جهتي التوقف فوهم منشاه
الغفلة عن التعقل وقيل حاصله ان القسم الثالث على ما افيد لا يتبين الا بالقسم
الاول الذي لا يتبين الا بالقسم الثالث لانه ما هو فلها الاول يخالف ما ذكره الشارح
فان الثالث عليه لا يتبين الا بمفهوم الذات لا بالقسم الاول الذي هو مفهوم الذات
مع القيد الخارج وهو لا يتوقف على القسم الثالث لانه ليس بما هو فيه وبهذا التقرير
اندفع ما قيل انه يرد على الشارح مثل ما ورد على ما افيد وتبين التراتي وفيه ان
الصحيح في بيانها على ما ذكره الشارح يجب عوده على الحدث والذات مقيدا بالقيدين
المذكورين لا مطلقا كما لا يخفى فالثالث عليه ايضا لا يتبين الا بالاول وهو لا
يتبين الا به فلا يظهر الاولوية وجه تامل قوله قال الشيخ ابن الحاجب الخ
ان اعترض منه كما قال بعضهم تاييد ما سياتي من فساد جعله اسم الجنس قسيما
للمصدر والمشتق واستقاض التعريف بها حيث لم يتعرض لوجوب اخراجها
عن التعريف كما تعرض لوجوب اخراج المعارف عنه لان الاشارة الى ما في تغيير
المفصل من عدم مائتيته لدخول الاسماء الموضوعة بالوضع العام للمعنى لم تخاص
كما قيل اذ لا تعلق له بالمقصود في هذا المقام فلا يليق به الاهتمام قوله
فجعله في هذا التقسيم قسيما لهما فاسد اه وفيه نظر لعل وجه النظر انه انما يكون فاسدا
ان لو كانا قسيم حقيقيا وقد عرفت انه اعتباري ولبعضهم في بيان وجه النظر
ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقوله وتعريفا عطف على ما في حيز الفاء من قوله

فجعله

فجعله قسيما لها فاسد فقوله وفيه نظر اعتراض بين المتعاطفين وقوله على ما قرر
يعني في قوله وغاية التوجيه ان يقال الخ وقوله مستقاض بها اي جمعا لخروجها
عنه قوله والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس يمكن تقييده بقوله صاحب
التنقيح الاسم الظاهر ان كان معناه ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصيغة
والا فان تشخص معناه فعلم والا فاسم جنس وهما اما مشتقان او لا انتهى فليتامل
قوله وبنا فيه ما سياتي اي ان لم يوجه بما سياتي وقوله لا ينفع في الفرق
بينها اي في الغرض بين اسم الجنس مطلقا وعلم الجنس الذي هو المقصود لتمييز كل
اسم جنس عن كل علم جنس واما ينفع في الفرق بين قسم منه وبين علم الجنس
قوله ليتفرع عليه بيان المشتق فان معرفة ما جعله قسما له اعني نسبته
بينها تتوقف على معرفة الحدث الذي هو مدلول المصدر قوله بانا خراج
الفرد من التعريف اقول يظهر لي انه قدس سره انما اراد الاعتذار عن المصنف
في تعريفه قسما من اسم الجنس غير شامل للمصدر دون مطلقه وانما اراد بما خراج
المصدر عنه تعريف قسم منه بكون المصدر خارجا عنه والوكيف يتصور من
سيد المحققين وهو هوان يريد ما يتوهم من ظاهر كلامه قوله بان يقسم
اسم الجنس اي الى المصدر وغيره لم يفرع عنه بيان المشتق بان يقال مثلا
والاول اما غير نسبة وهو اسم الجنس وهو اما ذات او حدث وهو المصدر
او نسبة بينهما الخ ما ذكره المصنف قوله لانه يقال استثناء من قوله ليس
مجردا خرج المصدر فهو جواب عن الثاني من وجهي التعريف فقط قوله
او الموصوفية امر ما لصيغة فيه مسامحة كما قيل اي لامر ما موصوف بهيئة
وكانها للتنصيص على دخول الموصوفية في مسمى المشتق فافهم قوله فجعل
المشتق مقابلا لاسم الجنس قيل الاظهر بالنظر الى المقام ان يقال فجعل اسم الجنس
مقابلا للمشتق لانه ان الاظهر بالنظر اليه ما قال الشارح لان الكلام في اخراج
المشتق تامل قوله وحينئذ ينبغي ان يجعل الذات في عبارة المصنف على

الماهية التي هي احد معاني الذات فانها مرادفة للحقيقة ليدل فوقها ذكره الامام
قوله ويقيد بما يحصل به المقابلة اي مع المصدر كان يقال ذوات غير حدث
على ان يراد بالذات نفسها اي مجردة عن الوصوفية على وفق كلام الامام كما
هو المتبادر او مصدوقة المشتق كان يقال ذات وحدها غير حدث على حملها
على الاطلاق تامل قوله والكلام الامام اي لما يتعلق به لان ما سياتي ليس
نفس كلام الامام نفسه قوله ناعتا للغير اسناد النعت الى ضمير القائم مجازي
كاسناد الوصف الى ضمير الاسم في تفسيره وقوله بان يشتق منه اي من لفظه قوله
بالمجرد انتا المجرد ما ليس جسما ولا جسمانيا كالواجب تعالى وكالعقول والنفوس
على راي الحكماء قوله ينتقض بصفات المجردات قال العلامة التفتازاني
في شرح العقايد النسفية ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين انه يتحيز بنفسه
غير تابع تحيزه لتحيز شئ آخر بخلاف العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي
هو موضوعه ثم قال وعند الفلاسفة يعني قيام الشئ بذاته استغنائه
عن محل يقومه ومعنى قيامه بشئ آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا
والثاني منعوتا سواء كان متحيزا كسواد الجسم اولا كما في صفات المجردات انتهى
وقد تبين منه ان التعريف المذكور للمتكلمين وهم لا يثبتون مجردا سوى الواجب
تعالى فضلا عن صفته فلا انتقاض اذ لا ينقض بالفرضيات فتامل قوله
واسما الاسمي مصدرا مثل البياض بمعنى اللون المخصوص لا بمعنى كون الشئ ابيض
لانه مصدر وقوله واسما الاسمي مصدرا يريد اسما المصادر كما يدل عليه ما سياتي
من قوله لو لم يغير بالحدث القائم بالغير بالتغير الاول لبقي السواد واسما المصادر
التي لا نحو العالمية لانه مركب والمتكلم للفظ كما عرفت وما سياتي لا ياتي هنا بريئك
اليه ما مر في المرة قوله اذ يدخل فيه اسما المصادر دون مثل البياض بذلك
المعنى اذ لا يصح الاشتقاق منه واما الابيض فمشتق من البياض بالمعنى الاخر قوله
اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر اي وان لم يصح من لفظها الذي هو اسمه

فان ذلك كاف في صدق القايم بالغير بالتغير المذكور عليها اذ لم يعتبر فيه
خصوصية لفظ قوله ولذا اي لانه لا يصح مطلقا ما يستفاد من كلام الشارح
من تعريف المصدر باللفظ الدال على الحدث مطلقا قوله الجاري على الفعل
صفة اسم والمراد به ما يصح وقوعه بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا مطلقا
للتاكيد او النوع او احدهما قوله فلم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث بل زاد
قيد الجاري على الفعل لاخراج اسماء المصادر ومثل البياض ولاخراج الاول بخصب
قوله ويجعله شاملا للمرة قد عرفت انا لمرة مفرد حقيقة قوله لو لم
يقيد القايم بالغير بالتغير الاول اه واما اذا قيده بذلك التغير فلا يبقى
واسطة سوى اسماء المصادر بمعنى انا اذا حاولنا اصلاح تعريف المصدر الواقع
ههنا بتقييد القيد المصرح به في تعريف ابن الحاجب فيه بان يراد بحدث
جار اي لفظة على الفعل فقد تقدمنا لافساد التقسيم لاختلال الحصر المستفاد
منه حينئذ قوله لانه لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث لا
يخفى عليك ان هذا القيد اعني غير حدث انما اعتبر بقرينة المقابلة فانا اعتبر
في المقابل قيد جاز ان يعتبر في الآخر ما يقابله بتلك القرينة فيكون مدلول
اسم الجنس ذاتا غير حدث جار على الفعل فيصدق حينئذ تعريف على السواد
واسماء المصادر فلا يبقى واسطة قوله فالملازم على تقدير ان يراد بالكلي
اعم احد الامرين لواحد منهما على التعيين كما زعم ابو القاسم وانما يكون
الملازم على تقدير ان يكون المراد بالحدث اعم كما قرره الشارح قوله
ويستفاد منه انه على الذات على ما ليس بحدث حيث وضع غير الحدث مع الذات
وقوله واعتبر فيه اي في الذات وفيما شاركها ان الوحدة في قوله واما
عينه وحده فيه للمضاف دون المضاف اليه ولا يخفى انا لا نسلم ان المفهوم
مطلقا فسقطا الذي اتى به بعض من لا فهم له فهذا المقام قوله فلا يقع
تاويل قوله او نسبة بينهما الخ يعني كما انه لا يصح قوله او نسبة بينهما بالنسبة

الى المشتق والفعل على هذا التقدير بدون التاويل كذلك لا يصح مع التاويل
بالمركب منهما ولا ينفع ذلك فيه وقوله لان المركب من الذات والحدث اي بناء
على هو الظاهر المتبادر منه وهو ان يكون جميع اجزائه الذات والحدث قوله
الا ان يقال اه جواب عن النظر المذكور بالنظر الى المشتق فقط وحاصله اختيار
الشق الاول ومنع ان المركب من الذات والحدث ليس لموضوع له في المشتق مستدلا
بان معنى المركب منهما ليس مركبا منهما فقط بل عام منه ومما كانا منه اجزاء له فيكفي
في صدقه على ما وضع له المشتق كونها منه اجزاء له ولا يشكل قوله او نسبة
بينهما على هذا بالمشتق بخلاف الفعل لان الذات ليست من اجزائه هذا
ولبعضهم هنا من الهنهنان ما تصم عنه آذان الاذهان قوله فهذا
اي تاويل نسبة بينهما بدى نسبة بينهما هو التاويل بتحقيق بالتعويل لانه
يدفع الاشكال بالمشتق والفعل بخلاف تاويل السيد فانه انما يدفع الاشكال
بالمشتق فقط قوله ولعله بنى قد سره يعني بقوله والمقصود اه قوله
بل المقصود منه نوع ضبط للالفاظ اي حصرها عن الحصر العقلي والمراد بهذا
النوع الحصر الاستقرائي كما اشار اليه في موضعه بقوله بحيث لا يخرج اه وفي
الواقع الاول متعلق بيخرج والثاني بيصدق والعقل الاول متعلق بمذكور و
الثاني بمحذوف صفة لغير وقوله عنا احتمال فرد اي كونه محتملا على لفظ
المفعول لمركب اخذت فيه النسبة على وجه لم يعتبر في شئ من المشتقات وقوله
لا يكون اي في الواقع من ذلك التقسيم في محل جد صفة لقسم وحاصل الكلام
انه قد سره بنه بما اشار اليه من ان المقصود هو الحصر الاستقرائي دون العقلي
على ما ندفع ما يمكن ان يتوهم من اختلال التقسيم بالاحتمال المذكور ولم يرد به
تصحيح التقسيم بحيث لا يرد عليه شئ اصلا حتى يتجه عليه ما اورده المفيد من ان
الحصر الاستقرائي ايضا لا يتم لخروج بعض الالفاظ عنه كاعلام الاجناس واسماء
الافعال هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قوله لتوضيح ان ربطها اه الاولى

لتوضيح

وقوله ولا يخرج فيه اي والحال انه لا يخرج في ذلك النوع من الضبط

كقولنا زيد قائم فالثاني كقولنا زيد قائم ابوه واقول يجوز ان يكون التزام
المرفوع للصفات لتعيين الذات المبهمة الداخلة فيها ولعل هذا اولى مما ذكره
الشارح فتامل قوله فيها ترد ولا بد له من قاطع اي في المشتقات اي فيما
ذكر من حالها والفرق بينها وبين الفعل توقف لان ذلك دعوى مجرد عن دليل
فلا بد من دليل يقطع ذلك التوقف قوله متقوم من حدث اي مما م ونسبة
له الى ذات فقيد تلك النسبة تقييده وتخصيصه كما هو شان الخاص مع العام
فانه انما يحصل ويتقوم منه ومن قيد آخر اعني الخاص عبارة عن مجموع العام
وذلك القيد كالغيضان فانه سيلان الماء اي هو عبارة عن هذا السيلان
الخاص الذي هو نوع من مطلق السيلان وهو السيلان المنسوب الى الماء اي
السيلان المقيد بهذا القيد لا مطلق السيلان وكذا الكلام في قوله والمعنى فانه
عدم الابصار على ما صرح به سيد المحققين وغيره من ان الاضافة داخلة في
مفهومه والمضاف اليه خارج ولو كانت النسبة فيها خارجية ايضا لم يفهم منها
الا مطلق السيلان والعدم وهو خلاف الواقع كما لا يخفى وبهذا تبين ما في كلام
بعضهم حيث قال وفيه ان المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث وذلك ظاهر
فكيف يحكم بتركيب الغيضان من الحدث والنسبة وتبعه غيره فانا لا نسلم ذلك
وفضلا عن ظهوره ولعله بنى ذلك على ان المركب من الشئ وغيره لا يكون ذلك
الشئ كالمركب من السقف والجدار ليس سقفا ولا جدارا وليس شئ لعدم
صدق القضية المذكورة كلية فانا المركب من الجوهر والعرض جوهر اتفاقا مما
بنفسه صرح به سيد المحققين قدس سره في بعض كتبه وما نحن فيه من هذا القبيل وما
في قوله ايضا وهذا مما لا وجه ان يجعل الغيضان عبارة عن السيلان المنسوب
الى الماء بحيث تكون النسبة خارجة انتهى قوله الا ان يراد في التاويل فحينئذ
يخرج البعض المذكور من الحصار لان معنوه وان كان ذا نسبة لكنه حدث
اي حدث خاص قوله تامل امر بالتامل لاشتمال المقام على ما يفتقر الى التامل

واما عن النظر ولهذا وقع من وقع فيما اورد من النظر قوله والمشار اليه الى قوله بمعنى ذو نسبة يعني ان تاويل نسبة بذي نسبة على ما سبق اما ان يكون بتقدير ذو او يجعله من باب التعبير عن الكل باسم الجزء فعلى الاول يكون المشار اليه بذلك ذو نسبة وعلى الثاني نسبة فقوله او نسبة عطف على قوله ذو نسبة الواقع خبر الهواي او المشار اليه نسبة قوله والتذكير لتذكير المراد ذو نسبة يعني انما ذكر اسم الاشارة على التقدير الثاني مع كون المشار اليه مؤنثا ليذكر به ان المراد بنسبة ذو نسبة كيلا يغفل عنه فيحمل على ظاهره وحاصله ان التذكير بالنظر الى المعنى لكن لا يخفى ان التانيث في المونث المجازي انما ياتي من قبل اللفظ ولا تانيث في معناه اصلا فكونه عبارة عن مذكر لا ينفع في جواز تذكير ضميره او الاشارة اليه وانما ينفع فيه تاويله بلفظ مذكر كما في الوجه انثنا في الاتي قوله اولا ذكر ان المونث اه هذا معنى ما قال بعض المحققين ان تانيث نسبة غير مرتب على التذكير وفي مثله يجوز التذكير والتانيث انتهى فمن جعله وجها آخر فقد سهى قوله الان يقال قوله اما يعتبر اه ان للنحويين في مثل هذا مذهبين احدهما وهو مذهب البصريين تقدير ذو وهو مبني الرد على القاسم والثاني وهو مذهب الكوفيين تاويل المصدر بالمشتق وهو مبني الجواب عنه قوله والمعهود ذلك اما معتبر نسبتها فيه اشارة الى ان تحوله اما ان يعتبر على هذا التقدير مضافا محذوفا اي يعتبره نسبة لان الضمير في يعتبر عائد على ذلك المشار به الى النسبة بمعنى ذو نسبة وليس في والنسبة هو المعتبر من طرفي الذات او من طرفي الحدث بل نسبة وكان الظاهر ان يقول نسبة ما بينا ولتذكير العمل وكان ذلك لان ذلك اشارة الى النسبة وفيه ما لا يخفى ولا يخفى انه لا بد من تقدير هذا المضاف على تقدير تقدير ذو ايضا فافهم قوله سواء كان

تفاوت

نسخة عليك

نسخة اولا

نسخة العامل

تفاوت اي بين هذا من تمام التعريف كما توهم واما ذكر بيان عمومه وشموله الاشتقاق نحو المقتل والفعل قوله وقد يزاد اه اي قد يزاد في التعريف بعد قوله وتجعله مرادفا للماخوذ منه في المعنى قيد بتغيير ما اي مع تغيير ما في المعنى وقوله مصدرا حال من المقتل وهو احتراز عن المقتل اسم زمان او مكان وقوله مشتقا مفعول ثان ليجعل قوله قال المصنف في شرحه المختصر اه ولفظه علم ان الاشتقاق يعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب ويستي الاصغر اوبد ونحو كتى وتاك ويستي الصغير او المناسبة نحو ثلم وثلب ويعتبر في الاصغر موافقته في المعنى وفي الاكبر بين مناسبته انتهى قوله من غير اشتراط تمام الحروف هذا القيد في كلام المصنف في الشرح المذكور على ما عرفت وجعله بمنزلة التغيير لما قبله كما قال بعضهم قوله لخروج مقتل منه اي مصدرا لان مدلوله ليس بنسبة بين الذات والحدث بالمعنى السابق بل حدث فقط وقوله ولا المقابلة بين المشتق والمصدر لان المصدر قد يكون مشتقا كالمقتل وقوله الا على مذهب استثناء من كلا الامرين والمراد به مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق قيد بتغيير بما قوله ينتقض البيان بالحولقة هكذا وقع هنا وفيما بعد بينا وفي نسخ بتقديم القاف على اللام وهو سهو اما الحولقة بتقديم اللام كما وقع في القاموس وغيره واما الحولقة فهي مصدر حولق الرجل اذا كبر وضعف صرح به اللغويون ووجه انتقاض البيان بالحولقة واشباهها كالبسملة والحمدلة والهيللة والحيعلة والطلبقة للتلفظ ببسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ولا اله الا الله وحيعلنا الله والحال الله تعالى بقائك اذ مدلولها حدث لا نسبة بين الذات والحدث قوله او ليس فيه الموافقة في المعنى المعتبرة في الاصغر ولا الاشتمال على جميع حروف الاصول المعتبرة في كل من الاصغر والصغير قوله وثالثها اه بعد بتخصيصه بالمشتق بالاشتقاق الاصغر ينتقض جمعا بما اشتق لفظ الله واما الرد بان المشتق على ما يستفاد من كلام المصنف هو ما يتركب مدلوله من ذات وحدث نسب

١٧ اي البيان ٣

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرا اليها فلا بد ان يكون الحديث الذى هو معنى الاصل جزءا من مدلول المشتق وحينئذ
لا يصح فى التعريف على مختار الاسم الكريم ما يكون معنى الاصل خارجا عن مدلوله اعتبارا
فى اخذه منه لتوجيه التسمية بذلك الاسم من بين سائر الاسماء وبهذا التقرير تبين
لك فساد ما قيل انه يمكن دفع الانتقاض بان يقول المراد بالنسبة المعتبرة فى تعريف
الذات اعم من ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى المشتق منه ثابتا للمشتق
او ليكون من حيث التسمية بناء به انتهى وقوله بجامع التجدد متعلق باخذ قوله
والموافقة المعتبرة فى مفهوم الاشتقاق اى جواب عما يمكن ان يقال ان مختار الاسم الكريم
ليس بناء المشتق فى شئ فلا ينتقض به بيان المصنف وذلك لانهم اعتبروا فى الاشتقاق
مراعاة المشتق له صلة فى المعنى وهنا لما تكون بجعل معنى المشتق منه للمشتق اب
واخلاد فيه ثم انه اورد ما ذكره من الجواب بقوله قال المصنف فى شرح المختصر والمشتق
قد يجرد اى والمراد بالاطراد ان يصح اطلاقه على كل ما وجد فيه معنى الاصل كالضارب
فانه يصح اطلاقه على كل من وقع منه الضرب وقولنا سواء الفاعلين الظاهر انه
بكسر اللام جمعا كالاسماء فان قلت لم تذكر اسماء المفعولين قلت اعتمادا
على العلم بحالها من اسماء الفاعلين فانها فى غالب الاحكام ملزومان فى قرن
على ان الحصر غير مراد كما يبين عنه الكاف ويجوز ان يكون المراد باسماء الفاعلين
ما يشملها تغليبا هذا وقول المحقق الشريف انه ينبغى ان يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم
المفعول على التغليب ليس بشئ وقوله مختار الغارورة والديران والعيوق
والسماك قال قدس سره فان الغارورة مشتقة من القرار ولا تطلق على كل مستقر
للمائع وكذا الديران مشتق من الدير ولا يطلق ما يتصف به الا على هنة فى الثور
ويقال انه شامة وهو من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل
ما له عوق بل على نجم احمر يتلو طرف المجرة الاين يتلوا الثريا لا يتفقهما
والسماك من السمك اى الرفع او السمك اى الارتفاع ولا يطلق الا على السماكين
الرامح وليس من منازل القمر الا عزل وهو منها كذا فى الصحاح انتهى قوله

وتحقيقه اى تحقيق الاطراد فى بعض وعدمه فى آخر قوله وحاصله اى حاصل
التحقيق المذكور الفرق بين قسمية الفيد اى الذات لوجود معنى المشتق منه بان يكون
ذلك المعنى علة للتسمية باعتبار عليها فيكون داخلا فيها كما فى القسم الاول وبين
تسميته مع ذلك المعنى فيه بان يكون معاجيا له ملحوظا معه على وجه الترجيح لا علة
باعتبار علة التسمية فيكون خارجا عنها كما فى القسم الثانى هكذا ينبغى ان يفهم هذا
الكلام ولا يغتر بتغرير فضلا زلت بهم اقدام الافهام قوله ولعل صاحب
الشفيع تبع الظاهر اى ظاهر كلام الامام فيصل المقابل لاسم الجنس الصفات وادخل
غيرها مما لا اسم المشتقة اعنى اسماء الزمان والمكان والآلة فى اسم الجنس لخروجها
عن ظاهر تفسير الامام للمشتق الذى جعله مقابلا لاسم الجنس قوله ولنا كلام
اى هذا ما سبق الوعد به بقوله والكلام الامام تتمة نذكرها فى بيان المشتق قوله
يجوز ان يكون معنى المقتل اسم الزمان والمكان شيئا مما قيل فيه لا يخفى انه على هذا
التقدير لا يكون المقتل مثلا مشتقا كالقطيع بل معنويا ولا يكون كل من اسم الزمان
والمكان واسم المكان نوعا من المشتق بل يكون مجموعها نوعا واحدا وذلك مخالف
لصريح كلامهم على ان المفهوم من المقتل اسم زمان مثلا عند القرينة زمان قتل فيه
ودونها لا يفهم منه شئ مما قيل فيه كما لا يخفى على ذى فطرة سليمة ولو كان الامر على
ما ذكره لفهم منه ذلك قوله ولا بد لنفى ذلك من دليل قد عرفت انفا
ما يصلح دليلا لنفى ذلك قوله والشريف مبتدأ خبره مستفاد قوله
نفعه قرينة كلام المصنف من نفع جليل حتى الضرر نفعا على وجه الاستعارة التهكمية
واراد بالنفع الجليل تناول التعريف للافعال المشتقة من الزمان بلا تكلف قوله
وفع انتفاعه مبتدأ خبره يحتاج وقوله ودفع انتفاعه اى الجر عطفا على دفع
الجر وبالكاف ودفعه عطفا على دفع المرفوع يحتاج الى تكلف قوله لانها
جيء بالدلالة الصريحة المقصد ويجوز عوده على تلك الالفاظ على ان يكون اللام فى
الدلالة عوضا عن المضاف اليه اى دلالتها قوله وجعل بيرى فى عبارته من التعريف

انسبة لان التقرير عن الشئ لا يقتضي سبق وجوده بخلاف الاخبار قوله وارتكاب هذا التكلف اه يعني انهم انما ارتكبوا هذا التكلف وهو جعل هذه الافعال دالة بحسب الوضع على الحدث لانه اقرب الى الضبط من اعتبار ظاهرها وهو الخروج عن الحالة الدالة عليه لانه يخرج الى تغيير الافعال الدوالّ على الحدث وجعلوها اسماء لها وهم لم يغيروها في سائر الحروف كما فعل بعض المعتزلين نظرا الى عدم صحة الاخبار بها ونحوها عن الدلالة على الحدث لان سطح انظارهم في مسائلهم هو الاحكام اللفظية فلما شاركت هذه الكلمات الافعال فيها كالوزن والتصرف في الاكثر وقبول تا التانيث ودخول الجوازم والنواصب الخفيفة ألبت جعلوها افعالا فقوله وارتكاب مبتدأ وقوله وهذا التاويل اه عطف على اسم ان وخبرها فهو في حيز اللام والمجرور علة للمجموع على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله لان نظرهم في الالفاظ علة لجعلهم الافعال الناقصة افعالا وقوله وهذا التاويل اه علة لارتكاب التكلف المذكور وقوله لشاركتها علة لعلة نظرهم في الالفاظ للجعل والاخراج المذكورين هذا وارتكاب هذا التكلف في تقرير العبارة لان نظرنا في المعاني انفعها وتصحيحها ليتسنى لنا ذلك ولما كان نظر بعض الناظرين في الالفاظ انفعها جعل قوله لشاركتها علة للقرينية وتبعه غيره وهو ظاهر الفساد وقد تنبه لذلك في الاخير تقريره فراغ عنه قبل الفراغ منه واتى بما يقتضي ان يكون علة لجعلها افعالا فاضطرب كلامه وانتقض مرامه والله سبحانه وتعالى الهادي قوله وهذا ظاهر اه اي باعتبار من جعلهم الافعال الناقصة افعالا لشاركتها الافعال في الاحكام ظهورا ما ذكره من ان القول اه تكذيب اي تكذيب للكذب اذ لو لم يكن نظرهم في الالفاظ انفعها لم يجعلوها افعالا بل حروفا لمشاركة معانيها لمعاني الحروف في الاحكام وتحديدهم اقسام الكلمة باعتبار ما يدور على الحصر لا يتأتى في ذلك لان معنى كون نظرهم في الالفاظ على ما اشرنا اليه انه سطح انظارهم ومبنى قولهم والراجحة في الاعتبار عندهم فافا اختلف مقتضيا اللفظ والمعنى رجح في نظرهم مقتضى اللفظ وبنوا عليه احكامهم

دون

على الزمان

على الزمانه

على الزمانه

قوله وجعل الافعال الخ تعبير قوله واخراجها عطف تفسير على قوله الجعل في الالفاظ فتنبه

٢٩

دون مقتضى المعنى واقولوا المعنى بما ينبغي على اللفظ كما فعلوا في الافعال الناقصة فالمعاني في نظرهم تابعة للالفاظ دون العكس لان الهم انما ينظرون في المعاني فاصلا قوله لصلاح الذات في المشتق اما في الفاعل فواو ونون وجواز كالتعيين الذات في الفعل هذا هو الاول من وجوه الفرق وكان الظاهر ان يقول اما في الفاعل واما في الغاية اه ونون ليكون الكلام منطبقا على ما اعتاده وهو فيما سبق ايضا وقوله وتمام النسبة الى قوله عنهما الثاني من الوجوه وقوله ولا دخول الذات الى قوله ما لم يذكر معه الذات هو الثالث منها قوله ومعنى استلزام التضمن المطابقة اي يعني ان معنى الاستلزام المذكور هو ان يستلزم فهم الجزء فهم الكل على ما هو مقتضى الوضع والعلم به ومقتضى الوضع والعلم به في النسبة هو الفهم الاجمالي لان الواضع لم يتصور كل نسبة بخصوصها على وجه التفصيل عند الوضع لها وانما لاحظها على الوجه الاجمالي فالدلالة المطابقية في الفصل هي فهم بعض الاجزاء وهو الحدث والزمان تفصيلا وبعضها وهو النسبة اجمالا وهو حاصل بدون ذكر الذات فلا يلزم تخلف المطابقة عن التضمن في الصورة المذكورة قوله وان القول فهم الحدث اه القول بعد تسليم ان الحدث مدلول مطابقي للمادة وعدم الاستلزام ممنوع كيف لا والمدلول المطابقي للجزء مدلول تضمني للكل فقد تخلف التضمن بانتفاء المطابقة بدون المطابقة وهو قد اطلق القول بان التضمن لا يتحقق بدون المطابقة وكذا قوله كان فهم معنى زيد الخ ممنوع بمنع هذا السند قوله لم قول الدلالة اه قال المصنف في شرح المختصر بعد ان فسر دلالة الالتزام بانها انتقال الذهن من اللفظ الى معناه ومن معناه الى آخر وقيل ان كان المدلول لازما ذهنيا للمسمى والا فلا فهم فلا دلالة وبعد عليهم انواع المجازات والتحقيق فيه انه فرع تغير الدلالة وانه هل يشترط فيها انتهاء سماع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى ام لا بل يكفي العلم في الجملة وقال سيد المحققين قدس سره في حاشيته عليه والتحقيق فيه اني في اشتراط اللزوم الذهني انما الاشتراط فرع تغير الدلالة وانه هل يشترط فيها الكلية ام لا فمن قال انها

فهم المعنى من اللفظ مهما سمع للعلم بالوضع اشتراط اللزوم الذهني ونحو وجود الدلالة
في انواع المجازات المذكورة كما حسب الجزائر ومن قالوا بانها فهم المعنى من اللفظ اذا سمع للعلم
بالوضع واكتفى بالفهم فيحصل لم يشترط كما حسبا العربية انتهى فهذا تصريح من
ذينك الفاضلين وناهيك بهما لان الدلالة لا تتفاوت فهم المعنى باتفاق من اصحاب العربية
والبزدوي فظاهر الشارح من جوازه افترقا عنه ليس بشيء، واما قوله السؤال المذكور
انما نشأ من اللفظ عن تحقيق معنى دلالة التضمن فانها الدلالة على الجزء في ضمن الكل لا مطلقا
بل صرح المصنف في شرح المختصر بان الدلالة على كل واحد من الاجزاء المسماة بالتضمن
لا تغايرها الدلالة على الكل بالذات بل بالاعتبار واوضحه سيد المحققين
بالتفريع عليه وعلى هذا فاستدلاله بالمطابقة مما لا شبهة فيه بل لو قيل ببداهته وان
ما اورده الخطيون في بيانه في صورة الدليل تنبيه كان صوابا واما دلالة الفعل
على الحدث في الصورة المذكورة دلالة الهيئة على الزمان فليستا من التضمن في شيء
حيث لم يفهما في ضمن الدلالة على الكل ولعل الشارح اشار الى جميع ما ذكرنا بالامر
بالتامل قوله عطفا على قوله والاول ظاهر ان يكون الثاني حينئذ عطفا
على قوله والاول اي عطفا لجملة على جملة قوله لا يتناولها علم الاجناس قد
يتبادر الى ان المراد بالشخص هو الجزئي الحقيقي واعتبار قيد المتناول ممنوع قوله
وزوبر بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وبعدها راء مهملة علم للكلبة
يقال اخذ الشيء بزوبره اي بكليته قوله المعرفى هو قسم العلم اي العلم الشخصي
يرد عليه كما قال بعضهم انه على ذلك التقدير يبقى علم الجنس واسطة بين اقسام
اللفظ الموضوع اذ عدم دخوله فيما عدا العلم ظاهر في هذه الرسالة قوله
فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة كقوله ان جعل المعرفى قسما من اسم الجنس
بناء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى من ان علم الجنس هو قوله ان اريد بالذات في تعريف اسم
الجنس مطلق الذات سواء اعتبر معه التعيين اولا يلزم دخول علم الجنس في اسم الجنس
وقوله انه ان قرب العلم لا يتناولها علام الاجناس قوله لتعقده بتعدد التلفظات

وذلك لان الالفاظ اعراض غير قارة الذات يمتنع ان يكون اللفظ الجاري على لسان
زيد في وقت هو بعينه جاريا على لسانه في وقت آخر وكذا يمتنع ان يكون اجاري
على زيد هو بعينه جاريا على لسان عمرو ولا امتناع في قيام العرض الواحد بالشخص الذي هو
بالعين كما برهن عليه في محله قوله اما الاحداث كضرب ويد فانه في الاصل مصغر الماء
مصدر راود ايما مهل تصغير ترخيم او الظرف كذا ونحو اوعينة ذلك كالجار و
المجرور نحو اليك وعليك وقوله ما هو مفرد منها في اصل وضعه اي كضرب ويد وضمه
ومدخل في اسم الجنس لعلم اراد باسم الجنس كما قال بعضهم ما يشمل المصدر ايما اسم
الجنس باصطلاح النحاة لا بالمعنى الذي ذكره المصنف فان بعض ما هو مفرد
في اصل وضعه من اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس لهذا
المعنى وقوله ما هو مركب منها اي كدونك واليك خارج عن التقسيم لان
المقسم اللفظ المفرد كما سبق قوله محل نظر لان عدم دخول اسماء الافعال
مطلقا في المقسم ممنوع فان منها ما هو مفرد وهو داخل فيه بل في قسم منه وهو
اسم الجنس قوله انما قدم في التقسيم يعني في قوله فالموضع اما كلي او شخص
وقوله والتقسيم السابق يعني قوله اللفظ مدلوله اما كلي او شخص ايما نه لما قدم
الكلي هناك قدمه في هذا التقسيم ايضا للتوافق قوله تباعدا عن التباعد
اي تجنبا عن وقوع البعد بين القسم الثاني وبيانه بجيء الفصل بينهما باقسام
القسم الاول لا يقال وقع مثله في بيان قسمي التقسيم الاول فلا وجه للتباعد عنه
هنا لانا نقول التباعد هناك بين قسم وبيانه لا لزوم له لان الكل من ذينك
القسمين اقسام فايها قدم في البيان وقع الفصل باقسام بين القسم الاخر
وبيانه وانما كانت اقسام الثاني اكثر والتباعد فيه اشد اختار تقديم بيان
الاول ارتكابا لاخف الضررين بخلاف هذا التقسيم اذ لو اقام للقسم الثاني فيه
فاهم قوله وكذا الناهز في البيان يعني يلزمه الاهتمام وانما كان في علته
مزيد الاهتمام للناهز نوع غرابة وخفاء اذ الهما بيان وجد لعلية ليكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

محفوظة عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك كالمركب
منا بجزء بين فقط او منها ومن جزء الجزء وذلك لعدم دخولها في القسم حتى يغير
جزءا عن الاقسام وينتقض بها وجه الحصر اذ ليست مما اعتبر العقل. ترك الكل
منها قوله وتعريفات الاقسام انما صلة منه محفوظة عن الانتقاض اي
منعا بجزء الجزء لاخذ لفظ المجموع فيها هذا هو الظاهر من كلامه وفيه ان تعريف
كل منها هو القسم وقيد ضم ليه لا بجزء القيد وان كان جزء المجزء خارجا عن القسم
كما مر فلا حاجة الى اخذ لفظ المجموع مع القيود قوله بخلاف الوجوه الخ تذكر
في حصر الكتب والرسائل فانها منتقضة بالامور المذكورة لدخولها في القسم لعدم
اخذ قيد اولا وبالذات فيه وفي وجوهه الاقسام وبخلاف تعريفات الاقسام
انما صلة منها اي من تلك الوجوه فانها تنتقض بجزء الجزء لصدقها عليه
لعدم اخذ المجموع فيها واما المركب من الجزء وجزء الجزء ونحوه فخلاف التعريفات
ايضا لانتقاضه به اذ لا يصدق على المجموع المركب من الشيء وجزئه مفهوم ذلك
الشيء كما لا يخفى لا لان قيد فقط ملحوظ فيها وان ترك الشهرة كما توهم اذ لا حاجة
اليه ولهذا لم يتعرض لمحفوظية التعريفات من الانتقاض به فتامل قوله
ويعلم منه وجه اصلا وحريا بان يقيد فيها قيدا اولا وبالذات وقيد بالجمع قوله
ولا يرد على حصر الفائدة الخ جزم بها على ما عرفت في الامور الثلاثة اي كما هو الظاهر
المتبادر من قوله هذه فائدة فتشمل اي هذه الجملة قبل ان المراد جملة تشمل
الى آخره لا جملة هذه فائدة فتشمل اي لعدم دخول هذه فائدة فيها اشير اليه هذه
على التقدير بن قطعا وفيه ان هذا يوجب عدم دخول جملة لتشمل ايضا في
ذلك لانها وقعت صفة لفائدة كما اشار اليه الشارح فهي من لواحقها ومتمماتها
فعدم دخولها فيه يستلزم عدم دخولها فيه على ما لا يخفى على ان ذلك غير قادح
فيما اراده الشارح كما ستعرف وقوله ونظائرها معنى التراجم كقوله المقدمة
وقوله التقسيم فانها بتقدير المقدمة هذه والتقسيم هذا على الارجح كما ستعرف

وكقوله

وكقوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وغير ذلك وقوله على التقدير الاول يعني
كون هذه اشارة الى المعاني ووجه عدم ورودها على هذا التقدير ان معانيها
لا تليق ان توصف بكونها فائدة ويحتاج الطالب بذلك الوصف على الاهتمام
بها كما لا يخفى فلا تكون من جملة المعاني المشار اليها بهذه وقوله بخلاف
التقدير الثاني يعني كون هذه اشارة الى الالفاظ فانه يرد حينئذ على الحصر المذكور
نظرا الى الظاهر نظائر هذه الجملة لصحة وصفها بالفائدة على ما عرفت من
معنى كون الالفاظ فائدة وان كان هذا الورود على التقدير المذكور مما لا يبالى
بامثاله لان فاعرفه نظرا الى المقصود اذ كون المقصود حصرها هو المقصود دون ما
وصف بكونه فائدة مطلقا في غاية الظهور وحيث كان المقصود ذلك يندفع
النقض بنظائر هذه الجملة لعدم كونها من المقصود ولم يرد انه يرد على الحصر
على هذا التقدير هذه الجملة ايضا لظهور فساده هكذا ينبغي ان يفهم هنا
المقام قوله لان ما ذكر فيه اي في التنبيه كما مر ذكرت في المقدمة في ضمنها
بالتقسيم تعلق الاعانة في الشروع كما عرفت مما نقلناه لك عن الشارح من
قوله مثلا معرفة ان القرينة دافعة اه فان كون القرينة دافعة في استعمال
الموضوع للمشخص بالوضع الكلي مذكور في التنبيه فينبغي ان يكون التنبيه قسما
منها اي المقدمة لا قسما برأسه من الرسالة كما هو مقتضى عده منا لاقسام
المستقلة برأسها ولانه اي ما في بعض النسخ لوضح اي ثبت عند المصنف ولم
يكن سهوا من قلم الناسخ ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بالتعريف على اصل استعمال
المعاد اي فاعد نته المشهورة وهو انه اذا اعيد معرفة كان المراد به عين الاول
واذا اعيد نكرة كان غيره ولعدم فائدة شيء من دليلين القطع بكونه سهوا من
قلم الناسخ اذ يبقى معها احتمال توهم كونه سهوا من المصنف وعدم كونه سهوا اصلا
كما لا يخفى قال ولعله سهو اه قوله الشريفية اي المنسوبة الى الشريف المحقق
قدس سره قوله يتعلق بما ذكر في المقدمة اي يرتبط به ارتباط المصنفين الخليز

الاستقبال اليه اه قوله اي المدلول المطابقي فالمدلول به احترازا عن الفعل
فان مدلوله المتضمن اعني النسبة معنى في غيره قوله بمعنى انه لا يكون لهم عينين
اي يعني ان المراد بقوله بتعين يحصل له اصل التعيين فهو ان لم يكن لا ما هو اعم من ذلك
اي يحصل له تعيين اي زوال ابهام ولو بعد التعيين حتى يشمل التعريف ما مدلوله
معنى في غيره بزيد تعيينه بانضمام ذلك المعنى اليه كواو زيد فانه لا يكون ما فيه
وتوليد للسان اللفظ حقيقة فالاول مجازا في الثاني والفاظ التعريفات تحمل
على معانيها الحقيقية وقد تبين بذلك من هذا التقرير ان المراد بقوله النوع من التجوز
هو ذكر الحكم واراده احاصل العام لا العكس كما توهم قوله لكانا ظهر لانه لا
يوهم خلاف المقصود بخلاف الاول قوله كيف فصد بكون المدلول معنى في غيره
لانه لا يتعقل الا بانضمام غيره اي مع ان الشارح في نسبة المعنى الى الشئ بقى انه مدلول
له وذلك فاسد فربما لا ان معنى الشئ لا يجوز ان يكون مدلولا لغيره وفيه اشارة
الى ان قوله تعين اه دافع موقع النفير مما قبله في غيره قوله فيعني انه ولا يستعمل
الشئ في غيره كذا اه هذا كما قال في حواشيه على الفوائد الضيائية التركيب العربي
ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها كذا ولا يقال في غيرها كذا الا
ان النحاة اجمعوا على وضع هذا ما يوافق لا في نفسه موضعه وصار عرفا بينهم فلا لباس
في معناه ولا وصمة في التعريف به انتهى وكانه اراد به دفع ما اورده الشيخ الرضي
من ان قولهم في حد الحرف على معنى في غيره نقيض قولهم على معنى في نفسه ولا يقال
في مقابلة قولك قيمة الدار في نفسها كذا قيمة الدار في غيرها كذا بل يقال لا في
نفسها او قول زيد فيه ايضا ما تقرر في الاصول انه لا حجى في التركيب اذا صح و
افاد المعنى قوله ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه كنوا قفهما على لحاظة ما قصد
به شاهدا لوجدان الصادق هكذا وقع فيما عثرنا عليه من النسخ ولعل فيه تحريفا
والصواب ان يقال لتوقفهما على لحاظة قصدا بشاهد الوجدان الصادق
قوله وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم اه وانا اقول حصول معنى الحرف

في غيره

في غيره بالمعنى المذكور حالا شبيهة فيه وليس ما يخفى على مثل الشيخ ابن الحاجب وسيد
المحققين ولو حملها ما وقع في تعريف الحرف على ذلك المعنى للغفلة عنه كيف في
كلامهما لا سيما الثاني الشارة واضحة اليه كما لا يخفى وانما الذي دعاهما على العدول
عنه الاحتياج الى اعتبار الحيثية في تعريف الحرف حينئذ واستبعاد استعمال حصول
المعنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار حيثية الحصول فالغير يذ للمعنى في الغاية
ثم ان هذا الوجه الذي ادعاه الشارح لنفسه يحتاج باستخراجه غافلو ان من ورائه
الصيارفة النقاد اخذه من هو اعلى احد قى الدرى على الفوائد الضيائية الى
انه اوضح وفصله بعض التفصيل والعجب انه الشارح حيث لم يكشف هذا الغطاء والانجلاء
حتى حمله فرط التحامل والتعصب على ذلك المدقق ان اشنع عليه في حواشيه على
الكتاب المذكور ونسبه الى عدم التدبر زعما ان هذا الوجه هو الذي اشار اليه
الشيخ ابن الحاجب وفصله سيد المحققين بهيئة لا وجه آخر نسئل الله سبحانه وتعالى
العافية قوله فمن موضوعة لكل ابتداء خاص قال المدقق الدوري في حواشي
الفوائد الضيائية قيل ان معنى من ليس من جنسها قالا بتداء بل من لوازمه وانه
في نفسه يأبى عن الانضمام اليه فتدبر اهنى وبه صرح صاحب المفتاح في بحث
الاستعارة التبعية حيث قال المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر عنها عند
تفسيرها بمثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي
عناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات
معانيها اي انما افادت هذه الحروف معاني رجعت تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام
قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في شرحه قوله فهذه ليست معاني
الحروف هذا ظاهر القطع باستقامة خرجت من البصرة الى الكوفة للتجارة
بخلاف خرجت ابتداء مسافة البصرة انتهاء مسافة الكوفة عرض التجارة قوله
رجعت اي تلك المعاني التي في هذه الامور التي هي ابتداء الغاية وانتهاء الغاية و
الغرض في الامثلة المذكورة بنوع استلزام فان الخروج من البصرة الى الكوفة مستلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب دلالة الكلام ان يكون ابتداء الغاية اعني المسافة من البصرة وانتهاؤها الى الكوفة واذا قلت لعل زيدا يجيئني فلا خفاء فانه لا يفهم لفظ الترجي مقام لفظ لعل لكن مفهوم هذا اللفظ يستلزم ترجي مجيئي زيد انتهى فهذا هو الحق الذي لا ينبغي ان يعدل عنه وبه تنحل الاشكالات اوردوها واما ما اجاوا فوفيها الى التحكم البحت كما ستطلع عليه وحمل كلام صاحب المفتاح على ان معنى لفظ الابتداء مثلا هو الابتداء مطلقا ومعنى من هو لابتداء مخصوص فتغايرا بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينهما ولا يلزم لها تنبيه على التغاير وهكذا في سائر الحروف فالنسب المخصوصة التي هي معاني الحروف مستلزمة لمطلقاتها المعبر عنها عند تفسيرها تطبيقا له على ما هو المشهور تكلف وتاويل بلا داع ودليل يصلح للتاويل للتسويل على انهم صرحوا بان النسب التي زعموا انها معاني الحروف حصص مطلقاتها فكيف يصح القول بان تلك المطلقات لوازم لها وايضا تبين علم ان المراد بالابتداء عند تفسير معنى من هو الابتداء المطلق ولم لا يجوز ان يكون المراد به كل ابتداء مخصوص من حيث قيل بانه معنى من وكذا في البواقي وحينئذ لا يكون تفسيرا باللازم ويستغني عن تكلف الجواب بانه للتنبيه على المتعلمين فليتامل قوله يندرج تحتهما ابتداءات وانتهاءات شتى كالابتداء والانتهاء في الصباح والابتداء والانتهاء في المساء الى غير ذلك قوله وان لم يمكن ان يحمل من حيث هما معنى الحرف على نحو اي فضلا عن اشياء متعددة يعني ان ذلك غير لازم في تحقيق كليتها واما اللازم فيه امكان حملها على متعدد ونظرا الى ذواتها مع قطع النظر عن الامور الخارجية كالجملة المذكورة اذ الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان المذكور ثابت لهذين المفهومين قوله لا يكاد يحمل مفهوم الفعل كليا يعني مدلول المطابقي ولا يحتاج الى الجواب بمنع بان وصفها بالكلية وصفه بحال جزئية مسامحة كما مر لان كلا من اجزاء حق النسبة كلي والمركب من الكليات الصرفة كلي قوله

ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير المطلق والبصرة يعني المفهوم من كل من في قولنا سيري من البصرة الى الكوفة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير المعين في البصرة المفهوم منها في نحو قولنا سيري الساعة في الصباح من البصرة غير سيري الذي منها اي ان ذلك الابتداء مباين لهذا غير صادق عليه قوله والنسبة تتغير بتغير الاطراف اي يعني ان تباين النسبتين لا يلزم لمغايرة احد طرفي احداهما لاحد طرفي الاخرى مطلقا اي سواء كانت تلك المغايرة بالتباين او الجزئية او الكلية او غير ذلك وليس حال النسبتين تابعا لحال الطرفين فاذا كان احدهما صادقا على الآخر كانت نسبته صادقة على نسبته كما توهم القاسم قوله وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الخ اي يعني المفهوم من قام في قولنا قام زيد غير نسبة القيام المختص اي المفهوم منها في قولنا قام زيد في الصباح ووقع لبعضهم في تقرير هذا المقام سهو فاحش فاحذره قوله والحاصل انا نسبر اعتبارا اي فلا يصدق بعضها على بعض ولا تكون كلية اصلا ونحن نقول حرفي لكون معنى الحرف نسبة على ما يشير اليه كلام المصنف في شرح المختصر انه ملحوظ باعتبار متعلقه ومنسوب اليه وصفته فانه بهذا الاعتبار كالنسبة التي هي جزء مدلول الفعل كما ظن الشارح فان الابتداء الخاص كالذي في البصرة مثلا امر متحقق في نفس الامر اعتبر معتبر ام لا وكذا سائر معاني الحروف لانها امور واقعية فانها تنتزع من الاطراف كما فهم سيد المحققين على ما يستفاد من رسالته الحرفية فانه انما يتصور في بعض الحروف كالاضافة دون بعض كهذا التي للتحقيق وان التي للتاكيد وهو ظاهر فاذكر الشارح من الجواب وان تم في النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل لا يتم في معاني الحروف كما لا يخفى والحق في الجواب ان يقال المراد بالمتخصص المتخصص حقيقة او اعتبارا كما ذهبنا اليه عند قوله هذا هو التحقيق الموعود به حيث قال وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر وسينفعك لذلك في تحقيق معاني الحرف ان شاء الله تعالى

قوله وما قيل مستقل جزء فيمكن ان يدفع وقوله غير مستقل بالموضوعية اي
لان المركب من المستقل وغيره غير مستقل قوله بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية
الكل اي مطلقا بل يختص الاستلزام بالجزء المحمول بناء على ان صدق المفهوم المركب
على شئ يتوقف على صدق كل من اجزائه عليه فامكان فرض اشتراك المركب الشامل
على الجزئي بين كثيرين يتوقف على امكان فرض اشتراك ذلك الجزئي الذي هو
جزءه وبينها فيكون الجزئي كليا هنا خلف والاجزاء الثلاثة لمفهوم الفعل ليس شئ
منها محمولا عليه كما لا يخفى قوله وان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال
لذاته بان يكون منشأ ذات ذلك المعنى لا عدم الاستقلال مطلقا اعم من ان
يكون منشأ الذات او الجزئية قوله اي الزبودة اي ابينى ان اللازم في
القرينة للعهد وفيه اشارة الى دفع ما قيل من ان قوله فالقرينة لا ينتظم مع ما سبق
من كلامه بل الاولى ان يقال بعد قوله اولا ولا شك انه لا بد هناك من قرينة
ثم يقال فالقرينة فيحصل الانتظام قوله ثم نقل الى الكلام الموجه نحو
الضمير للافهام من باب نقل المصدر الى المفعول قوله فالقرينة اي بيان
لكلامه في الفوائد الضيائية قوله وبهذا التحقيق اشارة الى قوله والظاهر
الى قوله ما يرجع اليه الضمير قوله وكانه اراد بالقرينة الدلالة تسمية للسبب
باسم سببه وهذا من تتمة كلام ابي القاسم قوله بجعل الخطاب ظرفا للقرينة
على سبيل التجريد كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد قوله ان في المعنى من
الظاهر ان المراد بمن التبعيضية وذلك بتداء ثانية اما البيانية ومن تقول ارادة الاولى
فكانه بناء على ان شمول الخطاب لهذا الخطاب وذاك الخطاب وغيرها بدلي
فيكون كلها جزئيا له لا جزء فلا ينسى بعضا وليس شئ لما صرحوا من صحة اطلاق
الحصر على الواحد والكثير قوله ليس لفظا اي ما يكن الملفوظ به حقيقة ولم
يرد به نفي كونه لفظا اصطلاحا تاملتي وبما ذكر من شموله للملفوظ حكما ولذا لم يقل فيما تقدم
اذ لا لفظ كما قال مفيد قوله اعم من الوضع حقيقة او حكما ينبغي ان يجعل الوضع

حقيقة

حقيقة اصطلاحية فهذا معنى كما جعل اللفظ فيما يعم الملفوظ حكمي كذلك ما مت
استعمال المجاز فالتعريف من غير قرينة وظاهر قوله كذلك موضوع حكمي ينبغي عدهم
قوله والذي يخطر ببالي ان المشروط الخ اقول الذي يظهر لي ان
الضمير المستتر في قول عليه بواطه بتوسط وضعه له تارة كما في نحو اقوم ونقوم ونقوم
وقم وجموعة القرائن اخرى كما في قولنا زيد قائم ويقوم وقائم فان دلالة العامل
عليه بقرينة تقدم ذكره ولعل هذا معنى قولهم باستتار الضمير في عامله والله سبحانه و
تعالى اعلم قوله وحينئذ القرينة في ضمير المخاطبة اي يجوز على هذا التقدير
ان تكون القرينة الخطاب والتكلم وسبق الذكر فانها على هذا نفس الدال والموضع
هذا ولينتامل في الفرق بين هذه الامور وما جعله قرينة لها هنا ففيه نوع
خفاء ويشبه ان يكون نبوي الكناية والجزئية قوله بل من المعرف بلام العهد
يعني الخارجي واللام في المعرف للجنس لا للاستغراق اذ من المعرف بلام العهد ما
قرينته في غير الخطاب كما في مخرجا القاضي اذا لم يكن في البلد الا قاض واحد و
خاصل ان تعريف الضمير منتقض ببعض افراد المعرف بلام العهد واجيب عنه بان
المقسم اللفظ المقرون على ما قرح به عند قول المصنف مدلوله اما كلي او شخص الان
يقال ان المراد بالمقرون اعم من المقرون حقيقة او حكما قيل ولعله لجميع ما ذكرنا ام
يا تامل قوله مدلول الرسول كلي اي وان استعمل في الجزئي ههنا
والعبرة بالوضع لانه المعتبر في المقسم دون الاستعمال قوله اذ قد يكون الضمير
غايب لم يذكر مرجعه كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن
وقوله تعالى عم يتساءلون عن النبا العظيم يعني قريشا قوله في غير ما ذكر
اي في شئ لم يسبق له ذكر كما في الايتين السابقتين قوله ان القرينة في اسم
الاشارة لا تنحصر في المحسة بل منها غير المحسة وهو الوصف كما في قولك جاءني
هذا الرجل وجاءني رجل فاكرمت ذلك الرجل ولا يخفى عليك ان الوصف لا يفيد
الا تعيين جنس ما اريد باسم الاشارة دون شخصيته وانما المفيد لذلك هو الاشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحسية فحسب فلعل مراد الشيخ الرضي بالقرينة ما يفيد تعيينا ما جنسيا كان او شخصيا
فالقرينة في كلامه اعم منها في كلام المصنف المراد بها القرينة ههنا ما يفيد تعيين ما وضع
له اللفظ وهو في اسم الاشارة جزئي حقيقي للبتة على رايه كما سيشير اليه في التنبيه
الثاني فلا مناقاة بين ما يستفاد من كلاميهما لا يقال تقديم فيد الوصف للتخصص كما في
قولنا يا هذا الرجل لانا نقول هو في مثل ذلك مستفاد من النداء والاجمال من
الوصف وهو ظاهر يبقى اذ القرينة في اسم الاشارة على هذا سواء اريد بها المعنى
الاعم والاخص لا تنحصر فيها الاشارة الحسية والوصف فينبغي ان يجعل هذا التجوز بتنزيل
الاقبال منزلة الاشارة وكذا ينبغي ان يحمل المثال الثاني من المثالين السابقين على
المجاز وبالجملة كل اسم اشارة ليس مجازا فهو حسية على ما يقتضيه ظاهر تسميته
بهذا الاسم فتامل قوله فيحتوي عليها القرينة الحسية بناء على ان المراد بها
ما يعم المعنوية ايضا لكنه خلاف ما يشعر به كلام الجمهور وصرح به بعض محققي المتاخرين
من اختصاصها بالحسية اما في الاشارة بالاعضاء والجوارح وهو الحق ويؤيده ان
المصنف جعل القرينة في الموصول عقلية مع انها ايضا لم تسم قرينة وهو معنى
قوله بدلالة كون القرينة في الموصول عقلية وسياتي من كلام الشارح ما يمكن ان
يستفاد منه الجواب عن هذا فلا تغفل قوله المرجع راجع الى على نفس المراد بالضمير
اي بينبغي ان المرجع نفسه قرينة على المراد بالضمير لان مدلوله عين مدلول الضمير بخلاف
الصلة اذ ليست هي نفسها بل ولا مضمونها قرينة على المراد بالموصول في الحقيقة
وان سميا بذلك تسامحا وانما القرينة في الحقيقة هي النسبة الخارجة عن الصلة
المعلومة الثبوت لمتعلق الموصول قبل ذكر الصلة المدلول عليها بها فانها التي ينتقل
منها المخاطب لعلمها بها الى المراد دون الصلة وتلك النسبة خارجة عن الكلام فلا
تكون قرينة الموصول قرينة في الكلام كالضمير فان قلت القرينة ما يفصح عن
المراد بالوضع فكيف يصح القول بان المرجع الدال وضعا على ما هو مدلول الضمير
قرينة مكملة وايضا ان النسبة الخارجة عن الصلة هي عين النسبة الداخلة فيها

في

في الحقيقة فيكون قرينة الوصول في الكلام قلت ان الشخص المعين من حيث انه مدلول
ومتوقف تصور غيره من حيث انه مدلول لكذا لما جعله فلا يكون بحسب الوضع فالحق على
ما هو مدلول الضمير اي من حيث هو كذلك لانه لم يوضع لما تدفع الاول ثم انهم قد
اشترطوا كون الصلة جملة خبرية وعرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب اي ما نسبته
خارج تطابقه اولا تطابقه فاعتبروا التطابق واللاتطابق بين النسبتين وذلك
يستلزم تغايرهما ولا اقل من التغاير الاعتباري وهو كاف فيما نحن بصدده فاندفع
الثاني ايضا بقي انهم ما اعتبروا في القرينة نفي الواسطة في الانتقال منها الى
المراد فلم لا يجوز ان تكون الصلة نفسها قرينة بناء على الانتقال منها الى المراد بالضمير
بواسطة النسبة الخارجة المنتقل من الصلة اليها اللهم الا ان يقال المتبادر من الانتقال
ما يكون بغير واسطة فتامل قوله للاشارة الى الجنس اي من حيث هو هو وفي
ضمن كل فرد من افراده او فرد لا بعينه فان المضاف يستعمل استعماله ذا اللام كالموصول
كما مر وبه قوله ثم التعيين اما ان يفيده جوهر اللفظ اي اللفظ الدال على
المعين وهو اي اللفظ المفيد بجوهره للتعيين العلم اولا يفيده وجوهره بل امر خارج
عنه فاما ذلك الامر فحرف وضع لذلك التعيين وهو اي المفيد للتعيين بحرف وضع
له التعريف اي المعرف باللام او با لنداء فان كلا من يا وال وضع لتعيين مدخوله
والا يكون حرفا ووضع له بل قرينة تقتضي عنه لا بالوضع فالقرينة المذكورة اما
في الكلام وهو اللفظ المفيد للتعيين بقرينة في الكلام المخبر اولا في الكلام بل
في غيره ولا حاجة كما قال عليه الاستدراك من ان تكون هي الاشارة اما اليه اي الى المدلول
المعين نفسه بان يشار اليه حسا بشئ من الاعضاء والجوارح وهو اي المفيد للتعيين
بقرينة الاشارة اليه بنفسه اسم الاشارة واما اليه نفسه بما الى نسبة معلومة
للمخاطب كائنة اي المدلول المعين جزئية اي ان يشار عقلا الى نسبة جزئية لذلك
المدلول يعلمها المخاطب فينتقل منها اليه وهو اي المفيد للتعيين بقرينة
الاشارة الى نسبة كذلك الموصول اولا الى نسبة لم كذلك بل الى نسبة لم معلومة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقييدية اضافية وهو اي اللفظ المفيد للتعيين بقرينة الاشارة العقلية
الى نسبة كذلك الاضافة اي المضاف فالاشارة في قوله ولا بد منها الاشارة
اعم من الحسية والعقلية ولذلك قسم ما جعلها قرينة الى الاقسام الثلاثة
مع انها في الاول حسية وفي الاخيرين عقليه قوله وقد عرفت سابقا
ما ينفعك في هذا المقام اي في دفع النقض بالمضاف وهو ان مدار التقديم
الوضع الافرادي قوله وفيه نظر وجهه ان التعريف في الاربعة الباقية
وهي المضمر واسم الاشارة والموصول والمضاف مستفاد من جوهر اللفظ
ايضا وكيفما وهي موضوعة للمعين وضعا تعيينيا في الاخير وافراديا
في غيره واما القرينية فشرط افادة المعين كما مر في تنبيه المقدمة ويمكن
ان يقال ان معنى قوله اما ان يفيده جوهر اللفظ واما ان يفيده من غير
توقف على شئ فمعنى قوله اولا وحينئذ اولا يفيده جوهر اللفظ من غير
توقف على شئ وهو اعم من ان لا يفيده جوهر اللفظ اصلا ويفيده مع
التوقف كما لا يخفى فيندفع عنا النظر المذكور قوله ونحن نشرح لك
وجه النظر على وجه يسقط به الايراد على المضمر لكن يبقى الايراد على الموصول
والحق ما نبهناك عليه غير مرة ان المراد بالمختص ما كان جزئيا حقيقة
او اعتبارا فسقط الايراد برمته وسوف يظهر لك الكلام على شرح التنبيه
العاشر على معنى كلام المصنف فيه بحث لا يشتبه عليك ان كنت ذا فطانة
اذا لتاظرين في كلامه لم يجوموا حول مغزاه ومرماه واسماء حروف التهجي
وكذا اسماء الكتب فان الالف مثلا موضوعة للفرد الضارب والف قابل
والف قايم الى غير ذلك وضعا عاما والياء فيه مثلا موضوعة للمؤلف
المخصوص الذي قراه زيد والذي قراه عمرو الى غير ذلك وهما هنا فالام في
النوعين للجنس الاصل قوله اقول اسماء الكتب ليس بما نحن فيه اه حاصله
ان اسماء الكتب اعلام اشخاص واسماء حروف التهجي اسماء اجناس فلا شئ من

النوعين

النوعين موضوع للمشخص بالوضع العام فلا ينتقض الحصر بهما وقوله بريئة الخ
اليه قول المرفيين كل واو متحركة الخ يعني ان ادخال كلمة كل على اسماء حروف
التهجي يوذن بتعميمها لجميع ما تصلح له وذلك يقتضي ان تكون موضوعة للقدر
المشترك بين الشخصات فان الموضوع للمشخص بالوضع العام لا يفاد ولا يفهم
بها الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك كما مر في الحاشية هذا وقيل في اسماء
الكتب انها اعلام اجناس وكذلك اختلف في اسماء العلوم فقيل اعلام اشخاص
وقيل اعلام اجناس وقيل موضوعة للمشخص بالوضع العام ولا يخفى ان ما ذكره
الشارح في اسماء الكتب مبني على ما هو الاشهر المختار عند السيد قدس سره من بين
الاحتمالات السبعة المشهورة بينها وهي انها عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة وقد استوفينا الكلام على
اسماء الكتب واسماء العلوم على كل من الاحتمالات السبعة في الاولى والثلاثة
في الثانية في رسالة لنا ولم تر من سبقنا الى ذلك ولله الحمد قوله
فلم تجر على سنن اخويها للتفنن اي لم تجب اخاتمة على طريقة المقدمة والتقسيم
في حذف الخبر وذلك للتفنن في التعبير قوله وجعل مبتدا وحفظا
مفعول له وخرج جزء وقوله او حالا متعلقا بالخبر اي حالا من ضمير
الخبر فيكون متعلقا بالخبر وقوله اي اخاتمة هذه اه ناظر الى كون المشتمل
حالا من المبتدا وقوله او هذه التي نذكرها الخ ناظر الى كونه حالا متعلقا
بالخبر اذ على هذا التقدير يكون المشتمل حالا من الضمير المنصوب في نذكرها
الواقع صلة للتي المتى هي صفة للخبر والصفة وما يكملها من متعلقات
الموصوف اي توابعه ولو احقه وانما كان هذا الجمل خروجا عن سنن التوجيه
لان سننه عدم ارتكاب الحذف ما امكن قوله حذف الموصول مع بعض
صلته وهو نذكرها دون البعض الآخر وهو الجملة الحالية اعني تشتمل قوله
ولا يبعد ان يكون المراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر لانه المعنى الاصلي

للتنبيه تامل قيل وحينئذ يكون اشتمال الخاتمة عليها من قبيل اشتمال الموصوف على الصفة قوله التي هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات فيه ان الترجمة لا يصح جعلها جزء من المترجم فان قولنا الفقه كتاب الطهارة مثلا ليس من كتاب الطهارة لان المسائل المتعلقة بها وليس هذا منها وكذلك قوله الخاتمة تشتمل الخ لا يصح ان يجعل من الخاتمة لانها المسائل المتعلقة بها بالقصد وتعلق الاخبار بها سابق وهذه الجملة ليست من ذلك التعلق فحكى على انها ولو جعلت منها لزم ان لا يكون لها خارج تطابقه ولا يقال التعجب الصادق من ذلك وبيانه ان لكل وجود له بدون تجزء فلا وجود للخاتمة بدون هذه الجملة فلا يتحقق الاشتمال المذكور عالم نذكروا فاقطع النظر عنها لم يمكن تحقق ذلك الاشتمال البتة فتامله فانه لطيف لا يدركه الا فطن ظريف وبالجملة فما وهذا القول هو اشبه شيء بالهذيان فانظر من ان يحتاج الى هذا البيان ويبلد بل بوريته خفاء قوله وبعده فالابعاد والتبعيد وقوله ارادة بالنصب مفعوله وقوله قوله بالرفع فاعله وانما كان هذا القول واخواته بعيدا للارادة المذكورة لانها توجبها لاحتياج الى التاويل في كل من ذلك القول واخواته يصح الحمل بانا يقال انه جعل قوله الثلاثة مشتركة اي تشمل التنبيه الاول مبالغة في افادته اياه او بان يقال التقدير معقبا التنبيه الاول الثلاثة مشتركة اي او التنبيه الاول تنبيه الثلاثة مشتركة اي اي التنبيه المستفاد من هذا الكلام فحذف المضاف وقس على ذلك اخواته ولا يخفى ان في التاويل بلا موجب بعد فسقطما قيل انه لا بعد في حذف المضاف ولا حاجة الى ان يقال اراده بعيد ذلك ظاهر قوله الثلاثة مشتركة اي على ان ظاهر هذا القول لا يبعده بل يسطله ويفسده كما لا يخفى قوله فافهم لعلها امرا بفهم اشارة الى ان ابعاد القول المذكور واخواته لارادة المعنى الحصدري مبني على الوجه المرجوح بينها وهو ان التعبير لقوله الاول قوله الثلاثة مشتركة اي

وكذا في اخواته اما على الاحتمال المرجح الذي جرى عليه الشارح هناك من ان التعبير محذوف اي هذا فلا يتم الابعاد المذكور ويوجد كون الامر بالفهم اشارة الى ذلك ما سبق في نقله عنه من ان لفظة هذا بعيني المقدرة في كلا احتمال للتنبيه اشارة الى المعنى فهي اشارة اما الى الالفاظ والمعاني او المعنى المصدري وانت خبير بانه لا فرق في ذلك بين تقدير التعبير وعدمه فان الظاهر الذي يقتضيه السوق على تقدير هذا ان يكون اشارة الى ما يذكر بعد وهو اما الالفاظ او المعاني دون المعنى المصدري فجعله اشارة اليه خلاف الظاهر وفيه بعد فتامل قوله صحيح نظرا هو اي بالنظر الى الظاهر من غير حاجة الى التاويل فقوله ولا يحتاج الى تاويل كالتفسير له قوله ومعنى التعريف المعرفة اي فاللام في قولهم الشيء للغرض لا صلة الوضع كما هو المتبادر ولا يخفى ان هذا اعم من ان يكون تعريفا للمستعمل فيه اعني الشيء المعين موضوعا له او فيتناول التعريف العلم قوله المهمة اسما للشيء مهما نوع خفاء كاللام في قولهم لشيء اذا جعلت للغرض لا يكون للعلمية اي اختلاف في استلزام المجاز للحقيقة واحتج النافي كما في المختصر الاصلي وشرحه بنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات التي لا يصح ان تستعمل في المعنى الذي يحكى بحقيقي اصلا هذا وندرة تلك المركبات محل تامل ولعله اراد الاشارة الى النادر منها بالاشارة اليه المختص من نحو الرحمن الذي حقيقة دون الرحمة مطلقا ونحو حسي وحبذا من الافعال التي لم تستعمل للزمان وذلك لان الاستدلال بالمركبات المذكورة ظاهر الغاء واذا المجاز انما هو في مفرداتها واستعمالها متحقق كما في الكتاب المذكور وشرحه قوله كذلك اي موضوعات للغرض كلبان المستعمل في جزئياتها قوله منقوضا بالمعرف باللام الجنس فانه لا يستعمل في جزئيات ما وضع هو له بل في المفهوم الكلي الموضوع هو له قال في الحاشية يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة كسائر الحروف لشخصات مشخصة بوضع عام فلا محال لو عرف باللام يكون موضوع لامور متعددة بالوضع العام

في الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية المأخوذة مع التعينات التي في اذهان المخاطبين انتهى اقول لا يخفى انه اذا كان المخاطب بقولنا الرجل خير من المرأة شخصا جماعة فلها هية الرجل هناك تعينات متعددة بحسب اذهان المخاطبين فعلى ما ذكره من اعتبار التعدد في التعينات لا يخلو اما ان يراد الماهية باعتبار كل من تلك التعينات او باعتبار تعين ما منها او باعتبار تعين خاص كالتعين الحاصل لها في ذهن زيد مثلا والاول يستلزم استعمال المعرف باللام في اكثر من جزء واحد دفعة والثاني عدم تشخص المعنى وجزئيته الذي هو خلاف المفروض والثالثة الترجيح بلا مرجح وخطاب الشخص بما لا يعرفه هو بالبديهة والكل ظاهر الفساد ولا يخفى ان علماء العربية لا يفرقون بين تعين وتعين وانما التعين الحاصل للماهية في ذهن زيد هو بعينه التعين الحاصل لها في ذهن عمرو والتعين الحاصل لها في ذهن بكر الى غير ذلك عندهم قوله ولا يرد ما اقيد به الاظهر كما قال بعضهم ان يقول فلا يرد بالتفريع على ما قبله يعني ان قوله المفيد ان قول المصنف تا يسمع لو كان له نقل من واضع اللغة ليس بسديد وقوله لان اللغة لا تثبت بالعقل لا يدل عليه اذ لا يلزم من ذلك توقف اللغة على النقل من الواضع بل يكفي تتبع الاستعمالات فان الاستعمالات الغالب قرينة الوضع قوله ان المشبهة الطالبة اي للفاعل وقوله دونها اي المصادر لكونها موضوعة لمعنى الحدث قوله تنبيه قال في الحاشية امر بالتنبيه اشارة الى ان هذا قد يحتمل التنبيه ما سبق عبارة عن امر آخر وان العبارة تحتمل التعدد كما هو الراجح وجعل الحبا الثلاثة كما هو المرجوح انتهى ووجه رجحية التعدد ومرجوحية عدمه يعلم مما اسلفه في شرح قول المصنف المعتبرة تشمل كل حيث قال ثم رعاية جانب المعنى تقتضي الى ان قال وعليك بحز الة المعنى وان احوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ قوله للاهتمام بشان معلومية البعض اي الذي يصح فيه بانه علم مما سبق والاهتمام بشان معلومية من التعميم اما

لان

لان معلومية فيها من الامور المهمة ولان في معلومية منه نوع خفا فعلت بالمتدبر قوله لانها تمنع الاشتراك وذلك لان معنى الاشتراك ان يكون لكل من الامور المتعددة نصيب من الامر الواحد واضافة المدلول الى الثلاثة تقتضي ان يكون هناك امور متعددة على التوزيع فلا يكون هناك امر واحد يقع فيه الاشتراك وهو ظاهر قوله والاولى ليس معنى بالافراد والمدلولات بصيغة الجمع ليتطابق طرفا الحكم صريحا قوله انث لكونه مدلولا يعني انما انث الضمير الراجع الى المدلول لكونه جمعا في المعنى لانا المدلول المضاف الى الفاظ متعددة يكون متعددة البتة ومن ثم صح جمع المعنى في قوله ليس معاني قوله خلاف السوق لانه يقتضي رجوع الضمير الى المدلول لانه المحكوم عليه قبل فهم المقصود بالذات فينبغي ان يكون هو المحكوم عليه في هذا الحكم ايضا قوله ايمن اللفظ اي لفظا الموضوع لها قوله لان تحصله وتعقله اي بخلاف مدلول الحرف فان تحصله وتعقله في حد ذاته ايضا بالغير قوله على ما حققناه لك يعني في شرح قول المصنف ما هو من هذا القبيل لا يفيد التخصص الا بقرينة معينة وكذا قوله وقد سبق تفصيله قوله فلا يتجه تفريع على قوله اي من اللفظ المبين بقوله وانما قلنا الخ قوله اشارة الى تفاوت المعنى اي معنى هذه الثلاثة ومعنى الحرف ما اشرنا اليه كما في الاحتياج الى غيره او معنى الاحتياج الى الغير فيها والاول اظهر قوله من ان المراد بمدلولها التضمني والحاصل يعني ان المراد بكون مدلول تلك الثلاثة ليس معنى في غيره ان كلا منها هو مدلول مطابقي او تضمني لها كذلك فعلم بذلك انها ليست افعالا ايضا لان ما هو مدلول تضمني للافعال النسبة وهي معنى في غيره قوله لان تلك الثلاثة اي الفعل ما هو داخل تحت الموضوع له الكلي فعلم من قوله الثلاثة انها ليست افعالا ومن عدم كون مدلولها معاني في غيرها انها ليست حروفا فتعين كونها اسماء قوله المعهودة يعني ان اللام في الاشارة العقلية للعهد الخارجي لا للجنس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه لا يصح الحكم على جنس الاشارة العقلية بعدم افادة التشخص البتة كما هو المتبادر فان منه ما يفيد ذلك كالاضافة العهدية وبانه لا ينطبق على الحكم المذكور حينئذ دليله الآتي على قوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص اذ من الاشارة العقلية ما يفيد التقييد بالجزئي كما ذكرنا من الاشارة الامرية فيكون الدليل اخص من المدعى قوله ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر لان الذي تقدم التعبير به في كلامه هو القرينة العقلية حيث قال او عقلية فان التعبير بالقرينة العقلية لوجوب اعتبار المقسم في كل من الاقسام قوله وكانه اختار الاشارة اي يعني ان المصنف آثر هنا التعبير بالاشارة العقلية وان كان الثاني اظهر فاراد ارجاع المعهود اشارة الى ان القرينة العقلية تسمى اشارة كما ان القرينة الحسية كذلك فان تسميتها الاولى بها ربما خفي فاحتاج الى الاشارة اليه وفيما توهم اختصاص الدرس بالمثابة هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام ثم ان معنى الاشارة في الاولى غير فلذا عرفوا الاشارة العقلية بانها امتياز المشار اليه عما عداه عند العقل والحسية بامتداد خط موهوم مبداه من المشير منتهاه الى المشار اليه فافهم قوله للكلية والجعل المذكور خلافا للظاهر اذ لا قرينة عليه قوله انها قرينة الموصول لا هيه اي ليس غيرها اي الاشارة العقلية قرينة للموصول ولو قال انها لا غير قرينة الموصول لكان اظهر كما لا يخفى قوله وذلك ضروري او نظري مبين اي ظاهر كلا مرهم الاول وان ما ذكروه في بيانه تنبيه لزالة الخفاء ولا يخفى عليك ان هذا البيان مساو للمبين في التسليم والمنع والجلاء والخفاء فان جعل المطلب نظريا وهذا دليلا عليه كان من قبيل المصادرة او ضروريا وهذا تنبيها عليه لم يحصل به الغرض المطلوب وهو ازالة الخفاء والاولى ان يبين ذلك بما ذكره بعض المدققين وهو ان الجزئية انما تكون في جهة الاحساس والكلية انما تكون في العقل وظاهر ان من فهم معقولا الى معقول لا يحصل بحسوس قال والى هذا

اشار

اشار المحقق في تجريده حيث قال ولا يحصل التشخص من انضمام كل عقلي الى مثله اشار بالعقلي الى عقلية الحكم وليس المراد بالعقلي ما يهابل الخطي والطبيعي انتهى قوله ومنع ذلك اي عدم حصول التشخص مستندا بانه اذا جاز جعل التخصيص للكلي بانضمام الكلي اليه بحيث ينحصر اي بالنظر الى الخارج في فرد كما اذا قلنا كوكب نهاري يضيئ به العالم غاية الاضاءة فان تقييدنا الكلي بالمقيود الكلية المذكورة افاد انحصاره في الخارج في فرد وهو الغرض المعروف قوله فلم لا يجوز ايضا حصول المعنى به اي بسبب ذلك الانضمام بحيث يكون جزئيا بمنع العقل بحسب فرض الشركة فيه ولا يخفى ان السند المذكور مساو للمنع فابطاله بما يفيد الحمل ويندفع به المنع عن مقدمته وليله فلذا قال ولو منع اي المنع المذكور بما يبطل سنده المساوي وكذا الدفع الآتي قوله بانه تكلف من المفهوم والمفهوم اليه لكونه كليا يجوز العقل تجويزا فرضيا صدقه على جميع افراد ما عداه من الكليات بناء على ما اشتهر من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة فهذا الاعتبار وان كان مبايتا في نفس الامر ولهذا فسروا الكلي بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء وردوه الشيرازي في حواشيه على التجريد فراجعها ان شئت قوله تامل اشارة الى منع الاستلزام المذكور لجواز ان تكون الصيغة الاجتماعية ماخوذة عن وقوع الشركة فيه قالة بعضهم قوله بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية اي باعتبارها يعني انا اذا اعتبرنا الافراد الفرضية ايضا ولاحظناها كانت جميع الكليات متساوية في مطلق الافراد اي فرد كان يصدق عليه اي كلي كان اما حقيقة او فرضا فكلمة في في قوله في الافراد الفرضية اعتبارية كما في قولهم الدار في نفسها كذا لا صلة للتساوي لاقتضائه ان يكون كل ما هو افراد فرضية لاحدها افراد فرضية لاحدها افراد فرضية بجميع ما عداه وهو ظاهر البطلان قوله فان شيئا منها لا يجري في التقييد

منها

الغير الوصفي وهو التقييد الاضافي لان مبنى كل من الوصفين على جواز فرض صدق
كل من المضاف والمضاف اليه على جميع افراد الآخر وصورة الاضافة لا تقتضيها
مغايرة المضاف المضاف اليه في الذات تابى ذلك قال العلامة التفتازاني في
شرح الرسالة العلمية حصروا التركيب التقييدي على المركب من الموصوف والصفة
ولم يتعرضوا للتركيب الاضافي ولعل ذلك اما ينشأ عن انه النافع في المطالب التصورية
او ان التركيب الاضافي يرجع الى ذلك بالحقيقة انتهى وعلى هذا ينبغي النظر
المذكور كما لا يخفى ولا يخفى انه يستفاد من كلامه هذا ان التركيب التقييدي
في الواقع منحصر في الوصفي والاضافي كما اشرنا اليه فالتعرض لبيان عدم جريان
شئ من الوصفين في المركب المزجي والمركب التام في شرح هذا المقام يعد من
فضول الكلام قوله لا يقال آه قال العلامة التفتازاني في شرح الرسالة
ما حاصله ان الفقيه حصرها اقسام المحلية في ثلاثة شخصية ومحصورة ومهملة
واورد عليهم الطبيعية وذكر في الجواب ثلثة اوجه وزيف كلا منها منها انها
داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث هي صورة حاصلة في عقل
جزئي شخصية وما ذكره في تزييفه هو ان الحكم على الماهية فيها ليس من حيث انها
صورة شخصية وان جميع المحصورات ايضا بهذا الاعتبار موضوعها شخصي اقول
فعد لنا الحاجة الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية
وان كان كليا فان بين كلية الافراد فمحصورة والا فان لم يصح لان تصدق
كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه المفهوم الموضوع من الافراد
بل على نفس الطبيعة اما مطلقا كقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم واما
مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنسي والانسان من حيث انه
عام نوع الى غير ذلك سميت طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على
الافراد سميت مهملة انتهى ويستفاد منه ان موضوع الطبيعية لا يلزم ان يكون
مقيدا بالعموم ففي غالب جعل بعض المتاخرين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية

لما قبل شئ الا ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية جعل موضوعها
مطلقا مقيدا بالعموم كما ذكره بعضهم فتامل قوله بين ضعفه في محله قد
عرفت ذلك مما نقلناه لك عن العلامة التفتازاني آنفا قوله وكيف لا
اي فيلزم افادة الموصول التشخص كليا كما هو ظاهر كلامه هنا وفيما سيجيئ من
قوله مع ضرورة افادة التشخص باعتبار ما لصاحبه خلافا للواقع وقد وقع
غير واحد من محققي المتاخرين بانه يستعمل استعمال المعرف باللام والاصوليون
وبعض المحققين في شرح المختصر بان الموصول من صيغ العموم وانك قد عرفت ان
المادة بالشخص الموضوع له اللفظ الموضوع بالوضع العام للشخصات الشخص حقيقة
او اعتبارا والتشخص المعنى ههنا افادته عن قرينة الموصول اي مجرد الصلة المثبت
افادته لقرينتي الحضور واسم الاشارة التشخص الحقيقي فلا محذور في قوله وقرينة
الحس اياه بتقدير القرينة بيان معنى الكلام والا شارة الى ان الحس عطف على الخطاب
لا القرينة وان القرينة وان اخرت لفظا فهي مقدمة معنى ليظهر ما سيأتي في شرح قوله
ولهذا كانا جزئيين من عود الضمير والمشار واسم الاشارة بقرينة ذكر قرينتها
فيما بعدها ولم يرد ان لفظ القرينة مقدر في نظم الكلام وان الاصل وقرينة الحس
عطفا على قرينة الخطاب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حده كما في قراءة
بعضهم واسرروا بالاخرة اي ما في الاخرة كما توهم لان ذلك يأتي فيما سيأتي قريبا
انه لا يصح عطف الحس على الخطاب بان جعلت الاضافة بيانية لدلالة الحس على ان جعل
الحس عطفا على الخطاب ولو اريد تقدير المضاف لكان ذلك المضاف هو المعطوف
والحس مجرورا بالاضافة قوله والملابسة في كل منهما شئ آخر فهي في الاولى
ملابسة الظرف للمظروف وفي الثانية ملابسة المدرك للمدرك واعلم ان مبنى جعل
الاضافة في قرينة الخطاب لادنى ملابسة ما ذهب اليه المحققون من اتحاد
من احضار الاضافة في اللامية والبيانية دون اضافة المظروف الى ظرفه لادنى
ملابسة فهي من النوع الاول لا نواع اخر فتسقط ما قاله بعض الناظرين هنا

ان اضافة القرينة الى المخاطب من باب اضافة المظروف الى الظرف قوله ولا يضر عطف الحس على المخاطب لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فاذا عطف على مضاف اليه كان المضاف والاضافة منسوبين الى المعطوف ايضا فتصل الاضافة في قرينة المخاطب بيانية يوجب كونها في قرينة الحس كذلك وهو باطل وان كان مما لا يكاد يخفى على صغار المتدبرين ولا ينبغي ان يهمل بيانه فلم يبين الا انه خفي على بعض افاضل المتاخرين فاتى في توجيهه بخرافات تجهلها الاسماع وتملها الطباع ثم سئل واجاب فابان بذلك عن علو كعبه في علم الاعراب وانت خبير بان ما ذكره من عدم صحة العطف انما يتم اذا لم يقدر المضاف وان قدر فلا مانع حينئذ من جعل الاضافة في قرينة المخاطب بيانية وفي قرينة المحسوسية لامية كما في بلابسة لكن التقدير خلاف الاصل يجب اجتنابه ما امكن قوله الا ان يراد بالحس الاشارة الحسية فيصح العطف حينئذ لكون القرينة على هذا نفس الحس قوله لان مرجع الضمير لقرينة الضمير والمذكر باعتبار الخبر ولا حاجة الى تقدير مضاف اي سبق المرجع كما توهم لان القرينة في الحقيقة هي المرجع لانه الذي ينتقل منه الى المراد بالضمير والسبق شرط لكونهم كثيرا ما يتسامحون في جعله قرينة بالغة واعتمادا على ظهور الامر وارجاع الضمير الى ضمير الغايب مع انه خلاف الظاهر ليس بشئ كما لا يخفى وكذا ارجاعه الى ما افيدة القرينة كما يستفاد مما قررنا سابقا مما فيه من التكلف وقوله وقد يكون الواو للحال والضمير في يكون للمرجع قوله ولا يخفى الخ اقول لا يخفى عليك انه لو تم ما زعم من ان مذهب المصنف هو ان الموصول موضوع للشخص بعنوان انه كذلك فذلك منافيا للكلية اذا فادت الشخص ام لا لان مدار الكلية والجزئية على الوضع وبالجملة من تصفح كلام المصنف في هذه الرسالة وغيرها واحاط بجوانبه لم يرتب في ان مراده بالشخص الموضوع له اللفظ الموضوع بالوضع العام ما يعم الحقيقي والاعتباري كما ذكرنا قوله اعني الموصول اشار به الى ان الاشارة العقلية هي المفهوم من ذكر الاشارة العقلية وفي الكلام ايهام لطيف وتفنن في التعبير وطعنان للمكتين

عدل عن الخط السابق فاندفع ما اورد عليه ليبقى ان الاظهر بالنظر الى ما قبله ان يقول اعني الموصول المفهوم من ذكر الاشارة العقلية قوله بمعنى انه عد كليا لو بحثت عنه كلي حقيقة حتى يرد عليه ما سبق وقد عرفت بما بيناه ان عليه عثرة ان كلية الموصول حقيقة لا تنافي وضعه للشخص بالمعنى المراد هناك ولا افادته اياه ولا افادته التشخص الحقيقي في بعض استعمالاته بانضمام خارج عن الصلة اليها فلا حاجة الى تاويل كلام المصنف هنا بل يجب تركه على ظاهره لما تقدم من ان الاصوليين ومنهم المصنف في شرح المختصر عدوه من الفاظ العموم والعام لا يكون الا كليا قوله والظاهر انه لما كان ظاهر السوق ان الموسوم بالتنبيه الثالث هو علم الخاطب مما سبق بالفرق بين العلم والحضور بقاء والتعميم الذي الثاني لم يسم بالتنبيه هو فنس الفرق والفاء والمذكور من نبه على ان الظاهر ان هذا الظاهر غير مراد فقال والظاهر اي ظاهر الحال لا ظاهر السوق ان المراد اه ولما كان ما ادعاه من ان المراد بالتنبيه الفرق والفاء والمذكور ان يستدعي ان لا يصرح بانها علم مما سبق لان وسمها بالتنبيه يدل عليها جاء عن ذلك بقوله الا انه صرح اه وكذا الكلام في التنبيه الرابع والخامس والسادس الا انه سكت عنها لانها تعرف بالمقايسة على الثالث قوله وظاهر ان المراد اه الجملة في محل الحال من اسم ليس والمعنى ان الفرق بين العلم والحضور بتعدد الموضوع له في الثاني ووحدته في الاول ليس شاملا للعلم المشترك الذي هو اعم من ان يكون بالفرق الى العرف بينه وبين الحضور لخفاء بناء على تعدد الموضوع له فيها ايضا والحال انه لا بد من شموله له لظهور ان مراد المصنف بعلمية الفرق معلومية بين مطلق العلم ومطلق الحضور ليتميز به كل منهما عن صاحبه فقوله وظاهر ان المراد اه من باب اقامة العلة مقام المعلول كانه قال المراد بتعدد الموضوع له في الثاني تعدده فيه بالنظر الى الواضع او احدهما كما اقتضاه كلام المصنف خالفرق المذكور ايضا شامل للعلم المشترك قوله بل بين الثلاثة اي بتميز كل منها عن صاحبه

تحت نوع واحد المتنطعين في سلكه لشاركتاياه في معنى كونه مقدمة وهو تعلق
بالتقديم تعلق الاعانة هذا ما اراده وقد يكره بالتعلق في هذا المقام فقوله بتعلق
كما تقدم من قول الشارح كما مر ذكرت في المقدمة قوله ويمكن ان يقال الخ
حاصله انه قد يكره واراد بعدم صحة تلك النسخة عدم ثبوتها عن المصنف ونقوله
لفظا ومعنى يقتضيان ذلك ولم يرد ان لفظ تلك النسخة ومعناه غير صحيح
درايةً على ان يكون المراد بالصحة ما يقابل الفاسد وقوله لفظا تمييز
محول عن الفاعل كما فهمه المفيد هذا فقوله ليست بصحيحة اي ليست ثابتة
عند المصنف كما بنيه عليه بقوله بل سهو من قلم الناسخ وقوله فلا وجه
للحكم بسقمها اي النسخة الاولى التي ليس فيها لفظ التنبيه وصحة هذه النسخة اي
التي فيها لفظ التنبيه بل ينبغي الحكم بعكسه وهو المطلوب وهذا من تتمة بيان
مراده قدس سره ولا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح من التاويل وان تم به
التقريب وانطبق على الدعوى لدليل لكنه لا يفيد القطع اذ لا يمتنع
على المصنف ترك ما هو الاولى غاية ما في الباب ان يفيد الظن البعد مثله مر مثله
ويمكن ان يقال ليس هذا من المطالبا لبقيية بل من الدعاوى الظنية والمقامات
الخطابية المكتفى فيها بالدلائل الاقناعية هذا وبعض الناظرين في هذا
المقام كلمات نشأت عن سوء فهمهم وقد نبهنا لك فكن منتبها واياك والاغترار
بها قوله هي لغة للمقدمة المنقولة الى المعنى الاصطلاحي الآتي بصورة
المقام بحسب اللغة على الطائفة المقدمة من الجيش لمطلق لا يخفى قوله
خلف هو بفتح فسكون الباطل وسئه قولهم سكت الفا ونطق خطا وفيه انه يجوز
ان يكون من باب حذف والايصال اي مقدم فيها كقولهم لفظ مشترك وظرف
مستقر بمعنى مشترك فيه ومستقر فيه قوله ووجه جعلها الظاهر ان وجه
ما مر ينبغي للفاعل مستفاد من ضمير من قوله لمعان كسئ مقدمة الكتاب ومقدمة
العلم وغيرها مما سياتي قوله ما يعين في تحصيل العلم بيان لما تخصيص لعمومها

لان

لان الطائفة المذكورة لا تدل على جميع ما ذكر في الكتاب مطلقا بل على جميع ما ذكر
فيه من المعين وكذا الكلام في قوله ما يعين في تحصيل ما هو المقصود وقوله ان
كان الكتاب له اي المقصود الذي ليس يعلم بان كان للمبادي او القسم من العلم هذه
الرسالة على ما يجيئ قوله وتحقيقا بين تحتين ما حققه السيد من اطلاق ٧ ان ٣
المقدمة على كل من هذا بين الطائفتين مجاز من باب تسمية الدال باسم المدلول
وحاصل هذا التحقيق ان المقدمة عند المؤلفين تطلق حقيقة على معنيين
لا غير احدهما ما يعين في تحصيل العلم والثاني ما يعين في غير العلم من المقاصد
وهي بكلا المعنيين اسم للمعاني دون الالفاظ اطلاقها فيكون اطلاقها على الالفاظ الدالة
على احدهما وتسميتها مقدمة الكتاب من باب المجاز المذكور هذا وما توهم ان
الغير في تحقيقه راجع الى المقدمة باعتبار المعنى لا الى تحقيق السيد لان قوله
فيما بعد وبهذا عرفت انه آب عنه منشاء الغفلة عن الظاهر كما لا يخفى على انه
لو كان آبيا عنه لكان ابيا ايضا عما ذكره قبيل هذا التحقيق من معنى مقدمة
الكتاب مغربا الى السيد وهو ظاهر واقول ليس في كلام السيد الا ان المقدمة بلغ
في عرفهم حقيقة في المعنى الاول وانها تطلق مجازا على الالفاظ الدالة عليه ٧ عليها واما انها تطلق
فليس منه في كلامه عين ولا اثر كما لا يخفى على من اطلع على ما وقع في حواشيه حقيقة ايضا على المعنى الثاني
على المطول وغيرها فكيف تصح نسبة ذلك اليه فليتامل والظاهر ان يجعل ومجازا على الالفاظ الدالة
هذا تحقيقا آخر ثم المبادر من كلام الشارح ان اطلاق المقدمة على المعنيين
السابقين بطريق الاشتراك اللفظي والظاهر هو الاشتراك المعنوي بان تكون ٧ المعنيين ٢ ٢ لها ٣
موضوعة في المقصود مطلقا علما كان او غيره فلا يكون الا معنى واحدا قوله
وتارة تطلق على ما يعين في غير العلم هذه جديرة بان تعد بالمقصود فيقال مقدمة
المقصود هذا وهذا اثبات مقدمة اخرى غير مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
وهو زيادة نفعة في الطبور قوله سواء كان اي غير العلم قسما منه اي من العلم
كمقاصد هذه الرسالة على احد الاحتمالين الآتيين او لم يكن قسما منه كهي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الا ان خص ذلك الفرق اي الفرق بين العلم والمضمر بالوجه الذي ذكره لا مطلق الفرق بينهما والا لم يتم قوله لما ان تقسيم غير مغوث لهذا الفرق اذ تقسيم عنهم ليس مغوثا لمطلق الفرق بينهما الا يرى الى ما سيشغل عن كتب الوصول من الفرق قال بعضهم وعلى هذا ينبغي ان تحمل اللام في الفرق من قول المصنف علت منه الفرق على العهد قوله حيث لم يذكر اسم الاشارة وتعويت الفرق بين الشيء وغيره يقتضي بحسب الظاهر ان يكونا مذكورين مع عدم الفرق بينهما وان كان في الحقيقة اعم من ذلك قوله بالعرض قيد لمجرئي به لما تقرر في المنطق من ان المجرئية والكلية صفتان للمعاني اولا وبالذات وللالفاظ ثانيا وبالعرض قوله حال كونها كائنين او حال كون المجرئي كائنا يريد بالحال دون حال المامت الضمير المجرور ومن المجرئي وقوله وقد عرفت معناه اي دون اشارة الى ما ذكره في شرح قوله دون القدر المشترك من ان دون يقتضي التفاوت بين ما جعل والحال والمضاف هو اليه فيما نسب الى ذي الحال والمجيء هنا مع استحضاره لذلك كيف اجاز كونه هنا حالا من المجرئي مع اقتضائه حينئذ التفاوت بين المجرئي والمسمى الاشارة في المفسية وليس مراده قوله لان القسم هو المنوع ولا تقدد فيه بالنظر الى نفسه انما التقدد في افراده فجمع واسم الاشارة دال على ان المراد به الافراد مع ان المقسم هو النوع دونها قوله متابعة لبيان الاولى يعني علما والعربية وهم يتسامحون لها مثال ما ذكرا عنها وان على ظهور الامر قوله علت فاد اخراج الموصول عنه قد علت فاد هذا بما يتهيأ لك عليه سابقا فان المراد بالمجرئي في التقسيم المشار اليه المجرئي بالتحقيق والموصول كذلك فكيف يصح جعله من اقسامه وهذا نجد فالمجرئي في تقسيم المصنف فان المراد به ما يعم التحقيقي والاعتباري ولا يقدح في دخول الموصول فيه كلية ولهذه النكتة اقتصر المصنف على ذكر اسم الاشارة فاعترف ذلك قوله وقوله مبتدا خبره قبيل قوله اي بقرينة هي الاشارة او الاشارة المقارنة يعني ان لفظ القرينة يحمل المعنى العرفي فقرينة

الاشارة كخاتم فضة وهو الظاهر المتبادر وكما نبه على ذلك بتقدير مره اللغوي قرينة الاشارة كخاتم فضة فافهم ضمنا قطيفة فانه يصح كلا التقديرين بما بينه فافهم قوله ويتبادر من العبارة اي مبنى هذا التبادر ما تقرر في المعاني ان النفي اذا دخل على مقيد صرفه الى قيده وان في الاثبات ينفي النفي فكانه قيل وانه لا يصح تقسيم المجرئي بالنظر الى نوعه دون اسم الاشارة فلما نهم اي فيستفاد منه انه لا يصح التقسيم للظن المذكور لانه فاسد بل لامر آخر فينبغي ان يكون التقسيم في نفسه صحيحا غاية ما في الباب ان صحته ليست لذلك الظن قوله وانما عبر عن اعتقادهم بالظن اي الاولى ان يجعل ذلك للاشارة الى انه من البعد بحيث لا ينبغي لما قال ان يجزم بمثله بل غايته ان يظن ظنا ولا يبعد ان يكون قوله والاشارة الى ضعفه اشارة الى هذا قوله انهم حيث اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير المتعين بالنصب مفعول لفهموا وقوله من غير ضميمة من المستعمل بالكسر اي مقصوده له بتكاف على قرينة قوله لم يضم اليه عمل هو الاشارة المحسية الواضحة ضمها والواضح ضمها ويمكن ان يوجه بجعل الواضحة متحملا لضمير الاشارة وضمها بدلا منه وقوله بعد من المستعمل تعلق بالضم لا بالاستعمال وهو ظاهر وحاصل الكلام انهم لم يتفطنوا لقرينة الضمير لكونها امرا معنويا غير مقصود للمستعمل فظنوا ان افادته للتعيين بنفسه بخلاف قرينة اسم الاشارة لكونها امرا حسيا مقصودا للمتعمل منه ولا يخفى ان هذا الظن مما يبعد مثله من جماعة كثيرة من المحققين والظاهر لم يلتفتوا الى ضميمة الضمير لانها مع لزومها لاستعمالا للفظ غير محتاجة الى تكلف عمل فلم يعتبروها امرا زايدا على اللفظ هذا هو وجه جعلهم مدلول الضمير مما يتعين بالوضع بخلاف مدلول اسم الاشارة فيما اظن والله سبحانه اعلم قوله ولا يخفى انه يستفاد اي لان وضع الضمير كغيره للجزئيات المعينة انما يتصور بهذا النوع من الوضع كما مر لا شارة اليه في صدر الكتاب وفي اشارة الى ما ترى اشتهر من ان هذا النوع من الوضع ما تفرد به المصنف وانما الف هذه الرسالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الوضع شرط في دلالته على معناه الافرادي اذ متعلقه فعدم دلالة الحرف على معناه
بدون ضميمة لاشتراط الواضع في دلالته عليه فيها لا لان معناه في حد ذاته يمنع تعقله
بدونها كما هو الحق فهذا الكلام من الشيخ ابن الحاجب الى هنا لم يفهم معنى عدم
الاستقلال بالمفهومية وانما قيد المعنى بالافرادي لان الاسم والفعل يشاركان الحرف
في اشتراط الدلالة على المعنى التركيبي وهو ما يحصل من اللفظ عند التركيب بذكر المتعلق
اي ما يتعلق به من اجزاء الكلام وانما يفترق الحرف عنهما باشتراط دلالته على المعنى
الافرادي ايضا بذكر المتعلق دونهما قوله وتفصيله اي تفصيل الرتبة المذكورة او
تفصيل ما في هذا المقام او تفصيل التحمل والتحكم والمآل واحد وعلى الاخير فاما
افرد الضمير لان عطف التحمل على التحكم عطف تفسير ان الواضع لم يصرح بشيء من
ذلك اي من الاشتراط في الحرف وعدمه في الاسماء اللازمة الاضافة واما حكم
به المصنف يعني ابن الحاجب لما افاده تتبع مواد الاستعمال اي فينبغي ان يكون حكمه
بذلك مستندا الى التتبع وهذا يفيد ذلك التضمن للفرق بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة بما ذكره فالحكم بكون ذو ونحوه من تلك الاسماء مما يجب ذكر
متعلقه لتتميم الغرض من وضعه لا للاشتراط وتحصيل الدلالة ولكون الحروف مما
يجب ذلك اي ذكر المتعلق فيها لتحصيل الدلالة على معناها الافرادي واشتراط
الواضع ذلك في دلالتها عليه مع ان افاده التتبع في النوعين واحد وهو عدم
استقلال المعنى فيهما بالمفهومية يعني احتياجه فيهما الى ذكر المتعلق بحكم بحت تفتح
الموحدة وسكون المهملة وبالمثناة الفوقية اي صرف خال عن دليل يدل عليه
قوله وقد سبق اه قد نبهنا هناك على محل ذلك في الحاشية المتعلقة بقوله
لكن يجب اه فتنبه وكلا لا تلتفت الى ما ذكره بعضهم في هذا المقام قوله كما
يستفاد من سوق الكلام فيه ان قوله بخلاف ما في محل رفع خبر المحذوف هو هو
والجملة استيناف او في محل نصب حالا من الضمير في يستقل ولا يخفى انه لا يستفاد
من السوق على كلا التقديرين انه مستفاد من قولهم كما لا يستفاد منه انه مبين

التحقيق قوله فنفي العبارة مسامحة سواء جعل الضمير في انه للحرف او المعنى
قوله النحاة وذلك لان ما يتبين مما ذكر في التقسيم هو ان عدم الاستقلال بالمفهومية
بمعنى لقولهم في غيره فتعقلا لمجموع قولهم ما دل على معنى في غيره كما يستفاد
من ظاهر العبارة على التقدير الاول ولا لقولهم الحرف ما دل على معنى في غيره كما
يستفاد من ظاهرها على التقدير الثاني فلا بد من التأويل على كل من التقديرين
بما ذكره هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قوله لكن المعنى يجوز ان يقرأ بزنة اسم
المفعول وان يقرأ بصيغة اسم المكان والمعنى واحد قوله وقد استوفيناه
حيث قال قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار في نفسها كذا اه قوله ولما ان
قولهم في غيره اه لا يخفى ان كلامه في التقسيم يوجب كونه بمعنى المعنى ورجوع
الضمير اليه فسوق الكلام في هذا المقام على وجه يلتئم يجوز كل من الاحتمالات
الاربعة لا سيما بعد التنبيه على ما سبق منه هناك بقوله وقد استوفيناه اه مما يبعد
صدور مثله عن ذي مسكة فتأمل قوله لكن يجب اي على المصنف في هذا
المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية وهو ان الحرف لكونه بنسبة
مخصوصة ومرآة لملاحظة غيره يمتنع تعقله بدون انضمام المشار اليه كما فصله
اوضح سيد المحققين اما لكونه مدلولا للحرف من حيث حصوله في غيره وقيامه
يمتنع تصوره بدون ذلك الغير كما قرره الشارح وقد مضى جميع ذلك مفصلا
في الكلام على معنى الحرف من التقسيم وبيانه انما يجب على المصنف ذلك لو فسر
في التقسيم قولهم في غيره بعدم الاستقلال لكن فسره هناك بأمرين في نظر
العقل بانضمام غيره اليه وقد فهم من جعل معنى الحرف مشخصا ان وجه تقييد الغير
هو كونه بنسبة مخصوصة يمتنع تعقلها بدون المنسوب اليه فمعنى قولهم هنا تبين لك
اه اي تبين لك من تفسير قولهم في غيره بما ذكر في التقسيم الذي هو معنى
عدم الاستقلال بالمفهومية ان معنى قولنا النحاة في غيره عدم الاستقلال بالمفهومية
بعد هذا يجب الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية تأمل قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التقسيم قوله لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر لا يخفى ان هذا النظير
انما يرد ان اريد بالمعنى ما هو اعم من المطابقي وغيره او اريد به المطابقي ويعدم استقلاله
بالمفهومية ما هو اعم من عدم استقلاله لذاته او لغيره اما اذا اريد بالمعنى المعنى
المطابقي ويعدم استقلاله عدم استقلاله لذاته فلا لان عدم استقلال المعنى
المطابقي لكل من الفعل وعلم الجنس والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف كاسماء
الشرط والاستفهام لحيثية لا لذاته وقد اشار الشارح المحقق في شرح التقسيم فتذكر
ويمكن ان يقال الغرض من هذا الكلام هو التمهيد لما سيأتي من قوله وما قررناه
ظهر لك انه وجه ان الفعل وبعض الاسماء متساويا الاقدام فانه ورد النظر
بالاول ورد بالثاني واتضح تعريف الحرف بهما فلا وجه للاعتراض في نقضه
على الاول لان النظر المذكور وارد في الواقع فتامل واعلم اني لم اجد في كلام المحققين
من النحاة وغيرهم من تقدم المصنف مع شدة التفحص والتفتيش التصريح بدلالة
الفعل على النسبة بل فيه ما يكاد يكون تصريحا بنفيها فمن ذلك ما قال ابن مالك
في الخلاصة، المصدر اسم ما سوى الزمان من ... مدلولي الفعل كامن من لمن ،
الجيش شرحها على ان المراد بمدلولي الفعل الحدث والزمان وقد اشار الى ذلك في
شرح كافيته ولعل البيانيين انما جعلوا المجاز الاسنادي مقيدا الا تقول ان لكن
المصنف يصرح في كتبه بدلالة الفعل على النسبة وقد يتبعه من تاخر عنه من اطلع على
كلامه واحسن الظن به تعليقا ومثل هذا مما قد يخالف كلام جمهور سجناج الى سند
وذهب الشارح في حواشيه على الفوائد الضيائية الى ان الدلالة على النسبة اتما وان
من الصيغة التركيبية وتبع وعده منا الى العلامات الربانية ولعله مذهب المحققين
من اهل العربية حيث لم يوجد منهم تصريح بدلالة الفعل على النسبة كما عرفت وهو
الحق ان شاء الله تعالى قوله لو سلم صحته هو كما قال بعضهم اشارة الى انه يمكن
منع كون الحدث في جميع الافعال مستقلا بل يجوز ان يكون حدثا مركبا من حدث
ونسبة كما ذكره في الفيضان وايضا يمكن ان يكون بعض الذوات المدلولة للاسماء

المذكورة

المذكورة مشتملا على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
تامل قوله مفض الى حمل التعريف اي تعريف الحرف على ما لا يشملها اي على معنى
لا يفهم منه ذلك بان يكون المراد بقولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى كائن
هو وكل منا جزائه في غيره ولا يخفى ان ذلك لا يفهم من التعريف فلا يكون حمله
عليه صحيحا قوله من ضيق العطن هو بفتحتين مناخ الابل حولها المراد هنا قوله ان معنى قولهم اي النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره ان
الحرف في عدم الاستقلال بمفرده كالاسم والفعل يفتح ان لانها وصلتها خبر لان
قبلها يعني ان المفهوم من كلام المصنف ههنا هو ان الحرف يخالف الاسم والفعل
في عدم الاستقلال وهذا لا يقتضي انهما يستقلان حتى ينا فض الحكم اي حكم
المصنف في التنبيه الثاني من ان الفعل لا يستقل بالمفهومية بل هو اعم من ذلك و
من عدم استقلالها كالحرف مع الفرق بين عدم الاستقلال فيه وبينه فيها بل هو
المتبادر هذا والحق ان كلامه ههنا يفيد في مقام الفرق استقلالها كما ان قولنا
جاء زيد بخلاف عمرو يفيد نفي المجيء عن عمرو بلا شبهة والحاصل ان لفظة الخلاف
يراد بها في العرف تعني الحكم الثابت لما قبلها عما بعدها ولا يراد اعتبار ذلك فيه
مع ثبوت اصله لكل منهما اصلا وان كان الاصل فيها ذلك قوله ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه
ليسلم معنى تعريفهم اي للاسم والفعل اي معنى قولهم في نفسه في تعريف كل منهما
وهو الاستقلال بالمفهومية مع معرفة حال الاسم والفعل وهو انهما مستقلان
بالمفهومية كما فصل بالحرف ولا يقتصر على بيان حالها قوله كون اللفظ
اي بمعنى ان ما معناه في غيره منحصر في الحرف فحيث علم من التقسيم ان معنى كون المعنى
في الغير هو عدم الاستقلال بالمفهومية علم منه انحصار عدم الاستقلال في الحرف
فقد تبين منه ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية قوله كما عرفت حيث

واستفادة ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام
قوله لانه في حيز التبيين قد عرفت انه لا يستفاد من العبارة شئ من الامرين
واورد عليه ان ما في حيز ما في حيز الشئ هو في حيز ذلك الشئ وفيه ان المراد بكونه في
حيز قولهم استفادته منه كما قرره الشارح فيما سبق وظاهر ان ذلك من قولهم التبيين
معناه من التفهيم لاستلزام استفادته منه تامل قوله ثم ان كون اللفظ الخ
رد لما ذكره المفيد من الجواب بقوله الوان يقال الخ وحاصله انه لا يستفاد من التفهيم
انحصار ما معناه في غيره مطلقا في الحرف بل ما معناه في غيره من الموضوع بالشخص
بالوضع الكلي فلا يتم الجواب المذكور لجواز ان يكون من الاسماء والافعال الموضوعة
بغير ذلك النوع مما لوضع ما معناه في غيره فلا يكون مستقلا بالمفهومية فقوله
بحيث في موضع الحال من اللفظ اي حال كون اللفظ ملتبسا بالحيثية المذكورة و
مختصا حينئذ بالكون وقوله مما لا يستفاد حينئذ وقوله ليس ما يكون الخ اي ما يجانس منها
او فيها اي تلك الجملة والموصول اسم ليس وخبرها الما الجار على التقديم والظرف
المقدر حال منها او الظرف المقدر فالجار بدل من ما واما قدرنا ذلك لئلا
تخلو الجملة الواقعة خبرا لان المفتوحة اعني ليس وصولها عن الرابط ووقع في بعض
النسخ وليس الواو وهو من سهو الناسخ وجعل اسم ليس ضميرا فيها راجعا الى
المستفاد كما توهم مع انه يوجب بقاء ان المفتوحة بغير خبر يخرج الكلام عن
الانتظام هذا وفيما ذكره الشارح من الرد نظر لظهور ان تبين استقلال
الاسم والفعل من التفهيم لا يتوقف على استفادة الانحصار المذكور منه بل يكفي
فيه العلم به من الخارج للشهرة ولحاصل ان تبين استقلالهما مبني على العلم بمقدمتين
احداهما معلومة من الخارج وهي انحصار ما معناه في غيره عدم الاستقلال
بالمفهومية في الحرف والاخرى مستفادة من التفهيم وهي ان معنى كون المعنى في غيره
عدم الاستقلال بالمفهومية فحيث كان التفهيم مدخل في تبين ذلك صح ان يسند اليه
وهو ظاهر ولعله لهذا اعربا لتامل وبما قررنا لك كلامه تبين فساد ما قيل في دفعه

التنبيه بعضه مما سبق كما ان المراد بكونه في غيره

كذا في ب وسهو لها

من ان مراد المفيد بقوله الا ان يقال كون اللفظ اي كون اللفظ الموضوع بالوضع
الكلي للشخص قوله الاولى انه لانه اخصر واشمل قوله اما بيان الحد
المستفاد من هذا التقسيم ناظر الى التقدير الاول وقوله عطفا عليه واما بيان
مؤدى قول النحاة ناظر الى التقدير الثاني وقوله عطفا على ذلك واما بيان
حال ضارب ناظر الى كليهما كما لا يخفى ووقع في بعض النسخ واما بيانا بالواو وبدون
الباء في المواضع الثلاثة وهو تحريف من النساخ ووقع عليه نظر بعضهم فوقع
في ارتكاب تكلفات بايباها الطبع السليم قوله بجعل الباء للملابسة لا للسببية
للتدين في ما سيأتي من جريان هذين الوجهين في الاحتمال الثاني ايضا قوله
للفعل والحد لا يخفى ان مآل الوجهين واحد لان الحمل في قوله فانها دال اي حقيقي
على الاول صوري على الثاني كما هو مذهب المحققين قوله وبما بينا عنه اي عن
كونه بيانا لعدم الورود وبيانا لاحد المستفاد من التقسيم بل على الحدث ونسبته
الى الموضوع فقط وهذا الايماء ثابت وان ذكرنا في دفعه ان ذكرون انها اي لما
مر من رد ذلك بان فيه تعريته كلام المصنف عن نفع جليل هو تحويله تعريفا بالفعل
المستفاد من التقسيم للافعال المشتقة عن الزمان بلا تكلف وقوله وان الاولى
اي عطف على فاعل يابى اي وبما بينا عنه ايضا ان الاولى وبيان ذلك انه اذا
كان المراد بالحد الحد المستفاد من التقسيم وقوله فانه اي بيانا لعدم الورود
بيان ذلك الحد بحيث يكون معنى قوله قد عرفت اي انك قد عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق حيث اعتبر في كل منهما ما يمتاز به عن الآخر حذا للفعل
لا يرد عليه نحو ضارب ولا يخفى على الفطن اللبيب ما سبب الكلام ان الاولى بهذا
المعنى ما ذكره الشارح لانه اظهر دلالة عليه واما ما ذكره المصنف فيتبادر
منه غير هذا المعنى وهو ان ما استفيد من ذلك الفرق دفع ما كان قيل واردا
على الحد قوله وحاصله عطف تفسير على مؤدى وقوله بمقتضى متعلق
بمؤدى يعني ان الفرق المذكور في التقسيم اقتضى ان يكون مؤدى حد النحاة

ذكرون انها اذا لم يستفد اي دلالة الفعل على الزمان بالتقسيم صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك وحينئذ يندفع عنه النقض بنحو ضارب قوله اي الفعل بمقتضى حقه
المشهور او حقه المشهوريا لنصب عطفا على الفعل يعني ان الضمير على هذا التقدير
ايضا للفعل او لحقه قوله بان يكون المعنى في عبارتهم اي في تعريفهم
للفعل بانه ما دل على معنى في نفسه اه كناية عن الحدث المنسوب الى شيء لا
عن الحدث مطلقا كما هو المتبادر قوله ظ وليس باجماع اه عليه منع ظاهر
قوله ليظهر ما هو سبب عدم الورود ويقتضي الفرق وهو ان المعنى في عباراتهم
كناية عن الحدث المنسوب الى شيء فان ما ذكره وان امكن ان يستفاد من سبب عدم
الورود ويقتضي الفرق بان يكون المراد بقوله ونسبة لاي ذلك الحدث فيفيد
تقييد الحدث بالنسبة لكن في استفادة ذلك منه نوع خفاء بالنسبة الى
استفادته مما ذكره الشارح قوله لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى
ضارب لانه المحكوم عليه اولا فهو المقصود بالذات فينبغي ان يكون هو المحكوم
عليه ثانيا كما هو ظاهر لمن له فطرة سليمة ومن خفي عليه ذلك قال ما قال وما
بعد الحق الا الضلال قوله الا ان الشايع اه يعني ان الشايع المتبادر من كلمة ما
الداخلة على فعل مشتق من الدلالة في العبارات المؤلفين الموصولة دون النافية
وانه اذا اريد نفي الدلالة قيل لم يدل اولا يدل كما يدل على ذلك تتبع كلامهم
قوله لانه لا يلزم من الدلالة اه اي لان المراد بالحدث في قوله دل على حدث
ما يصدق عليه الحدث ولا يلزم اه وذلك لان مدلول الحدث ليس جنسا لما
تحته من الانواع من الضرب والقيام وغيرهما بل عرض عام لها على ما لا يخفى
فلا يلزم من الدلالة عليها الدلالة عليه اللازم منها الدلالة على النسبة المعتبرة
فيه وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث اي ما يصدق عليه اي كما لا يلزم من
الدلالة عليه الدلالة عليها كذلك لا يلزم من اعتباره في مفهوم الفعل اعتبارها
فيه هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله ولا يخفى ان المراد بالنسبة الوقتية
اي يريد ان النسبة هنا بالمعنى الحاصل بالمصدر لا بالمعنى المبني للفاعل والغرض

من هذا الكلام تحقيق المقام لا دفع ما يمكن ان يقال ان هذه النكتة لا
تصلح وجها للعدول عن شيء الى موضوع وانما يكون كذلك لو لم تكن النكتة
حاصلة قبل ذكر لفظة الموضوع من شيء مع الغاء حاصلة من النسبة لانها
عبارة عما هو فعل المتكلم وهو لا يكون الا بطريق القيام كما توهم قوله لم يراع
الترتيب في ذكر التنبيهات اي لم يرتبها في الذكر على حسب ترتيب متعلقاتها
في التفهيم قوله ولو كان اه يعني انه لا يجوز ان يقال رتبها في الذكر على حسب
الاوضحية مقدما الاوضح فالاوضح فلذا اخر هذا التنبيه عما قبله وان تقدم متعلقه
لتعلق ما قبله بما هو المقصود من تاليف هذه الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف واخواته
ما وضع للشخص بالوضع الكلي لانه لو كان لهذا القصد لقدم كثيرا من التنبيهات
الآتية كالسابع والثامن والتاسع والعاشر على هذا التنبيه وما بعده لتعلق
كل منها بالاهم ايضا قوله تامل لعله انما امر بالتامل اشارة الى ان التنبيهات
المذكورة وان كان لها تعلق بمعنى الحرف واخواته لكن ليس في شيء منها تحقيق
شيء منها كذا قيل وفيه نظر قوله بقوله السادس واكثر نشر على ترتيب اللف
قوله لعدم مقام الوصل فان هذا شبيه بقولك كلامي هذا زيد قائم شبيها
بقولك الى زيد قائم ولا يصح فيه العطف كما يشهد به الذوق السليم وهذا لك
الاكمال بالانقطاع بناء على عدم اشتراك الجملتين في شيء من المسند والمسند
اليه واكمال الاتصال بناء على ان الجملة الثانية بيان للمسند في الاولى و
لا فرق بين ان تكون الثانية بيانا للاولى نفسها وان تكون بيانا لاحد جزئيها
وان كان مقتضى كلام التفتازاني ان المقتضي للكمال الاتصال هو الاول تامل
قوله فجملة اه تفريع على قوله معطوف على محذوف والضمير راجع الى قول
المصنف ومنه يعلم ايضا اذا عرفت ان هذا معطوف على محذوف فالقول بدلالته
على انه ايضا شان ليس لاجل قوله السادس وما بعده والا لم يصح العطف لان المخبر
لا يعطف على مبتدئه وهم لما عرفت من ان هنالك محذوفا عطف عليه هذا في الحاشي

من كون الجنس السادس ما بعده اعني ذلك المقدر مع ما عطف عليه هكذا يجب
ان يفهم هذا المقام قوله والفرق له اشارة الى قوله من اشتراك العلة اعني
ان الفرق المستفاد من سوق كلامه في التقسيم هو الفرق بين قسم من اسم الجنس
وهو ما مدلوله ذات وبين مطلق علم الجنس لان المبين فيه هو ذلك القسم لا
مطلق اسم الجنس الشامل للمصدر ايضا وقد بين في شرح التقسيم ان البيان هناك
للقسم لا للمطلق فعلى هذا ينبغي ان تحمل الاضافة في اسم الجنس هنا على العهد
اشارة الى ذلك القسم لا على الجنس كما هو المتبادر وقوله والا يتجه عليه شيء اه دفع
لما يمكن ان يقال انه يتجه على كلام المصنف بناء على الترجيه المذكور شيء وهو انه كما
علم من التقسيم الفرق بين ذلك القسم من اسم الجنس وبين علم الجنس علم ايضا الفرق
بين القسم الاخر منه هو المصدر وبين علم الجنس فلا يكون محتاجا وحاصل الدفع
ان صحة كلام المصنف بناء على التوجيه المذكور لا تتوقف الا على معلومية ما ذكره
من الفرق واما على انتفاء معلومية غيره فلا لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على نفي ما عداه غاية ما في الباب انه كان ينبغي للمصنف ان يتعرض لمعلومية ذلك
الفرق ايضا وهو لا يوجب قصورا في معلومية هذا الفرق على انه انما لم يتعرض
لذلك اكتفاء بما في هذا التنبيه من اشتراك العلة فان العلة لمعلومية الفرق
بين القسم المذكور وعلم الجنس هي ما سيأتي من قوله فان علم الجنس كاسامة اه
هي العلة في معلومية الفرق بين المصدر وعلم الجنس فاستغنى بالتنبيه على
معلومية احد الفريقين عن التنبيه على معلومية الآخر قوله وعلم الجنس
عطف على اسم الجنس اي وافراد علم الجنس وانما حملهما على الافراد لان الاشتباه
انما يقع في الفرق بينها كاسد واسامة وسبحان وتسبيح حيث يحتمل ان اسامة
وسبحان وتحو اسد وتسبيح نكرة مع ان الموضوع له في كل منها كلي لا فرق في الذهن
بين مفهومي قولنا اسم الجنس وقولنا علم الجنس قوله فان الحكم اه علة
لمعلومية الفرق المذكور من التقسيم وفي الحكم باشتهار هذا الحكم دفع لما يمكن ان

يقال

يقال انه لم يعلم من التقسيم تعريف علم الجنس وانه موضوع بجوهره للعين فكيف
يصح القول بانه علم من التقسيم الفرق بينه وبين اسم الجنس هذا وزعم بعضهم ان
هذا علة لاشتهار مفهومه نظرا الى سياق الشارح وهو سهو منشأه الغفلة
عن رجوع الضمير في مفهومه الى اسم الجنس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح ههنا
مبني على ما قدمه من ان التعريف المستفاد من التقسيم لقسم من العلم وهو الشخصي
وانت خبير بانه اذا كان الاعتماد في معرفة كل من علم الجنس واسم الجنس على الاشتهار
كما يستفاد من كلامه في هذا المقام وظاهر ان العلم بالفرق بينهما لا يتوقف
على غير ذلك فاي مدخل للتقسيم في معلومية الفرق ليصح نسبتها اليه
فالحق ما اشرنا اليه فيما سبق من ان التعريف لحقائق العلم قوله والمراد
بجوهره ذاته وحقيقته ليشمل المادة والصورة لا اي المعنى الذي اشتهر استعماله
اي بجوهر فيه اي في ذلك وقوله اي في الالفاظ الصوابان يقال اي الالفاظ
تغليبا لما اشتهر استعمال الجوهر فيه والظاهر انه كلمة في من زيادة الناسخ
وجعلها ظرفا للاستعمال لا اعرف له معنى صحيحا ولا بيان لما كانوهم قوله
لا بد له من دليل قال ره هذا ابو الحارث انما يريد هذا الاسداي هذا الذي سمعت
باسمه او عرفت اشباهه ولا تشير الى شيء عرفته بعينه ولكنك اردت هذا
الذي كل واحد من امته له هذا الاسم انتهى وهو صريح في ان التعيين جزء من
مفهوم علم الجنس كما لا يخفى وايّ دليل في هذا الباب اقوى من كلام السيد المذكور
قوله ليس لا تعيين لفرد في نفس الامر اصلا بل ما ليس التعيين معتبرا معه ملحوظا
في وضع اللفظ له ومعنى قوله ثم جاء التعيين ثم جاءت الدلالة عليه واعتباره
وملاحظته فلا يكون هذا التوجيه موجبا لتحصيل الحاصل كما توهم قوله
انه بعيد والفرق اه وحاصله ان التعيين غير ملحوظ في اسم الجنس المنكر وان كان
مصاحبا له وملحوظا في علم الجنس بجوهره وفي اسم الجنس المعرف بواسطة الارادة
وقد تبين بما ذكره من الفرق ان علمية علم الجنس تحقيقية لا تقديرية كما توهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماعة واعلم ان بعض المتاخرين ذهب الى ان علم الجنس موضوع للمشخصات بالوضع الكلي وعلى هذا تكون معرفته والفرق بينه وبين اسم الجنس في غاية الظهور قوله اشارة الى ان الاضافة دخلت على الداخل في الشيء ما ليس منه اصالة بل الحاقا قال في حاشية هذا القول مبناه على ما اوهم عبارات وقعت في كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل في التعريف ما يجيء اداة كانت العهد وتعريف الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم او ذكره على سبيل التمثيل انتهى قوله للماهية مع قيد الوحدة وهي المعنى بالفرد المنتشر لا يخفى ان هذا صريح في ان المراد بالفرد المنتشر هو الماهية المقيدة بالوحدة الشائعة الصادقة على كل فرد لا الفرد الحقيقي الخارجي وبه صرح ايضا جماعة من المحققين منهم المحقق الشريف قدس سره حيث قال فهو حوالشي لكشاف الفرد المنتشر كالماهية فيصدق على كل فرد انتهى وانت خبير بانه وان حصل الفرق بين علم الجنس واسم الجنس على هذا التقدير حيث كان الاول موضوعا للماهية وبلا شرط شيء اعني الوحدة الشائعة الا انه لم يحصل الفرق بينها بحيث يكون الاول معرفة والثاني نكرة مع انه المقصود كما لا يخفى اذ الموضوع له على هذا في كل منهما كلي فكيف يصح الحكم بان الفرق الذي ذكره المصنف لا يحتاج اليه على هذا التقدير لكن ظاهر كلام بعض الفضلاء من المتاخرين ان المراد بالفرد المنتشر هو المتبادر منه اعني الفرد الحقيقي الشايع في امته حيث قال وسواء قلنا ان النكرة للمفهوم او للفرد المنتشر واتما المخالف فيها وضعف له انتهى فان ترى كيف جعل الفرد المنتشر واتما المخالف فيها وحكمت له مقابلا للمفهوم وهو مقتضى كلام الزمخشري في المفصل حيث عرف اسم الجنس بانه ما علق على كنه وعلى كل ما اشبهه وحينئذ لا يحتاج على القول بان اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر اذا كان علم الجنس موضوعا لواحد مبهم اي للفرد المبهم من افراد تلك الماهية كما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الايضاح في بيان الفرق فتامل قوله متعلق بما قبله اي بمبهم ولا يخفى ان هذا انما يصح

على تقدير كون المبهم لغويا لان تعلقه بالمبهم الاصطلاحي محل تاويله بالمسمى بذلك بوجب تقييد التسمية بكونها عند السماع وهو غير صحيح قوله يتعين بالهو في فيه اي بالامر الذي هو اي ذلك الامر معنى فيه اي في الموصول قوله توضيح اي توضيح ما ذكره المصنف على كلتا النسختين ان الصلة اي من حيث انها صلة معنى في الموصول اي حاصلة ان المراد بكون الصلة معنى في الموصول بعد استقلالها بالمفهومية توقف تعلقها على تعلق الموصول قوله والا لدار توقف تعلق الموصول ايضا من حيث انه متعين على تعلقها به لكان ممنوعا محالية هذا الدور مستندا لجواز كونه حينئذ كما في المتضايفين فتامل قوله فائدة جليلة هو فرع الاول قوله واما الثاني تحمل اه لا يتاتى هذا الحمل صحيح على ما سياتي من قوله فظهر حينئذ توجيه ثالث اه فلو وجد للمتحذير عنه لانا نقول المتحذير انما هو عن حمل فالاعتراض بما ذكر بل هو في الحقيقة عين الاعتراض فتحسب بر شدك الى ذلك قوله فان قبول الاعتراض هون اه فافهم قوله كما يعود اليه الضمير اه اي كما يرجع الى المذكور المحكوم عنه تدقيق النظر يعني ان بسبب ذلك الحمل هو يعدم تدقيق النظر وعدم التنبيه لتوقف الصلة على الموصول حتى يحمل ذلك الحمل على العدول عما عدم استقلال الصلة قوله لانتقاضه بهمزة الاستفهام فان معناها وهو الاستفهام قائم بالمتكلم لا بمتعلقها الذي دخلت عليه قوله ولعل ما ترك اليه الظاهر اه نعم ترك معنى العدول فداه بالي اي لعل المعنى الذي ترك الظاهر معه ولا اليه ان يعرفاه وهذا المعنى لكلام المصنف هو ثاني الثلاثة واولها ما اشار اليه في اثناء شرح ذلك الكلام قوله بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة يعني اذ الاستفهام في قولهم همزة الاستفهام بالمعنى المبني للمفعول وهو الكون مستفهما عنه لا بالمعنى المبني للفاعل اي الكون مستفهما هذا ولا يخفى ان الهمزة كما تاتي لطلب التصديق تاتي لطلب التصور ايضا فتخصيص المطلوبية بالنسبة غير صحيح اللهم الا ان يحمل على التمثيل قوله خطابا بالنظر الاول اي فضلا عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

التامل فكرار التفي والمراد بكونه خطأ انه خطأ في نظر البليغ لمخالفته لمقتضى الحال
وهو القران بين المتناسبين وعدم الفصل بينهما بالاجنبي قوله على ما هو
المتبادر يعني ان المتبادر رجوع الضمير فيه الى المعنى لانه المحكوم عليه قبل بالثبوت
للغير فالمناسب ان يكون هو المحكوم عليه ايضا بانه لا يثبت له الغير لا الى الفعل
والحرف باعتبار كل واحد كما ظن بعض الشارحين لانه مع احتياجه الى هذا
التكلف خلاف المتبادر قوله فلا يصح اثبات الشئ الى قوله وان لم يمتنع ثبوت
شئ له اشارة الى ان قول المصنف لا يثبت بالبناء للمفعول من الاثبات لا بالبناء
للفاعل من الثبوت لانه غير صحيح ههنا قوله وقد جعل العلامة الثاني المحقق
التفتازاني فما مثاله آه الظاهر ان المراد بما مثاله ما كان المقام فيه للضمير ولا يخفى
ان هذا ينافي ما ذكروه من ان الاصل في اعادة الشئ معرفة فان المقام هناك
للضمير لا يقال ان المراد بما مثاله ما كان المقام فيه للضمير ظاهرا حقيقة وهو ظاهر
وفي الاصل المذكور المقام للضمير حقيقة فلا منافاة لانا نقول علم الشارح بذلك
يدور مع القرينة فيكون الاعتماد في كل من العينية والغيرية عليها فما هذان
الاصلان ونحوهما اشهر من ان تدل الاعادة معرفة على العينية عند عدم القرينة
على عدمها واما الغيرية فمستفادة من القرائن فاعرفه قوله والمراد بالتعليل
النحوي لا التعليل نفي التعليل يعني ان قوله ومن هذه الجهة تعليل للنفي فمن متعلقة
بما في لا من من معنى الفعل وكانه قيل انتفى من هذه الجهة اي بدلها اثبات الغير
له لا للمعنى الذي هو الاثبات فيكون النفي داخلا على الاثبات المعلل فيؤول الى نفي
التعليل اي تعليل الاثبات بتلك الجهة مع ثبوت اصله بناء على ما تقرر في محله
من ان النفي اذا دخل على مقيد صرف الى قيده قوله لانه يرجع الى التكلف
الغير القليل وهو ان يلزم ما لم يلزم عليه وهو صحة اثبات الغير لمعنى الفعل والحرف
من جهة اخرى وذلك بان يقال انه يجوز ان يثبت له الغير بما عتبار ما لوحظ بالاستقلال
كما اشار اليه الشارح في شرح التفتيم وهو ان لم يكن حينئذ معنى الفعل والحرف

لان معناها من حيث هو معناها غير مستقل الا انه جعل معنى لها بهذه الحيثية هذا ولا
يذهب عليك ان الحمل على النفي القليل فاسد مع قطع النظر عما قضناه من ثبوت
المعلوم بطلانا اخر اذ ليس لاحد ان يتوهم ثبوت المعلول بتلك الجهة وعليها فالوجه
المانفيه قوله وههنا بحاث ذكر ستة ثم ابحاث ثلاثة منها تتعلق بقوله ومن
هذه الجهة لا يثبت له الغير وهي الاول والثاني والخامس والثلاثة الباقية تتعلق
بقوله فلتشع الخبر عنهما قوله تجامع اثبات الغير له فلا يصح تعليل نفي الثبات
الغير لمعنى الفعل والحرف بتلك الجهة اعني لانه ما على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
كما فصل المصنف قوله الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وعليه فاعل المصنف
اما ترك هذا التقييد اتكالا على ظهوره وللقطن عند التامل في معنى الفعل والحرف
قوله بل كل اسم فاعل لموصوف مقدر او مذكور وهو المثبت له في الحقيقة
ولا يخفى ان هذا يقتضي بنحو قولنا قام الزيدان اذ لا موصوف هنا مذكورا و
هو ظاهر ولا مقدرا اذ لو كان الوصف متحملا للضمير وقد رفع الظاهر فيلزم
ان يكون له فاعلان وهو ممتنع اللهم الا ان يقال المراد بالموصوف ما قامت به الصفة
لا الموصوف النحوي وفي المثال المذكور مذكور اعني الزيدان تامل قوله اعتبر
ثبوته اي الضرب لزيد لتخصيص المثبت له اي التخصيص الثابت له الايجاب وهو
الضرب بذلك الاعتبار صلة للتخصيص اي باعتبار ثبوته لزيد والتخصيص انما ثبت
الايجاب اولا للضرب المطلق ثم ما اريد تقييد الضرب وتخصيصه اعتبر ثبوته
لزيد ليتخصص بذلك هكذا حقق المقال قوله انما يفيد لو لم يكن في الفعل
معنى عاد عن هذا الاعتبار اقول بل يفيد مهما كان فيه معنى لهذا الاعتبار
فانا اخبار عن لفظ انما يكون باعتبار تمام معناه فاذا كان مشتملا على ما يمتنع
الاخبار عنه امتنع الاخبار عنه وهو ظاهر واما صحة الاخبار عن الفعل في نحو سمع
بالمعيدي خير من ان تراه على احد الوجهين ونحوه باعتبار الحدث فبتاويل وضع
الفعل موضع المصدر كما مر جوابه فتمام معناه هو الحدث فالاخبار عنه ليس انما

ذكر ستة ابحاث

على وجه ثانية
مطلق الدلالة على
باعتبار كونه ثابتا

باعتبار تمام معناه قوله وتحمل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت حكم لولا
الغير اراد مطلق المدلول جزءا كان او عاما ولعله قصد ارجاع الضمير الى الفعل والحرف
باعتبار كل واحد وهو لو جيما الذى تقدم ان بعضهم مع زيادة نفية فى الضمير هى
تقدير مضافا اعنى المدلول وقد عرفت بما اشرنا اليه من عدم ورود هذا البحث
من اصله انه لا حاجة الى هذا التكلف قوله ووجهه فى الفعل حق العبارة
وفى الفعل عطفا على قوله فى الحرف وذكر وجهه لم يتبين له وجه قوله لان
كونه الشئ ثابتا للغيره يريد ان اعتبار النسبة فى مفهوم الفعل يمنع اثبات شئ لشئ
ولو غيرهما عا اعتبرت معه يريد على ذلك قوله فى شرح التنبيه انا سع وعدم الاخبار
عن المحدث لان النسبة التى اعتبرت فى مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى المحدث شيئا
قوله ورابعها ان الاسناد اليها يمتنع اعلم ان الاسناد اعم من الاخبار و
الاثبات مطلقا لا تختصا بها بالاخبار يات وتحولا لولا الانشائيات ايضا
واما مطلق النسبة ثانيا ما اراد مطلق الاسناد اولا لكنه تقدم فى التعبير قوله
اذ لا يثبت من الاثبات وامتناعه ما النصب على نزوله وان وصلها فاعله قوله
وخامسها اقد علم جواب هذا البحث مما قبله فكان الظاهر اسقاطه من البين او
تاخير الجواب عن البحثين فافهم قوله ووجه بالبناء للمفعول وقوله لظهور متعلق
به وصلة التعبير محذوف اى بكونها مستعملين فى معناها قوله هو بل مستعملات
اه اضراب عن قوله فعالا كانت اه الى ما هو اعم منها قوله مرادا بها
انفسها حال من اسم كان وقوله حروفا خبرها قوله لان عنوان الحكم لا يجب
اراد بالحكم فى قوله عنوان الحكم المحكوم عليه وفى قوله حين الحكم معناه المشهور اعنى
الايجاب والسلب وفى قوله ثبوت الحكم المحكوم به وفى الكلام اشارة الى جواز الاطلاق
على كل منها والظاهر ان استعماله فى غير الثانى من باب التجوز بالمصدر عن المفعول
وانما لم يجب ذلك لان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان عند الفارابى
وبالفعل عند الشيخ وان يكون عنوانا الموضوع صادقا على ذاته وثانيا ولو سلم ان

كلامه لا يوجب ذلك قوله الا ان يعتبر عرفية اى ايا ان يعتبر القول المذكور
حقيقة عرفية عامة وهى التى حكم فيها بعدم ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بعنوانه بان يراد ان الفعل والحرف يمتنع الخبر عنها ما داما فعلا وحرفا
فحينئذ يجب ان يكون عنوان الحكم اى المحكوم عليه وصفا للافراد حين ثبوت الحكم لها الا
ان الاعتبار ذلك القول عرفية تقييدا يضا فلا يكون مغنيا عن التقييد بكونها مستعملين
فى معناها ولا يدل على عدم الحاجة اليه ما لم يثبت انه اولى منه قوله وقد يجاب
عنه اى عن البحث السادس والفرق بين هذا الجواب والذى قبله ظاهر لاشتمال
هذا الجواب على دعوى ان الافعال والحروف اسماء بل اعلام بناء على الوضع الضمنى
بخلاف ذلك الجواب ويمكن الفرق بينهما ايضا بان صاحب القيل ادعى اخر عدم
الحاجة الى التقييد فى الحكم المذكور وهو الجواب ظاهر فما حاجة اليه هنا والعجب من
بعضهم حيث فرق بينهما فيما لم يرد سوى ان حاصله انه اذا اعتبر الكلام عرفية
لم يكن فرق مع ان ذلك امر ذكره الشارع وليس فى كلام صاحب القيل تعرض له فلا
يقدح فى الفرق المذكور قوله وكيفما اى كيفما يكون قيدا بحيثية مرادا او حال
ان كثيرا من الالفاظ افعالا واسماء كزيد ويذكر وحروفا واسماء كما والكاف وعن
وعلى فلو لم يكن مرادا لزم امتناع الحكم على الالفاظ المذكورة مطلقا وهو باطل قوله
لا يقدح ظاهر اى فيما ذكره التفتازانى من شرح الوضع الضمنى نظر قوله فالاوجه
يعنى اذا عرفت ان ما ذكره التفتازانى نظرا لعدم تناوله للالفاظ الموضوعة
بالوضع النوعى فلا وجه ان يفسر بتفسيرنا لها وذلك بان يقال هو الوضع
المتطفل اى التبعى المقصود بالعرض لا الحاصل فى متن عينه من غير قصد اليه وتعمد
لتحصيله اصلا كما زعم العلامة التفتازانى وقوله فانه اى علة لكون الوضع
الضمنى الذى هو وضع للالفاظ لا نفسها وضعا متطفلا غير مقصود بالذات بمعنى
الالتفاتى شان الالفاظ انما هو دلالتها على المعانى بواسطة الوضع فالوضع
المقصود بالذات هو الوضع للمعانى قوله بما ذكرنا اى بمعنى ما ذكره بقوله

اقول يرشد الى ذلك الاستفتاء اه قوله بعد تسليم تصريح كلامه الخ اي
صراحة كلامهم المذكور سابقا في وضع الالفاظ لانفسها حين الحكم عليها فعطف
قوله وعدم قبول كلامهم اه على التصريح من عطف السبب على المسبب ولا يجوز
ان يكون المراد به تصريح كلامهم بان الكلام لا يتاتى اه وامتنعه هذه الالفاظ
اذ لا مجال للمنع قوله فبناء على ما نقل عنهم اه حاصله انه ليس معنى قوله
قدس سره لا يساعده نقل انه هناك نقل فيساعده وان شائع استعمال تلك
العبارة في هذا المعنى بل معناه نفي المساعد الصادق بعدم وجود نقل اصلا
او بوجود نقل غير مساعد فلا يقدح فيه وجود النقل المذكور لانه لعدم قبول
العقل اياه لا يساعد ثبتنا وحاصل الاجوبة الآتية انا لو سلمنا ان معناه
ما ذكر فليس المراد بالنقل المنفي مطلق النقل بل النقل من الواضع فلا يقدح
فيه وجود النقل من غيره وهو الواقع دون النقل من الواضع ولا يخفى ما في
كلا الجوابين من البعد والاقرب ما اشار اليه بقوله بعد تقريح كلامه الآتية
اه قوله فلا يساعده القول بالوضع اي من اي قائل كان بل انما يساعده
القول من الواضع ولم يتحقق اذ ما ثبت اي القول بالوضع من طريق النقل
من الواضع بتتبع موارد الاستعمال فقوله اذ ما ثبت علة لمحذوف دل عليه
السوق وما تاخيه و قوله ومعرفة الوضع مبتدأ خبره من مشاهدة الاستعمال
والواو للحال وقوله واستعمال الالفاظ اه جواب دخل تقديره فلا و
محصل هذا التعليل انه لم يثبت من الواضع القول بتتبع موارد الاستعمال
والحال ان معرفة الوضع انما تكون من مشاهدة الاستعمال لا طريق لها
غير ذلك فاذا لم يثبت الوضع بالتتبع المذكور لم يثبت اصلا ويصح ان تكون
ما مصدرية وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء وقوله بتتبع خبره فقوله
ومعرفة الوضع اه عطف على الجملة عطف الجملة على المعلول والواو في قوله
واستعمال الالفاظ للحال والمعنى ان ثبوت القول بالوضع من الواضع انما

يكون

يكون بتتبع موارد الاستعمال لان معرفة الوضع لا تكون الا بمشاهدة الاستعمال
والحال ان استعمال الالفاظ اه فتتبع موارد استعمالها لا يثبت القول بالوضع
من الواضع فلا يكون ثابتا ويحتمل على بعد ان تكون موصولة او موصوفة واقعة
على الموضع والضمير في ثبت عائد عليها فتكون مبتدأ خبره تتبع ايضا والكلام
في قوله ومعرفة الوضع اه وقوله واستعمال الالفاظ اه كما لكلام على تقدير
المصدرية والمعنى ان الوضع الذي ثبت ووضعا ثبت من الواضع انما ثبت
بتتبع موارد الاستعمال لما آخرها ذكرنا على تقدير فهم قوله الظن من قال
يعني الظن اذا ان وغيره من العاملين بالوضع الضمني ط لام التعجب وما قال الضمير
لمن والمراد بالقول بالوضع الضمني هو المعنى المتعجب من صدور ذلك القول الواهن
منه وانما نسبه الى جماعة الكثيرين الذين منهم ذلك الرجل العظيم الشان ولم قال
بمعنى نفسه او ستيقظ المحققين او كلاهما قائلا الاسب بالام التعجبي هو الاول وفيه
هظم لنفسه فيحتمل ما قالها وانما نسبه الى جماعة ما قال هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقال لا كما فهمه بعض من لا يستحق النهاية وبه على ظنه ادبه مع فحول الرجال
قوله والمراد بقوله الفعل مدلوله المراد بعد لوله في هذا القول بعض مدلوله
وهو الحدث وهذا يحتمل امرين احدهما تقدير المضاف والثاني التعبير عن
الجزء باسم الكل والمراد بالفعل الفعل الغوي اي الحدث والام
على هذا التقدير للعهد حتى يخصص الامر بالحدث بما هو المعتبر في مفهوم
اي الحدث المعتبر في مفهوم الفعل الاصطلاحي لانه المراد هنا دون مطلق
الحدث والحاصل انه لا بد من الحمل على خلاف المتبادر لما في قوله مدلوله
او على قول الفعل لما سياتي ولا يخفى ان اضافة المدلول الى ضمير الفعل
تابى حمله على الفعل اللغوي او تكون المعنى حينئذ الفعل المخصوص اي بالحدث
المعتبر في مفهوم الفعل مدلوله كلي فيلزم ان يكون للمدلول مدلول وان لا يكون
ذلك الحدث كليا بل مدلوله وهو كما ترى الوان فرط شغفك الشارح بالتكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحتمال الاخر قوله كما يشعر به ظاهر كلام المحقق الشريف حيث قال في حواشي المطول
مقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المخصوصة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث افضائها الى بيان ما هو مقدمة العلم انتهى ويجوز
ان يخص كلامه هذا بمقدمة كتاب مقصودة علم قال فظاهر كلامه للمحقق قوله
واما بمعنى طائفة من كلامه اي الكتاب عطف على قوله اما بمعنى طائفة والا اه
قوله على ما حققه العلامة الثفتازاني اعلم ان العلامة لم يصرح بان اطلاق
المقدمة على المفهوم المذكور حقيقة اصطلاحا وانما شنع عليه سيد المحققين بانه
اصطلاح جديد فينبغي ان يجعل قوله على ما حققه الخ متعلقا ببيان معنى مقدمة
الكتاب فقط لا مع قوله اصطلاحا الخ قوله صادق على اجزائها يمكن الجواب
عنه بانه لم يرد تفسيرها بوجه جامع مانع يدل ما يحصل به امتيازها عن مقدمة
العلم وهذا كاف فيه وانه تركت بعض القيود المعتبرة فيه اعتمادا على العلم بالشيء
ارها هنا بباب التدوين فكانه قال هي طائفة معروفة عند المؤلفين هذا
والما اشار اليه الشارح في اصطلاحه حيث قدر الجميع فلا خفاء انه لا يجدي
نفعا هيهنا كما توهم بعضهم لان الطائفة المذكورة لكونها نكرة ليست متعينة محدودة
يضبطها لفظ الجميع بحيث لا يشذ منها جزء فاذا صدق على جزء المقدمة انه طائفة
من كلامه اي صدق عليه انه جميع طائفة من كلامه اي ايضا ولعل الشارح تنبه
لذلك فلهذا قال والتغيير الصحيح ان يقال فافهم قوله وفرق بين تحقيقهما
اي فرق بين تحقيق السيد والعلامة بوجهين سوى ما استفيد مما سبق وهو ان اطلاق
المقدمة على مقدمة الكتاب مجاز مرسل على تحقيق الشريف وحقيقة اصطلاحية
على تحقيق العلامة قوله ولا بد ان يرجحا اي وجها الفرق وفي بعض النسخ
ان يرجح ايما الفرق المذكور تحقيق العلامة لان وحدة المعنى اولا من تعدده وثبوت
المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بالنسبة الى جميع افراده اولى من
ثبوتها بينه وبينه بالنسبة الى بعضها وانت خبير بانه لا باس بتعدد المعنى المجازي

اذ لا يلزم منه الاشتراك الذي هو خلاف الاصل وبان عدم ثبوت المناسبة بالنسبة
الى جميع افراد المعنى الاصطلاحي على تحقيق الشريف مما لا مانع فيه بحال فانه انما يتم اذا
اعتبر التقدم بالفعل اما اذا اعتبر بالقوة اي ما من شانه التقدم بالفعل اما
اذا اعتبر بالقوة اي ما من شانه التقدم فلا كما لا يخفى وكانه الى هذا اشار بقوله
ولا يبعد تامل قوله الا ان ما قاله العلامة اه اي لكن ما قاله العلامة من ان
مقدمة العلم اه لا يرجح تحقيقه لعدم صحته في نفسه اذ يتجه عليه ان مقدمة العلم
مغايرة حده وموضوعه ومغايرته ايضا لا يلزم ان تكون موقوفا عليها الشروع اذ
الموقوف عليه له هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما فان بعض الناظرين
انما يتجه لهم لم يزل التوقف المذكور بل التوقف على وجه البصيرة واما الاول فلا
يدل عليه ظاهر المثيل بمعرفة الامور المذكورة فلا يلزم التوقف عليه حينئذ
يرجع الى الاعانة قوله والاقرب اه تشنيع على العلامة لا عليه وعلى السيد
ايضا كما توهم لان اطلاق المقدمة عنده على ما هو مقدمة الكتاب والباب في الفصل
بطريق المجاز فلا اشتراك على تحقيقه بالنسبة اليها اللهم الا ان يتجوز في الاشتراك
وهو تكلف وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان العلامة انما عرف مقدمة الكتاب بما تقدم
ولا يلزم ان يكون ذلك معنى لفظ المقدمة ومن تفسير وكذا لو عرف مقدمة الباب
بانها طائفة من كلامه اه ومقدمة الفصل بانها طائفة من كلامه اه لم يلزم منه
ان يكون كل منهما معنى المقدمة مطلقا كيف ومعرفة الاخص لا يصلح معرفا للاعم حتى
يحتاج الى القول بالاشتراك والحاصل ان نقد والحاني بحسب خصوصيات المداخلة
تحت العام لا يستلزم نقد معناه واشتراكه اللفظي بينها كما لا يخفى على انه يجوز
ان يريد بالكتاب ما يعم الباب والفصل ويمكن الجواب عن الاول بان تقييد المعرف
ربما لا يقصد به تخصيصه والاشارة الى ان ما يذكر في تعريفه هو مسمى المقيد دون
المطلق بل تعيين المعنى الذي اريد تعريفه من بين معانيه اذا تعددت كما اذا قلنا
العين الجارية وعنيت الماء هي الماء النابع من الارض فانك لا تريد ان هذا مسمى العين

كثيرا ما يصرفه عن صريح الحق الى لحظ المطلق قوله وحينئذ اي حين اذا اريد بها الفعل الفعل لغة يحتاج الى ضرب من التكلف وهو اعتبار الاستخدام في الضمير الراجع ليراي الفعل في قوله فيخبر به دون الحرفة كما احتيج اليه في قوله منه فان الظاهر وقف ذلك لان القرينة بينه وبين الحرفة يقتضي ارادة الفعل اسكافا ولون الشارح نسبة الاخبار الى الفعل الاصطلاحي دون اللغوي المستبر في مفهوم قوله وبين مضارع مبني للفاعل من التفعيل والافعال وقوله انه كل مفعوله وقوله انه على وجه اعتبارية فاعله وقيل لا يمنع اي تغيير للكلي شاملا للذات المراد به ما اصطلح عليه المحققون يعني ان قوله ق يتحقق اي استينا فا اريد به بيان علة كون الفعل كليا فكانه قيل لم كان كليا فقال قد يتحقق اي كقول الشاعر قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل على ما بينه البيانيون وانه لا يجوز ان يكون صفة للكلي كاشفة عن حقيقته كما يسبق الى الفهم فيما ري الرائي لما يشير اليه بقوله فالمراد بالتحقق في ذوات متعددة اي من مغايرة الكلي للمتحقق في ذوات متعددة بالصنف المراد ههنا وليعضهم في هذا المقام ما لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله في ذوات هي ذات بمعنى الماهية الا القائم بنفسه المقابل للحدث وهو ظاهر واشتباع قيام العرض بالعرض لسنا منه في شيء لان مناط الصفوفي الادبية الاعتبارات العرفية لا التدقيقات الفلسفية قوله فلو كانا المعتبر في مفهومه جزئيا اي لئلا ان تمنع هذه الملازمة مستندا بالموضوع بالوضع العام للخصوصات قوله والتوالي اي قلنا انما يلزم لو لم يكن المعتبر في مفهومه جزئيات متعددة على سبيل البدل وهو ممنوع قوله بدل عليه اي على ان المراد بقولنا الفعل مدلوله بعض مدلوله او الفعل لغة يعني يدل على ان المدلول المحكوم عليه ثمة بالكلية هو الحدث فقط قوله فجاز نسبته لان الضمير في نسبته للدلول والمنسوب هو الحدث لا يجمع الحدث والزمان والنسبة وهو ظاهر

هذا ظاهر سوق كلامه يدل عليه اي على ان المراد بالتحقق اه كما يتبادر الى الفهم لو لم نذكر له هذا القول عليه ممنوع على ان كون تحقق الحدث في الذوات باعتبار المفهوم دون الصدق امر واضح لا حاجة الى الاستدلال عليه لا سيما بما هو غير ظاهر الدلالة لو يقال لم لا يجوز ان يكون المدلول المحكوم عليه هو الحدث دون المجموع منه فلا يكون الكل لان الجزء لا يشمله على النسبة الجزئية لا يدل لا يمكن ان يكون كليا لانا نقول وبالله التوفيق هذا غرض التقسيم بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية الكل وبالعكس لا دليل على ذلك فتامل عن وضوحه ونعلمه انما اخر قوله يدل عليه قوله الى هذا المقام طلبا للاختصار مع الامن من التباس المراد على ذوي الافهام بل قصدا الى الاتقان والابهام كما هو رايه في هذا الشرح وغيره قوله ما لا يتحقق الا في ذات واحدة كالوجوب والخلق قوله وفيه نظر فانه قال في الحاشية وجه النظر ان الحكم بجزئي لا يصح استعماله في اثبات الكلي انتهى وتوضيحه ان قوله قد يتحقق اشارة الى قياس اقتراني صغراه لظهورها وصورته هكذا الفعل قد يتحقق في ذوات متعددة وكل ما كان كذلك فهو كلي ينتج ان الفعل قد يكون كليا لما تقرر في محله ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين والمطلوب ان كل فعل كلي فلا ينهض التقريب قوله او اشار الى تحقق التحقق وحينئذ يجب اذ يراد بالتحقق لجوازه كما اشار اليه في الحاشية اي جواز تحقق المدلول بجزء تصوره مع قطع النظر عن الامور الخارجة في ذوات متعددة وان امتنع بالنظر الى الخارج او العايل قوله الا يرى ان معنى الحرف يتحقق في امور يعني ان معاني الحروف التي هي جزئيات مخصوصة تتحقق في المتعلقات المتعددة بتعدد مواد الاستعمال اي يتحقق واحد منها في متعلق وآخر في آخر وهكذا كتحقق ابتداء خاص في البصرة وآخر في الكوفة في قولنا من البصرة ومن الكوفة الى غير ذلك هذا ما اراده المعيد في دلالته على ما ادعاه نظرا لان المراد بتحقق معنى الفعل في ذوات متعددة تحقق المعنى الواحد له فيها كما دل عليه قوله كلي فتامل قوله وتحقق

فيه قوله لم يتحقق فيما بعد اما لكونه حقيقيا او مانعا فيما بعد في الصباح او المساء
الى غير ذلك وقوله ولا نسبة لمعنى الحرف الا شرعي على غير مرضي بالف قوله
ووجه تفريع قوله فيجب به عما سبق من الاخبار به فرع الاستقلال اراد ما يشمل
الفعل مدلوله كلي كما يدل عليه قوله ان كلية المفهوم تستعمل الا بستقلال وقوله ان
الظاهر ان قوله فيجب به متفرع عن قوله فيجاز بنسبة اي خاص منها كما يجيء وجه
التفريع حينئذ ظاهر لا ستره عليه ثم ان ما ذكره في وجه تفريع الاخبار محل بحث اذ
قد عرفت انه فرع عنا استقلال المخبر به والمخبر به كليها وكلية معنى الجزئية انما
تحصل استقلاله فقط فلا يتم التفريع لهذا القدر من الكلف تامل قوله
بيان للواقع لا مدخل له في التعليل يعني انه يكفي في التعليل بيانا ان مفهوم الحرف
متحصل بالغير سواء كان حاصلا وثابتا لذلك الغير او قابلا ان يحصل مفهوم
انما هو بالغير لكن كما فيما هو المقصود الوحيد ان يبين الى ذلك الغير متحصل
بحسب نفس الامر فيما حصل له معنى الحرف تخصيصه بذلك لبيان الواقع لا التوقف
الغرض المطلوب ههنا من التعليل عليه فافهم قوله وفي هذا الدليل يعني كما حاصل
السابقة اراد به بعض لحاظ الرابع والسادس يعني انه يرد نظرها على الدليل المذكور
على عدم صحة الاخبار بالحرف وذلك بان يقال ان اسناد الحرف مطلقا ممتنع ولا
اختصاص للامتناع بالاخبار وانا الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم بعد قوله ودع
ذلك جاز الخبر بانه اثبات نفسه لشيء والجواب عنها هو الجواب عنها هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام قوله لانها يدان لمحل معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخفى
ان المراد بالمعنى في الفعل على هذا التقرير هو الحدث دون النسبة كما في التقرير
السابق قوله بان معنى الفعل كلي اي معناه المعهود وهو الحدث ومن ههنا
تعلم ان اضافة المدلول الى ضمير الفعل في قول المصنف مدلوله كلي للعهد اشارة
الى المدلول المذكور في التنبيه السابق حيث قال بدلان على معنى اعني الحدث فالمراد
بالمدلول المدلول الوضعي الاعم لا الموضوع له وبالفعل الفعل الاصطلاحي كما حقق

المتبادر

المتبادر فيستفتي عما تكلم في توجيهه ويلتزم التنبيه السابق مع سابقه التباينا
ثانيا قوله لا يتعين بموت ما يفيده اه كلمة ما عبارة عن معنى الفعل والضمير
المستتر في يفيده للفعل والبارز لها والامر متعلق بقيلوت وجملة لا يتعين
الا استينافية لا صفة للحين ولا حينئذ بعد لان لعدم الرابط قوله
وتقع كل طائفة مبتدأ خبره من الامور المذكورة يعني ان الضمائر كلها طائفة واحدة
منا لاحظ فينبغي ان ينظم جميعها في سلك واحد لان اطراد افراد النوع
الواحد وانتظامها في سلك واحد من الامور المهمة عند علماء العربية هذا
ولا يخفى ان ترتيب الطائفة الاولى فيما فادة هذا المعنى فلو قال كل الطائفة
لكان اولى تدبر قوله نظرا الى تردد وتوقف قوله فلا يكون كليا بل جزئيا
وان كان مستفادا في المعنى الكلي لان تعدد الخاص لا يخرجه عن الكلية ويجيء على الوضع
دون الاستعمال قوله اي في انصافه بكلا الوصفين يعني في كونه كليا تارة
وجزئيا اخرى قوله فتدبر كلية ومخصصية اذا كان راجعا الكلي نظر لما مر
من انه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون جزئيا اعتباريا وضمنيا فقوله فيما
ذكرناه اشارة الى هذا قوله الا ينبغي ان يشبه سلبه اه للقطع
بانه جزئي حينئذ قوله ان القول بالتجوز اهون اه فيه ان فهم الكلي والجزئي
من غير الخاص خط واحد كما لا يخفى على ذوي طبع سليم وفهم مستقيم فالحكم
بالتجوز لحكم فكيف يكون اهون من فوت غاية المطلوب قوله سيعلم الوعد
يعني في آخر شرح التقسيم حيث قال ونحن نشرح لك وجه النظر اه قوله اشارة
الى النظر في احد امرين احدهما تحقق مفهومه والآخر كليته في الجملة قوله فيكون
تفريع على النفي قوله لانه اذا كان كليا اتحد اه قد ذهبنا هناك غير مرة على ان المراد
بالكلي هناك ما ليس بجزئي في حقيقته وان اعتبارا والمراد به ههنا ما لا يحتمل نفس تصوره
مفهوم من وقوع الشركة فيه وبهذا المعنى عم منه المعنى الاول وتحقق العام لا يستلزم
تحقق الخاص فكونه كليا بالمعنى الاول لا ينافي كونه جزئيا بالمعنى المقابل له حتى يحتمل الحصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكور قوله وانما جعل المصنف في التقسيم جزئيا مطلقا او المصنف انما
جعله جزئيا بالمعنى المراد قوله والكلية بالمعنى المراد هنا لتجتاج في مجوبات
عن ذلك الى هذا التكلف لبارد وانا اقول لما اشار المصنف في التقسيم الى
دخول ثلثة انواع من المعارف تحت الموضوع بالوضع الكلي الجزئيات وهي الموصول
واسم الاشارة والعضير وذكر في التنبيه الثاني ان الاولى منها كلي والثاني جزئي
اي بالمعنى المشهور فيهما اراد الكلام على النوع الثالث منها وبيان حاله وخص
التعرض بغيوبة الغائب لظهور حال ضميري المتكلم والمخاطب فذكر ان في كلمته
ايهما مطلقا نظرا لانه قد يكون جزئيا وخص الكلية لكونها المتوهمة غالبا
في بادي الراي لان الكلي قد يستعمل في الجزئي من غير عكس وامرها لتامل فيظهر
ان الحق ان يكون كليا نارة جزئيا اخرى هذا على النسخة الاولى واما على
النسخة الثانية فالامر ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله وبعد بصيغة
المصدر عطف على قبر بهم وقوله بعد اللام متعلق باعتبار وقوله وجعلها
عطف على اعتبار قوله لكان احسن لتوجيهه لانا لاشارة الوجه اشهاره
في التقسيم اولى بالاهتمام واحرى واجدر نظرا الى المقام بناء على ذلك التوجيه
لان اختيار ما يحتى خلافه مع العلم بذلك مما يستبعد صدوره عن ذي مكنة
فضلا عن مثل المصنف قوله على تغيير لحرف ان اراد به تغيير نحو
العربية اعني ما لا يستقل بالمفهومية وما يوذى مؤداه فغيران الدفاع التوهمة
المذكورة عنه بما ذكره المصنف في التقسيم غير ظاهر وهو ظاهر وان اراد به
التغيير المستفاد من التقسيم فكذلك ايضا اذ لم يعلم منه ان صان ذلك الاسماء
ليست جزئيات وان استعملت فيها فيمكن ان تكون موضوعة للجزئيات المستعملة
هي فتكون جزئيات كالحروف فليتامل قوله بديهيا اي متصورا وقوله
مما اشتهر بخلافه ما ذكره بقوله وقد فرع اخر قوله فيجعل اضافة ذو للعهد
يرد عليه انه يلزم منه ان يكون ذو في هذا التركيب معرفة بالاضافة فيمنع كون المضاف

اليه

اليه نكرة اذ لا معنى لافادة الاضافة التعريف الا استلزامها متين المضاف
وقد جمع الضحاك على ان الاضافة الى النكرة لا تفيد الا التخصيص وبحث
الاضافة لا تكون للعهد الا اذا كان المضاف اليه معرفة لم لا يجوز ان تكون الشارح
مما تكلف في توجيه كلام المصنف واقول لا حاجة الى ذلك وذلك ان
الكلي ان اراد به الجزئي المجتمع في الاضافة وبالكلي ما يقابله وحاصل الكلام ان ذو
قد يوضع لمعنى كلي كمفهوم كلي اي غير جزئي اضافي وهنا يدل ان عليه بدون ذكر المضاف
اليه وعدم استعمالها الا جزئيين اضافيين لعروض الاضافة لا يقدح في ذلك
فلا يكون ان بسبب عدم استعمالها الا جزئيين لذلك جزئيين ليكون محتاجين
في افادة معناها الى القرائن الذي هو المضاف اليه كالحروف هذا ولا يخفى
انه لا اعتبار عليه وقول الشارح لانه سيما وقد قيل به الكلي الحقيقي وقوله يرد
عليه ان عدم استعمالها الا جزئيين لا يوجب كليتها فهو جزء المنع قوله لان
المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي يعني ان الاصل في وصف اللفظ بها
ان يكون باعتبار ما وضع له بالوضع الافرادي لا باعتبار ما يستعمل فيه مجازا
او بحسب الوضع التركيبي ولم يريد انه لا يصح ان يوصف اللفظ بهما بذلك الاعتبار
لان وصفه بها تابع لوصف المعنى وكونه مجازيا او موضوعا له بالوضع التركيبي
لا يمنع من ذلك كما لا يخفى وبما قررنا ظهر ان الحكم هنا اذا وصف اللفظ بذلك
من غير ملاحظة خصوص مادة من مواد استعماله اذا المناسب ان يكون المعتبر
في ذلك الوصف هو المعنى الراجح في الاعتبار وليس الا الموضوع له بالوضع الافرادي
اما الموا لوحظ خصوص مادة فاظهر ان يكون ذلك الوصف بحسب تلك
المادة المستعمل هو فيها مجازا كان او موضوعا لذلك المعنى بالوضع الافرادي
او التركيبي فانه كليا فكلي وان جزئيا فجزئي قوله الا انه ينبغي ان المستعمل
جزئيا لا يكون اي في الاستعمال الا جزئيا وانه لا يجوز ان يستعمل كليا ايضا في
تلك الحالة كما قال ولا جامع بين الكلية والجزئية في الاستعمال اي لا يجوز ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظ في استعمال واحد كليا وجزئيا معا فقوله ولا جمع اه مرتبط بما قبله على السبب وانما نبه المصنف على ذلك مع ظهوره از التوهم عسى ان يتوهم متوهم ان ذو وفوق قد يكون كل منهما جزئيا وكليا معا في استعمال متعاندة وذلك اذا استعمل في جزئي حقيقي بطريق العهد كما مر بناء على توهم ان المستعمل فيه المقيد مستعمل في المطلق ايضا لانه جزء هذا المقيد فاذا استعمل في الجزئي بالطريق المذكور فقد استعمل ايضا فالكلي الموضوع هو له بالوضع الافرادي فيكون في هذا الاستعمال معا فاذا ظرف يكون عامل هو خبره عن محذوف هذا اذا قدرت قد للتقليل كما هو الظاهر فان قدرتها للتحقيق فاذا ظرف ليكون وكيف لا يتوهم ذلك والحال ان المعنى المستعمل فيه العهدي اي الحصة فيتوهم ايضا ان كالمعنى الافرادي موضوع له والموضوع له يوصف اللفظ باعتباره بالكلية والجزئية

كليا وجزئيا

قوله وثانيهما الدافع هو له قوله الا بانه ثبته له وقوله والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له وبيان ذلك ان قوله لان استعماله ابدا في الموضوع له اه يستلزم الجمع بين الكلية والجزئية فالاستعمال لانه اراد بالموضوع له الموضوع له بالوضع الافرادي وهو المعنى الكلي فاذا استعمل فيه وهو مع ذلك مستعمل في الجزئي بمقتضى الوضع التركيبي كما قال وعرض المخصوص اه لزم الجمع بين الكلية والجزئية فالاستعمال على ان المستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له فقوله لان استعمالها ابدا في الموضوع له لا يثبت انها لا يستعملان جزئيين فتامل قوله وثالثها لعل الدافع له هو قوله والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له فان استعمالها جزئيين على هذا استعمال فيما وضعتا له فلا يستلزم كونها مجازين قوله لا يثبتانها اه فيه ان الظاهر ان قوله لعروض الاضافة تعليل للكلية مفهوما ومعنى عدم استعمالها الا جزئيين فكانه قيل اذا لم يستعملا الا جزئيين فكيف يكون مفهوما كليا فقال لعروضه الاضافة يعني ان جزئيتها تعارض الاضافة ولا اعتداد بالعارض لانعدام

استعمالها

الجارية دونا لعين مطلقا بل ان هذا تعريف للجارية دون الباصرة مثلا ومقدمة
الكتاب من هذا القبيل وكذا مقدمة العلم على ما هو المختار من كلام الشارح وهو
التحقيق الذي لم يسبق اليه يندفع ايضا ما يمكن ان يتوهم من الاشكال في صحة كون
اطلاق مقدمة الكتاب على ما ذكر على مقدمة العلم من باب المجاز المذكور بناء
على ان الموضوع للمعاني هو مقدمة العلم وليس هو المطلق على الدال عليها بل مقدمة
الكتاب وهو غير موضوع للمعاني وعن الثاني بانه خلاف الظاهر ثم لقائل ان
يقول ايضا بل الاقرب ان يقال ان المقدمة موضوعة لقدر مشترك بين مقدمة
العلم وما يعم مقدمة الكتاب والباب والفصل نحوا من شانه التقدم على غيره من
الالفاظ او المعاني فان كان ما بين في تحصيل العلم فمقدمة العلم وطائفة من الفاظ
الكتاب قدمت اه فمقدمة الكتاب او من الفاظ الباب فمقدمة الباب والفصل
فمقدمة الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة العلم والمعنى الشامل
للثلاثة اذ الاصل عدم الاشتراك ولا يكون للمقدمة مطلقا الا معنى واحد
يختص في كل موضوع بما اريد به بالاضافة فليتامل قوله ان كان المراد منها
الالفاظ لا يخفى انه يتعين ارجاع الضمير هنا في قوله منها الى المقدمة دون الرسالة
لقوله سابقا اذ لا ضرورة حينئذ في حمل هذه الامور على ما هو اجزاؤها فكذلك
في قوله ان كان المراد منها المعاني حذرا من التفكيك فافهم قوله على الاحتمال الذي
سابقين يعني تحقيق السيد وتحقيق العلامة قوله لان المقاصد اخذ كونه
فيها اي في الرسالة اما معرفة المفهومات الآتية لا يخفى ان معرفة المفهومات
وكذا معرفة وضع ما تصدق عليه ليست نفس المقاصد سواء اريد بها الالفاظ او المعاني فلا بد
لتصحيح الحمل من تاويل اما بان يقال جعلها نفس المقاصد مبالغة في افادتها اياها
وقصدها منها واما بتقدير مضاف وصفة اي لان مفاد المقاصد المقصود منها ولا
يخفى ما في هذا من زيادة التكلف لامكان ان يقال انه عبر عما يفيد المعرفة بها بطريق اطلاق اسم
المسبب على السبب وبتقدير ما يفيد على المعرفة واما افادة صحة الحمل لانها يفيدات

المكاسب

التقابل كما لا يخفى ولا بان يكون التقدير غرضنا من المقاصد لان الغرض انما يضاف الى الفاعل
كما عرفت وجعل الحرفيتين اشارة الى جهتي وحدة المقاصد لا يغني عن التاويل كما هو
ظاهر وحاصل كلامه في هذا المقام ان المقصود من مقاصد هذه الرسالة اما معرفة
معرفيات عدة من الالفاظ التي يحكم عليها في العلوم العربية كمفهوم لفظ اسم الاشارة
ومفهوم لفظ الضمير وغيرهما فانه يقال في العلوم العربية اسم الاشارة كذا والضمير
كذا كما يقول النحاة اسم الاشارة يصح ان يوصف والضمير لا يصح الى غير ذلك واما معرفة
وضع الالفاظ الداخلة تحت تلك المفهومات معرفة على الاجمال كذا وتا في اسم الاشارة
وانا وهو في الضمير فعلى الاول هي من المبادي التصورية للعلوم العربية مطلقا
لانها تفيد تصور موضوعاتها وعلى الثاني هي اما من بعض اللغة او من مبادي التصورية
وعلى كل من التقادير الثلاثة ليست هذه المقاصد عليها وهو المطلوب واما مبادئ التصديق
ههنا ما يتوقف عليه العلم بها او تصورا او شرعا وقولنا التي يحكم عليها احسن
من قوله التي يحكم على مدلولاتها لان المدلولات هي المفهومات وليست المحكوم عليها
وجعل الالفاظ محكوما عليها وبها من المسامحات الشايع الذي لا يعبؤ به وقوله
بعرفتها اي بما ذكر في الرسالة من المقاصد ورجوع الضمير الى التقسيم بناء على
دلالة السوق عليه بعيد وعلى في قوله على وجه يناسب احكامه متعلق بتصوير
والاحكام جمع حكم بمعنى المحكوم به والوجه المناسب لتلك الاحكام هو الوجه الاجمالي
لان التفصيلي مستفاد منها فلو صورت تلك الامور المحكوم عليها هناك في هذه
المقاصد على الوجه التفصيلي كانت تلك الاحكام لغوا هذا ما ظهر لي في تقرير هذا
المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ثم رعاية جانب المعنى
بيني لا عنتا والاهتمام بشانه تقتضي ان يكون المقدمة مبتدا لخبر محذوف
لا ان يكون خبره ما بعده اي المقدمة هذه المعاني المذكورة بعد من الاحكام التي المسائل
وما يتعلق بها اي بتلك الاحكام وهو ما كان قيدا لموضوعها او محمولها كقولك الشخص عينه
وقوله دون القدر المشترك هذا هو الظاهر بش كلامه تامل حال كون تلك المعاني

منسبة الى التقسيم هذا ان جعلت المقدمة عبارة عن المعاني او المقدمة هذه الالفاظ
الدالة عليها اي على المعاني المذكورة ان جعلت عبارة عن الالفاظ وجانب اللفظ
يعني ترتيبه والاهتمام بشانه فيستدعي ان يكون الخبر للمقدمة هذه الالفاظ المذكورة
بعد التقسيم فيكون المحكوم به انفسها ان جعلت المقدمة عبارة عن الالفاظ
او يكون المحكوم به المعاني المذكورة لها يعني الاحكام وما يتعلق بها ان جعلته
عبارة عن المعاني وبين وجه استدعاء جانب اللفظ ذلك بقوله لئلا يحتاج
الى حذف فان الحذف فيه نقض في ترتيبه اللفظ والاعتناء به لا تقتضيهما تركه
وعدم حذف شيء منه واشار الى وجه اقتضاء رعاية جانب المعنى لكون الخبر
محذوفا بقوله لكن يكون افادة المعاني المذكورة التي هي المقصد بالذات
على سبيل التبع ويكون المقصود بالتبع وهو الحكم على المقدمة بالالفاظ المذكورة
او بمعانيها مقصودا بالذات وهو ظاهر ومن ثمة رد في هذا فيتامل في قول
القائل كلمة الاخلاص لا اله الا الله وليتنظر هل يعد بهذا القول موحدا فانه لا
يشك في نفي ذلك واشار الى ترجيح الوجه الاول بقوله وعليك بحالة المعنى
اي تمسك بها وان تحوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ فكيف اذا لم تحوج
الى تكلف فضلا عن مزيده كما هنا فان تقدير خبر قامت عليه قرينة لا يعد
تكلفا كما يتبادر من ظاهر كلامه لما بيناه ثم ان ههنا احتمالين آخرين احدهما ان تكون
المقدمة خبرا لمبتدا محذوف اي هذه المعاني والالفاظ المقدمة والثاني ان
تكون خبرا للالفاظ المذكورة فبعدها الى التقسيم تاويل هذا القول كما في قولنا
لا اله الا الله كلمة الاخلاص لكن الشارح لم يلتفت اليهما لعدم مناسبتهما المقام
اذ المناسب لان تجعل المقدمة مبتدا لكونها المعلومة المعهودة بتقدم ذكرها
ويخبر عنها بغيرها كما انك تقول لمن عرف زيدا ولم يعرف انه اخوه زيد اخوك
ولمن عرفا حاله ولم يعرف انه زيد اخوك زيد ولو عكست في الصورتين كنت
خارجا بالكلام عن النمط المالوف في كلامهم وعادتهم عن منهج البلاغة وان صح

٧ ولم يرد ان في تقدير الخبر هنا مزيد تكلف ٣

تركيبه لغة وافاد المقصود على ان فيه الاحتمال الثاني مع اختصاصه بتقدير كون
المقدمة عبارة عن الالفاظ نظرا لما صرح به النحاة من امتناع تقديم الخبر المعرفة
اذ لم تكن قرينة وهنا احتمال خامس هو الظاهر عندي وهو ان تكون المقدمة من
قبيل الالفاظ التي لم يقصد تركيبها على غيرها فتكون موقوفة لا حظ لها في
الاعراب كما في قولك الحاسب واحد اثنان ثلاثة وقول المملي على الكاتب ادرس
غلام فعلى هذا تحصل رعاية الجانبين والله تعالى اعلم قوله اللفظ في اللغة
اي في اصلها الترجمي اي رمي الشيء مطلقا من الفم لا في عرفها كما توهم برشد الى ذلك
قوله لا الرمي مطلقا اشوا كان من الفم اولا كما يتوهم من قولهم لفظت الرحا
الدقيق اذ لم يتوهم احد ولن يتوهم انه في عرفنا اللغة بمعنى الرمي مطلقا على ان
هذا المثال لا يقوى كونه منشأ التوهم المذكور حينئذ لجواز كونه واردا على اصل
اللغة واما في عرفنا اللغة فهو ما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا كما صرح به المولى
الجامي في الفوائد الضيائية لانه مجاز اما مرسل من ذكر المقيد واراده المطلق
او استعارة بالكناية على تشبيه الرحا في المنفي بالفم ونسبة اللفظ اليها تخييلا
ومن اجاز كونا استعارة مصرحة فقد بعد عما المرام ولم يفهم معنى الكلام ضيع
به العلامة الزمخشري في الاساس والمظاهر انه اراد ايضا الرد على جماعة كثيرين
فرده بذلك منهم الشارح القوشجي والمولى الجامي فقد فسره في الفوائد الضيائية
بذلك لكنه لم يستشهد عليه بالمثال المذكور بل بقولهم اكلت الخبز ولفظت
النواة وبين الشارح في حواشيه عليها وجها لاستشهاد ولم يتعقبه والقائل
ان يقول يجوز ان يكون تصريح الزمخشري بكون ذلك مجازا نظرا الى عرف اللغة
وهو لا ينافي كونه حقيقة نظرا الى اصلها واذ كان اللفظ لغة بمعنى الرمي من
الفم فالمناسبة بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية لان نقل اللفظ
من الاول الى الثاني يكون من قبيل نقل اسم المتعلق الخاص الى المتعلق الخاص بخلافه
على تقدير كونه بمعنى الرمي مطلقا فانه يكون من قبيل نقل اسم المتعلق العام الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعلق الخاص كما اشار اليه في حواشيه على الفوائد الضيائية وما قيل من انا الاول من قبيل نقل العام الى الخاص فيه ما لا يخفى اللهم الا ان يتكلف هنا واما انه لم يجعل ما في عرفنا للغة محققا اصلا للمعنى الاصطلاحي فقد ذكر في حواشيه المذكورة فراجعها ان شئت وهو ايضا المعنى الاصطلاحي ما من شانه ان يلفظ الانسان من قبل ما يريد به ولم يقل ما يلفظ الانسان ليشمل نحو لا ظاهرا من كلمات الله تعالى والملائكة والجن ما لم يلفظ الانسان في وقتنا صلا بل يشملها كلها كذلك اذ المناط ما من شانه ان يلفظ بالفعل حيث هو كذلك وانما قال يلفظ به دون يتلفظ به وزاد قوله من قبل ليظهر وجه المناسبة وقوله ما فهم وقوله من الحروف او ما يتركب منها ونحو ذلك مما خرج به الحركات مطلقا وقوله او ما في حكمه عطف على ما من شانه والضمير له اي او ما في حكم ما من شانه ذلك الذي هو اي ذلك الحكم وقوله مسندا اليه او معطوفا عليه مثله ونحوه من الاحكام الاعرابية وما يناسبها وفائدة هذا دخول الضمائر المستترة في التعريف وسنا طلق قوله او ما في حكم ولم يقيد الحكم بالفعل المذكور دخل في تعريفه للفظ الحركات الاعرابية لكونها في حكم ما من شانه ان يلفظ الانسان من قبل ما يتركب من الحروف وما يتركب منه في افادة المعنى لدلالتها على الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها مع انها ليست بلفظ اصطلاحا على الاصح واستدل على هذه المقدمة المطوية بقوله قال الشيخ ابن الحاجب ادنى ما يطلق عليه اللفظ اي ما يتلفظ به للاستغناء بالضمائر المستترة حرف واحد وذهب بعضهم على ما في حواشي الفوائد الضيائية للمحقق عبد الغفور اللاري الى انها كلمات وعليه فهي لفظ اصطلاحا ودخل ايضا في تعريفه الدوال الاربع لذلك اي لكونها في حكمها في افادة المعنى والاتفاق على عدم كونها لفظا اصطلاحا وشهرته لم يحتج الى الاستدلال عليه كالاول الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه لانه انما يبحث عنها اذا دياحكم الاعرابي المنسوب الى الاعراب بحيث يضفي تطبيق المركب على

الفوائد

القواعد النحوية لا بمعنى ما يقابل البناء كما مر من قوله مسندا اليه او معطوفا عليه وكلوشه مؤكدا او نحو حال ولا بشبهه ان افادة المعنى ليست من ذلك في شئ فخرجت الحركات الاعرابية والدوال الاربع عن هذا التعريف ايضا لارادة القيد المذكور في التعريف الاول فيه وان لم يصرح به اعتمادا على تبادره الى الفهم نظرا الى الفن هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لا اللفظ الموضوع ضرورة امتناع تحصيل الحاصل قوله محوج الى التاويل اي تاويل قوله قد يوضع وصرفه عن ظاهره الابى عن التقييد وذلك بان يجعل الضمير فيه لمطلق اللفظ المدلول عليه بالملفوظ الموضوع ولا يخفى انه لا قرب في الاحتياج الى هذا التاويل بين يوضع ووضع فقول بعضهم في بيان التاويل المذكور بان يقال عدل عن الماضي الى المضارع لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخر الوضع عن اللفظ اجنبي عن هذا المقام غير مجد في تحصيل المرام وان كان هو المتبادر من عبارة صاحب القيل الى الافهام كيف وذلك امر لا بد منه مجال للتقدم الوضع على التكلم بهذا المقال وسيجيء للشارع بتكلفه العدول مع ان مختاره حمل اللام على الجنس ارادة للمطلق لكيف يتصور منه ترتيب ذلك القول باعتبار ما مر على ما في حواشي الفوائد الضيائية للمحقق عبد الغفور اللاري انها كلمات وعليه فهي لفظ اصطلاحا ودخل ايضا في تعريفه الدوال الاربع لذلك اي لكونها في حكمها في افادة المعنى والاتفاق على عدم كونها لفظا اصطلاحا وشهرته لم يحتج الى الاستدلال عليه كالاول الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه لانه انما يبحث عنها اذا دياحكم الاعرابي المنسوب الى الاعراب بحيث يضفي تطبيق المركب على

القواعد النحوية لا بمعنى ما يقابل البناء كما مر من قوله مسندا اليه او معطوفا عليه وكلوشه مؤكدا او نحو حال ولا بشبهه ان افادة المعنى ليست من ذلك في شئ فخرجت الحركات الاعرابية والدوال الاربع عن هذا التعريف ايضا لارادة القيد المذكور في التعريف الاول فيه وان لم يصرح به اعتمادا على تبادره الى الفهم نظرا الى الفن هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لا اللفظ الموضوع ضرورة امتناع تحصيل الحاصل قوله محوج الى التاويل اي تاويل قوله قد يوضع وصرفه عن ظاهره الابى عن التقييد وذلك بان يجعل الضمير فيه لمطلق اللفظ المدلول عليه بالملفوظ الموضوع ولا يخفى انه لا قرب في الاحتياج الى هذا التاويل بين يوضع ووضع فقول بعضهم في بيان التاويل المذكور بان يقال عدل عن الماضي الى المضارع لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخر الوضع عن اللفظ اجنبي عن هذا المقام غير مجد في تحصيل المرام وان كان هو المتبادر من عبارة صاحب القيل الى الافهام كيف وذلك امر لا بد منه مجال للتقدم الوضع على التكلم بهذا المقال وسيجيء للشارع بتكلفه العدول مع ان مختاره حمل اللام على الجنس ارادة للمطلق لكيف يتصور منه ترتيب ذلك القول باعتبار ما مر على ما في حواشي الفوائد الضيائية للمحقق عبد الغفور اللاري انها كلمات وعليه فهي لفظ اصطلاحا ودخل ايضا في تعريفه الدوال الاربع لذلك اي لكونها في حكمها في افادة المعنى والاتفاق على عدم كونها لفظا اصطلاحا وشهرته لم يحتج الى الاستدلال عليه كالاول الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه لانه انما يبحث عنها اذا دياحكم الاعرابي المنسوب الى الاعراب بحيث يضفي تطبيق المركب على

٦ الشيخ

٦ بقائل

٧ وقيد ذلك وما يناسبه متعلق بنوع استدلال او كونه معرفة او عدة ونحوها منه

شبكة الألوكة www.alukah.net